

جامعة ملود معمري - تيزي وزو
كلية الحقوق و العلوم السياسية

وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية في التشريع الجزائري

رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم
تخصص: قانون

إعداد الطالب: محمودي رشيد إشراف: الأستاذ الدكتور: تاجر محمد

لجنة المناقشة

- الأستاذ(ة) د. جبالي وعمر، أستاذ، جامعة ملود معمري تيزي وزو..... رئيسا
الأستاذ(ة) د. تاجر محمد، أستاذ، جامعة ملود معمري تيزي وزو..... مقرا ومشرفا
الأستاذ(ة) د. برحماني محفوظ، أستاذ محاضر "أ" جامعة البليدة..... متحنا
الأستاذ(ة) د. سالمى عبد السلام، أستاذ محاضر "أ" جامعة الجلفة..... متحنا
الأستاذ(ة) د. خالفي عبد الرحمان، أستاذ محاضر "أ" جامعة بجاية..... متحنا
الأستاذ(ة) د. مباركي علي، أستاذ محاضر "أ" جامعة ملود معمري تيزي وزو..... متحنا

تاريخ المناقشة: 10 فيفري 2018

شكر وتقدير

أجزل الشكر إلى السيد المشرف الأستاذ الدكتور تاجر محمد على قبوله الإشراف علينا وعلى كل مجهوداته، وتوجيهاته التي ما فتأت أن أضافت الكثير لنا وللبحث؛

والشكر موصول أيضا إلى السادة أعضاء اللجنة الموقرة على قبولهم مناقشة هذا البحث، ولكل من ساهم ولو بالشيء القليل في إنجاز هذا العمل.

الطالب: محمودي رشيد

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى الوطن الغالي الجزائر؛

والذي الكريمين حفظهما الله؛

إلى زوجتي مريم وأبنائي أمني وعلاء الدين وغفران؛

إلى عميد كلية الحقوق بجامعة خميس مليانة د. بن حاج الطاهر محمد وزميلي

وأخي الأستاذ بلقاضي بلقاسم والسيد إدرنموشن نبيل محافظ المكتبة بكلية الحقوق

والعلوم السياسية بجامعة مولود امعمري بتيزي وزو؛

إلى جميع الأهل والأقارب.

الطالب: محمودي رشيد

مقدمة:

تتفق الآراء على أن ظاهرة الجريمة قديمة قدم المجتمع البشري نفسه، الذي لم يتردد في تقرير أشد الجزاءات من أجل القضاء عليها، أو الحد منها على الأقل و احتار الإنسان في تبرير وتفسير أسبابها، كما يحفظ التاريخ بين صفحاته سجلات كثيرة للجريمة ليس أقلها تلك التي عرفها الفراعنة والبابليون والعرب في الجاهلية وصولاً إلى العصور الحديثة.

لا شك أن التغيرات التي طرأت بصورة متلاحقة على النظم الاجتماعية و السياسية منذ فجر التاريخ، و حتى عصرنا هذا؛ كان لها التأثير الفعال على مفهوم الجرائم و السياسة العقابية، فالتحول من مجتمع العائلة إلى مجتمع القبيلة ثم مجتمع المدينة الذي كان وراء قيام الدولة، أدى إلى تطور فكرة العدالة من مفهوم الانتقام الشخصي، و هو ما ترتبت عليه الحروب و الصراعات التي كانت تدور فيما بين القبائل و العشائر، إلى عدالة عامة أين لم يعد للضحية من الجريمة الحق في الانتقام لنفسه و لكن عليه التوجه إلى ممثلي السلطة العامة لتحقيق العدالة عن طريق العقوبة في مواجهة الجريمة، الذي يقتضي أولاً إرضاء الشعور بالعدالة المتأصل في النفس البشرية بحيث يحقق معنى القصاص من الجاني، بما يحول دون تفكير المجني عليه في الانتقام

منه، كما يحول دون الانتقام الجماعي، و يؤدي تنفيذ العقوبة إلى قبول المحكوم عليه في المجتمع.⁽¹⁾

و قد سادت فترة طويلة من الزمن عبر تاريخ تطبيق العقوبات القاسية على الجناة كالإعدام، و بتر الأعضاء و الجلد و النفي، و تعرض أصحاب السلوك الإجرامي لأشد أنواع الجزاء لدرء خطرهم، و فسادهم في المجتمع، و الذي كان حجمه يقاس بما يخلفه ذلك السلوك من آثار ضارة، دون اعتبار للدوافع و الظروف المحيطة به، أمام هذا بدأت بعض الأفكار الإصلاحية تبرز إلى الواجهة بثبات، نحو تحول جذري في مفهوم العقوبات و دورها في مكافحة الجرائم، و هذا " سيزار بيكاريا" في كتابه الجرائم و العقوبات سنة 1764 انتقد النظام العقابي القائم، و اقترح وسائل مختلفة لإصلاحه مرتكزا على الأسس التي من شأنها حماية قيم المجتمع و حريات و حقوق الأفراد، و يقرر " بيكاريا " الأخذ بمبدأ نفعية العقوبة بمعنى تحقيق المصلحة الاجتماعية و ضمان أمن الجماعة، و استقرارها على قياس خطورة الجريمة دون تجاوز أو تتكيل بالمجرم.⁽²⁾

(1) راجع: د. إبراهيم حامد طنطاوي، الإفراج الصحي عن المسجونين في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دراسة

مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2007، ص 01.

(2) راجع: د. علي محمد جعفر، فلسفة العقاب و التصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، لبنان

ط1، 2006 ص06.

هذا ما ركزت عليه الفلسفة المتطورة في مجال العقوبة، و وضعت مقترحات من أجل أن تكون فعالة و إنسانية من خلال اعتماد أساليب التصنيف، و النظام التدريجي و لاشك أن بصمات الفلسفة السابقة ظهرت في تعديل التشريع الجزائري الفرنسي الصادر سنة 1832، و قانون العقوبات الألماني الصادر سنة 1870 و قانون العقوبات الإيطالي الصادر سنة 1889 و هي قوانين صلبة و مؤثرة في التشريعات الحديثة (1) و منها التشريع الجزائري.

إن السياسة العقابية الحديثة اجتنبت ما تعرضت إليه العقوبات السالبة للحرية من انتقادات عديدة، فاتجهت التشريعات الجنائية في العديد من الدول إلى تطوير المعاملة العقابية للمحكوم عليه، بداية من الحكم عليه بالعقوبة إلى غاية تنفيذها، فاخفت القسوة و أعمال التعذيب، و أصبح ينظر إلى المحكوم عليه بأنه شخص عادي و فرد من أفراد المجتمع فردت إليه آدميته، و احترمت حقوقه الأساسية مما انعكس على أغراض تطبيق العقوبة و أسلوب تنفيذها، خاصة إذا اقترنت فترة تطبيق العقوبة بأسباب عارضة لتتحول النظرة إلى الجاني المحكوم عليه إلى إنسان محتاج إلى الرعاية و الإصلاح أكثر من كونه إنسان منبوذ، و لعل هذا التحول في عالم السجون يعود الفضل فيه إلى أفكار العديد من الفلاسفة و المصلحين على رأسهم المصلح الإنجليزي " جون هاورد " الذي ارتبط

(1) راجع: د. علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 07.

اسمه بحركة إصلاح السجون إثر الانتقادات الشديدة و الملاحظات الواقعية التي شخصتها النظم القائمة للسجون آنذاك.⁽¹⁾

هذا التحول في تحديد الغرض من العقوبة السالبة للحرية هو أساس تطور نظام السجون، و معاملة المسجونين و لقد أقر أملا في إصلاحهم و تأهيلهم ليعودوا مواطنين صالحين في المجتمع، ذلك أن السجن يعتبر عالما مختلفا، إذ يمثل بيئة خصبة لتطور الأمراض و الاضطرابات المختلفة خاصة لفئة المسنين و القصر.

إن مسألة العلاج و الصحة داخل السجون مطروحة منذ زمن طويل، و لقد عرفت تطورا كبيرا لكي تستجيب لنفس الخصوصيات التي يشهدها مجال الصحة خارج المؤسسات العقابية، فداخل المؤسسات العقابية يواجه المساجين عدة ذهنيات و ضغوطات عكس ما هو عليه الحال خارجها، من بينها حرمان المسجون من الحرية تحديد مواعيد الزيارات، مراقبة المراسلات... إلخ.

إن مجال الصحة و خاصة منه الحصول على العلاج مصدر العديد من التساؤلات و الغموض و الصراعات، فقد شهد هذا الميدان تطورا معتبرا رغم بقاء الفرق شاسعا مقارنة بما هو عليه الحال خارج المؤسسات العقابية، و نظرا لأن الهدف النهائي من العقوبة هو تأهيل المحكوم عليه، وإعادة إدماجه في المجتمع، فإن ذلك يتطلب تنوع

(1) راجع: د. عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي و نظم المعاملة الإصلاحية، دراسة مقارنة في فلسفة

الإصلاح العقابي و نظم الوقاية من الجريمة، منشورات الطلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2013، ص 122 - 123.

أساليب المعاملة العقابية تبعا لحالة المحكوم عليه كوسيلة للدفاع الاجتماعي، و يركز إدماج المحبوسين أساسا على إعادة تربيتهم قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج ومن أهم أحد أساليب هذه المعاملة هي الرعاية الصحية، ولذلك كانت الرعاية الصحية سواء في جانبها الوقائي، أو العلاجي أحد الأساليب اللازمة للمعاملة العقابية لتأهيل المحكوم عليه،⁽¹⁾ وذلك من خلال القضاء على الأمراض التي قد تكون أحد مسببات الجريمة.

هذا التحول في تحديد الغرض من العقوبة السالبة للحرية، هو أساس تطور نظام السجون و معاملة المسجونين، و قد جاء هذا التطور بشكل مواز تماما لانتشار الأفكار الإصلاحية للعقوبة و مبادئ حقوق الإنسان بصفة عامة، الذي اتجه نحو إنسانية التنفيذ العقابي اعترف للمسجين بحقوق، وامتيازات خاصة بالنسبة لمعاملته داخل السجن، وقد أقر المؤتمر الدولي الأول لمنظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة، و معاملة المسجونين في جنيف عام 1955 مجموعة من القواعد التي تعتبر الحد الأدنى لما يجب قبوله لمعاملة المسجونين و أطلق عليها قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي اعتمدت بموجب القرار رقم: 663/ج/14 بتاريخ: 31 جويلية 1957 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.⁽²⁾

(1) راجع: د. إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 03.

(2) راجع: أ. معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 14.

و للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية أخذت النظم العقابية على عاتقها ضرورة إيجاد بدائل لهذه العقوبات، فاتجهت في بعض الحالات إلى تجنب إيداع فئات من المسجونين في المؤسسات العقابية، كما هو الحال في ظل نظام وقف التنفيذ و الاختبار القضائي، غير أنه في حالات أخرى قد يودع المحكوم عليه في المؤسسات العقابية لفترة تطول فيها مدة سلب الحرية عن القدر الملائم لحالته و لمقتضيات إصلاحه الأمر الذي قد يعرقل كل الجهود المبذولة لتأهيله، و من ثم عرفت التشريعات العقابية نظاما عقابيا يهدف إلى إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انتهاء المدة المحددة للعقوبة المحكوم بها عليه عندما يتضح من حالته أن سلب الحرية لم يعد له مقتضى بالنسبة له أو من الأفضل لتأهيله اجتماعيا أن يفرج عنه.

و هكذا ظهر إلى الوجود نظام الإفراج المشروط كنوع من المعاملة التي تتم خارج المؤسسات العقابية، بما يتفق و الحالة التي آلت إليها شخصية المحكوم عليه بعد تنفيذ جزء من المدة المحكوم بها، و هذا كأثر لتطور الفكر الجنائي حول دور العقوبة و أنسنة التنفيذ العقابي ملائما لحالة كل مجرم و ظروفه الخاصة.

أخذ النظام العقابي الجزائري بفلسفة المدرسة الحديثة للدفاع الاجتماعي، التي تعتبر إصلاح المحبوسين و إعادة إدماجهم الغاية المنشودة من تنفيذ الأحكام الجزائية السالبة للحرية، وفق أسس علمية صحيحة المعالم بهدف إقامة نظام عقابي متطور يساير

الأنظمة العقابية المعاصرة في ترقية معاملة المساجين في إطار القواعد الدولية المتضمنة

الحد الأدنى لمعاملة المساجين بتوفير الرعاية الصحية و النفسانية الضرورية لهم.⁽¹⁾

و بهذا فقد كانت الجزائر من الدول السبّاقة للأخذ بفلسفة الدفاع الاجتماعي⁽²⁾ منذ

صدر الأمر رقم: 02/72 المتعلق بتنظيم السجون⁽³⁾ الذي ألغي بموجب القانون

رقم: 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005⁽⁴⁾ المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة

الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، و هو ما أدى

إلى إدخال إصلاحات جذرية على بدائل العقوبة السالبة للحرية، منها الإفراج المشروط

(1) راجع: أ. بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين، دار الهدى، الجزائر، ط 7، 2009 ص05.

(2) ينطوي هذا المفهوم على فكرة إنسانية نبيلة مضمونها أن الشخص الذي ارتكب الجريمة هو ضحية ظروف اجتماعية معينة [شاذة في أغلب الأحيان] هي التي دفعت إلى طريق الانحراف، و لذلك فإن المجتمع هو المسؤول عن هذا الانحراف و لا يتحقق الدفاع الاجتماعي في مفهومه الحديث إلا عن طريق حماية المجتمع و المجرم نفسه ضد ظاهرة الإجرام، بعدما كان فيما مضى يقتصر على دفاع المجتمع عن نفسه ضد المجرم، و من هذا المنطلق تركزت العناية في إصلاح المجرم و تأهيله و القضاء على الدوافع الإجرامية حماية للمجتمع من الجريمة و حماية للمجرم من العودة إليها. راجع في هذا الشأن: د. معن خليل العمر، التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، 2006، ص22.

(3) أنظر: الأمر رقم: 02/72 المؤرخ في: 10 فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، ج.ر.ج رقم: 1972/15.

(4) أنظر: القانون رقم: 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج رقم: 2005/12.

خاصة الإفراج لأسباب طبية، كما تم تدعيم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بتحويله سلطات واسعة في التفريد العقابي وإعادة تكييف العقوبة.

و عليه نجد أن المشرع الجزائري وسع من نطاق الرعاية الصحية لكل محبوس من وقت الاشتباه فيه وصولا إلى مرحلة تنفيذ العقوبة، كما جاء النص عليه في المادة: 51 مكرر 1 الفقرة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: [و عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف، إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته...] (1) مع تضمين هذه الشهادة وجوبا ملف المتابعة الجزائية إعمالا للفقرة السابعة التي أضيفت بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية. (2)

كذلك أثناء تنفيذ العقوبة تستكمل الخدمات الطبية في مصحة المؤسسات العقابية و عند الضرورة في أية مؤسسة إستشفائية أخرى، (3) مما أدى الاعتقاد لدى السجناء بأن وظيفة هؤلاء الأطباء لا تتمثل في علاجهم و إنما في رقابتهم، كما أن سوء الأحوال داخل

(1) أنظر: الأمر رقم: 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، ج.ر.ج. رقم: 1966/48.

(2) أنظر: المادة 27 من الأمر رقم: 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية. ج. ر. ج رقم: 2015/41.

(3) أنظر: المادة: 1/57 من القانون رقم: 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المؤسسات العقابية من حيث عدم نظافتها أدى إلى انتشار الأمراض، و سوء الأحوال الصحية للسجناء، و من الصعوبات التي تواجه تأهيل المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة أن تكون حالته الصحية خطيرة على النحو الذي يتعارض مع سلب حريته، لذلك نجد الاعتبارات الإنسانية تسمو في هذه الحالة على اعتبارات العقاب، مما يؤدي إلى إطلاق بعض المحكوم عليهم لاعتبارات صحية، وعليه سارعت العديد من التشريعات العقابية إلى احتضان هذه الفكرة، و في مقدمتها التشريع الفرنسي بموجب القانون الصادر بتاريخ: 14 أوت 1885.⁽¹⁾ إذ يعتبر المصدر الرئيسي الذي أخذت عنه غالبية التشريعات المقارنة نظام الإفراج المشروط، فيما يعرف بنظام الإفراج الصحي في القانون المصري،⁽²⁾ و منها التشريع الجزائري تحت تسمية الإفراج المشروط لأسباب طبية في المواد 148، 149، 150 من قانون تنظيم السجون المؤرخ في 06 فيفري 2005 سالف الذكر، كذلك لم يستثن المشرع الجزائري فئة من المحبوسين، و هم الخاضعين لقانون القضاء العسكري⁽³⁾ من هذا النظام، كما جاء في نص المادة: 229 منه على أنه: "تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالإفراج المشروط على كل شخص محكوم عليه

(1) Voir : Bernard Bouloc , Droit Pénal Général, Dalloz 20^{ème} Edi, Paris, 2007, p600.

(2) أنظر: قانون تنظيم السجون رقم: 1956/396 و اللائحة الداخلية للسجون رقم: 79 لعام 1961 طبقا لأحدث

التعديلات 2005، دار الحقانية لتوزيع الكتب القانونية 2005.

(3) أنظر: الأمر رقم: 28/71 المؤرخ في 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل و المتمم

ج.ر.ج رقم: 38 / 1971.

من قبل المحاكم العسكرية...." أكثر من ذلك أضاف المشرع الجزائري نصوصا تطبيقية لهذه المادة بموجب المرسوم رقم: 04/73 المؤرخ في 05 يناير 1973 (1).

الواقع أن تقرير الإفراج المشروط لأسباب طبية، إنما يحتاج إلى إرادة سياسية جنائية وعقابية شجاعة وواضحة، نظرا إلى أن هذا الإجراء قد يعتره نوعا من الغموض بالنظر إلى النموذج القانوني المحدد له في التشريع العقابي الجزائري، الذي لا يزال في حاجة إلى نوع من الوضوح و التطور بشأن هذا الإجراء، و هو ما يقتضي العمل على تفعيله من خلال تحديد الأسباب الصحية، التي يمكن أن تؤدي للإفراج المشروط لأسباب طبية، والتي يمكن اعتبارها مبررات مستساغة ضمن ما يوفره التشريع العقابي، و القوانين المكملة له، ذلك أنه على الرغم من تماثل المصطلحات، فإن الإفراج المشروط لأسباب الطبية يتميز بصفة كاملة عن غيره من الأسباب الأخرى المؤدية لنفس الإجراء.

لهذا تظهر أهمية هذه الدراسة بمجرد استعراض وضعية المرضى المحبوسين أمام معالم فكرة الدفاع الاجتماعي التي نادى بها الفقه الحديث، بالنظر إلى التطورات الحاصلة في الفكر الإنساني العقابي، لاسيما و أن المشرع الجزائري استجاب إلى حد ما، لهذا التطور الذي مس الفلسفة العقابية، بسنه للقانون رقم: 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و هذا ما يستدعي البحث في هذا الموضوع

(1) أنظر: مرسوم رقم: 04/73 المؤرخ في 05 يناير 1973 يتعلق بإجراءات التنفيذ المتعلقة بقرارات الإفراج

المشروط، ج.ر.ج رقم: 05 / 1973 .

الذي يكتسي أهمية علمية من ناحية البحث الأكاديمي المتخصص، على اعتبار أن نظام وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية صورة حديثة من صور نظام الإفراج المشروط.

ومن ثم فإن هذه الدراسة تسعى إلى الإجابة على عديد الإشكالات التي يثيرها تطبيق هذا الإجراء، بالنظر إلى الآثار المترتبة عنه بالنسبة لطالب الإجراء، و المجتمع معا و هو الأمر الذي يوجب علينا في دراستنا:

تحديد مفهوم إجراء وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية، بالإضافة إلى تحديد طبيعته القانونية في إطار حرص المشرع الجزائري على إرساء سياسة عقابية جديدة قائمة على تكريس فكرة التفريد العقابي، و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و أنسنة ظروف الاحتباس.

دراسة الآليات المادية و القانونية المؤهلة التي وضعها المشرع الجزائري لتطبيق هذا الإجراء.

لا شك أن نظام وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية، وبالمفهوم المعروف في التشريعات العقابية المقارنة لا زال لم يرق إلى المستوى المرجو منه، وهو ما حال دون تحقيق أهدافه ، مما يستدعي التطرق في هذه الدراسة إلى مدى مساهمة التشريع العقابي الجزائري لتطور فكرة العقوبة السالبة للحرية فيما يتعلق بمراعاة الظروف الصحية للمحكوم عليه نهائيا في ضوء الآليات التي اعتمدها بموجب القانون رقم: 04/05 ؟

نظرا لخصوصية موضوع الأطروحة، و تشعب القضايا التي تتعرض لها سوف نعتمد بشكل أساسي على منهجين علميين يكمل أحدهما الآخر بقصد إثراء موضوع البحث، و محاولة الإلمام بجميع جوانبه و تفصيلاته، و لأجل تحقيق هذه الغاية سنتبع المنهج القانوني التحليلي من أجل استعراض جميع الآراء الفقهية، و النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث، و تحليلها و المقارنة بينها، و ترجيح أحدها، و الانحياز إليها مع بيان الأسباب، و المبررات التي دفعنتي لذلك، بالإضافة إلى المنهج الوصفي باعتبار أن موضوع الأطروحة يعالج إشكالية متصلة بواقع معاش انعكس سلبا على حقوق المحبوس المريض، لهذا سأسعى عند عرض كل فكرة تتصل بهذا الموضوع إلى تدعيمها بالشواهد التي تؤيدها، و تساهم في زيادة إيضاحها سواء كانت هذه الشواهد من واقع تعقيد هذا الإجراء من حيث إجراءاته، أو من واقع عملية تطبيقه.

وعليه فإن هذه الدراسة تقتصر على دراسة وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية و بالتالي كان من مقتضيات البحث العلمي المنهجي ولعرض كافة الأفكار المتعلقة بموضوع الأطروحة أن نتعرض إلى استقراء الإشكالية التي تتصل بعملية م تشابكة و مهمة، بالنظر إلى طبيعة هذا الإجراء في حد ذاته، وفي ظل تنامي و تطور فكرة الدفاع الاجتماعي، وتحكمها في السياسات العقابية الحديثة.

وبناء عليه قسمنا الدراسة إلى بابين:

حيث تناولنا في الباب الأول مدلول نظام وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية

والشروط الضابطة له، ثم تناولنا في الباب الثاني الجهات المختصة بدراسة إجراء وقف

تطبيق العقوبة لأسباب طبية و الآثار المترتبة عليه.

الباب الأول: مدلول نظام وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية والشروط

الضابطة له

لا يتسنى لأي تنظيم عقابي أن ينتج أثره و النتائج المرجوة منه، إلا إذا كان مدعما بمجموعة تكميلية تتصل بالمراحل المختلفة التي يمر بها المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة، فواحد منها بدائل العقوبة السالبة للحرية، و هو نظام وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية، وهو حالة من حالات الإفراج المشروط، الذي يعد أهم أساليب المعاملة العقابية الحديثة.

و لبحث هذه المسائل سنتناول في الفصل الأول مدلول نظام وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية، و ذلك من خلال بيان مميزاته، و خصائصه، و الكشف عما يشابهه من إجراءات الإفراج المشروط.

ثم نتعرض في الفصل الثاني إلى الشروط الموضوعية والإجرائية الضابطة لتطبيق هذا النظام في إطار ما يوفره النظام التشريعي الجزائري من آليات قانونية و قضائية.

الفصل الأول: مدلول نظام وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية

- (1) لاشك أن مؤدى هذا النظام يجيز إخلاء سبيل السجين قبل وفائه مدة عقوبته و هو فكرة قديمة ظهرت في أواخر القرن التاسع عشر، ثم انتشرت لتشمل معظم التشريعات على اختلاف أنظمتها السياسية،⁽²⁾ و إن كان الأثر الأساسي لوقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية هو وقف تطبيق العقوبة، فإنه يتشابه مع بعض الأنظمة مما يقتضي تمييز هذا الأخير عما يشابهه.

وبناء عليه سنتعرض في المبحث الأول إلى ماهية وقف تطبيق العقوبة وتطوره التاريخي، ثم نقوم في المبحث الثاني بدراسة الطبيعة القانونية لهذا النظام لنتناول أخيرا في المبحث الثالث الخصائص المميزة لهذا النظام عما يشابهه من أنظمة أخرى.

(1) راجع: د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج 5 ، دار العلم للجميع، بيروت، ط 2، دون ذكر سنة الطبع

ص99.

(2) راجع: أ. معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص21.

المبحث الأول: ماهية وقف تطبيق العقوبة و تطوره التاريخي

لقد تأثر المشرع الجزائري إلى حد ما بأحكام هذا النظام كما هو متبنى لدى المشرع الفرنسي، و هو ما يتجلى من خلال النصوص القانونية المنظمة له، لذا يتوجب علينا التعرض في المطلب الأول إلى مفهوم وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية، ثم نتعرض في المطلب الثاني إلى بيان أهم المراحل التاريخية التي مر بها هذا النظام.

المطلب الأول: ماهية وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية

بفضل هذه السياسة أمكن تطوير المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية و تحولت من هدف للانتقام و التشفي من الجاني إلى العمل أيضا على إصلاحه و تأهيله، بالإضافة إلى إمكانية إخلاء سبيله قبل انقضاء عقوبته، و بهذا نجد عدة دول في تشريعاتها أخذت بنظام الإفراج المشروط،⁽¹⁾ مع الاختلاف في تسميته لنجد أن

(1) " الإفراج المشروط نظام عقابي يقصد به إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انتهاء المدة المحكوم عليه بها، مع تقييد حريته ببعض الالتزامات التي يترتب على تنفيذها تحوله إلى إفراج نهائي، وعلى الإخلال بها عودة المستفيد منه إلى السجن لتنفيذ ما تبقى له من مدة العقوبة، والإفراج المشروط بهذا المعنى هو إفراج غير نهائي عن المحكوم عليه الجدير به، لأنه معلق على شرط فاسخ إذا تحقق ألغى الإفراج وأعيد المحكوم عليه إلى السجن. وبناء عليه لا يعد الإفراج المشروط إنهاء للعقوبة، ولا يتمتع المستفيد منه بحرية كاملة خلال فترة الإفراج، بل تبقى حريته مقيدة بالالتزامات المفروضة عليه ومهددة بسلبها مرة أخرى إذا خالف هذه الالتزامات." راجع: كلانمر أسماء، الآليات و الأساليب المستحدثة لإعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012، ص153.

المشرع المصري أطلق عليه إسم الإفراج الصحي في المادة: 52 و في المقابل أخذ المشرع السعودي بتسمية الإفراج تحت الشرط في المادة: 25 ، و في السياق ذاته أطلق عليه المشرع السوداني تسمية إسقاط العقوبة.⁽¹⁾

و بهذا يكون من الضروري التعرض إلى تحديد مفهوم هذا النظام بالنظر إلى الهدف المتوخى منه مع إبراز الخصائص التي يتميز بها في الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية

اتجه الفكر العقابي الحديث إلى البحث عن الحلول المؤدية للخروج من أزمة العقوبات السالبة للحرية لما يترتب عليها من مساوئ، و لعل هذه الحلول التي اهتدى إليها الفكر العقابي تمثلت في إيجاد نظم عقابية بديلة عن نظام سلب الحرية، ليكون من بين هذه الأنظمة نظام وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية⁽²⁾، ليكون تنفيذ العقاب خارج

(1) راجع: د. محمد شلال العاني و د. علي حسن طرابلس، علم الإجرام و العقاب، دار الميسرة، عمان، ط 1 1998، ص 347.

(2) على سبيل المثال نشير إلى نظام وقف تنفيذ العقوبة الذي يعني " تعليق تنفيذ العقوبة المحكوم بها على شرط موقف خلال مدة يحددها القانون، و من شأن هذا النظام إبعاد المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية عن تنفيذها متى تبين للقاضي من خلال فحص شخصية المحكوم عليه و ظروفه ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، و هذا يتشابه مع نظام وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية في كونه لا يلغي فكرة الإدانة، غير أنه يختلف من حيث كونه يفترض النطق بالحكم و تحديد العقوبة و في الوقت ذاته عدم تنفيذها إلا إذا تحقق الشرط الموقف خلال مدة الوقف، و هو بذلك عكس وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية أين يستفيد المحكوم عليه من الإفراج المشروط للسبب الصحي الذي يستدعي إخضاع هذا الأخير إلى علاج خاص بالنظر إلى الظروف الصحية الصعبة التي يمر =

المؤسسات العقابية بشكل جزئي بعد أن يقضي المحكوم عليه شطرا من العقوبة السالبة للحرية، إذا اقتزن بظرف يتعارض وبقاء المحكوم عليه في الحبس تحقيقا لمبادئ العدالة والمنفعة، بمعنى آخر يتم التركيز في هذه الحالة على مصلحة المجرم و مصلحة المجتمع أيضا، و هكذا أصبحت شخصية المجرم محل اهتمام و اعتبار في تحديد المسؤولية و لم تعد الجريمة كحدث مادي هي المقررة لحكمها.

و بهذا بات من الواضح اعتماد مبدأ التفريد العقابي الذي يقرر على أساسه الجزاء العقابي المناسب لمرتكب الجريمة مع مراعاة الأسباب المؤدية إلى ارتكابها و الحكم وفقا لمقتضيات العدالة و الإصلاح و اعتماد وسائل مرنة تؤدي إلى نجاعة السياسة الجنائية كالأعدار القانونية المخففة أو المعفية، و نظام وقف التنفيذ و العفو و الإفراج المشروط و هي أنظمة باتت معروفة و معمول بها في مختلف الأنظمة الجزائية المعاصرة.⁽¹⁾

=بها المحبوس أثناء فترة حبسه أو سجنه. و عليه فإن وقف تنفيذ العقوبة ما هو في حقيقة الأمر إلا نوع من الإعفاء من الجزاء الجنائي، بينما وقف تطبيق العقوبة هو تعديل في أسلوب التنفيذ العقابي، و من هذا فإن وقف التنفيذ يعد أثرا مترتبا على إجراءات تنفيذ العقوبة يترتب عليه عدم اتخاذ إجراءات التنفيذ، بينما وقف التطبيق لأسباب طبية يعد أثرا مترتبا على إجراءات تطبيق العقوبة يترتب عليه اتخاذ الإجراءات و التدابير التي من شأنها مراعاة الحالة الصحية للمحكوم عليه لأجل تمكينه من العلاج الطبي. راجع في هذا الشأن: د. محمد نجيب حسني علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص 519. و راجع أيضا: د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، علم الإجرام ج3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1976، ص106.

(1) لقد خول المشرع الجزائري لفاضي تطبيق العقوبات سلطات لم تكن ممنوحة له في ظل الأمر رقم: 02/72 إذا ما قورن بما جاء في القانون رقم 04/05 الذي منحه سلطات السهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة=

إن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الوضعية المعاصرة لم يعرف الإفراج المشروط لأسباب طبية، ذلك أن المتعارف عليه أن التعريفات تكون من اختصاص الفقه و ذلك باستقراء المواد 148 و 149 و 150 من قانون تنظيم السجون التي تطرق فيها المشرع إلى الأسباب و الشروط دون التعريف، و بناء عليه فقد عرفه الدكتور: " جندي عبد الملك " بأنه: " الإفراج الذي يجوز للسلطة الإدارية منحه للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل وفائه مدة عقوبته. " (1)

و في ذات السياق عرفه الدكتور: " إبراهيم حامد طنطاوي " بأنه: " إيقاف الاستمرار في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها لاعتبارات صحية. " (2) كما عرفه أيضا الدكتور: " حسنين إبراهيم صالح عبيد " بأنه: " إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انتهاء مدتها، مع إخضاعه لمجموعة من الالتزامات يترتب على تنفيذها صيرورته نهائيا، و على إخلاله بها عودته إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ المدة الباقية. " (3)

=للحرية و العقوبات البديلة عند الاقتضاء، كما منحه سلطة ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة، وذلك لأجل تسهيل تحقيق الهدف من العقاب و المتمثل في الإصلاح و إعادة التأهيل، زيادة على المقررات التي يصدرها و المتعلقة بتكليف العقوبة أو ما يسمى بالمقررات المتعلقة بالتفريد اللاحق إضافة إلى الدور الذي تلعبه في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية. راجع في هذا الشأن: د. علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 32.

(1) راجع: د. جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص 99.

(2) راجع: د. إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 10.

(3) راجع: د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الوجيز في علم الإجرام و علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، دون

ذكر سنة الطبع، ص 339.

و تحت تأثير حركة الدفاع الاجتماعي التي تهدف إلى التركيز على اعتبار شخصية الجاني كونها محددًا أساسيًا و ضرورياً لتقرير الجزاء المناسب، ليكون من الضروري التركيز على دراسة جميع الظروف الاجتماعية و النفسية للجاني، و بالتالي ضرورة إدخال مسألة فحص شخصيته في الدعوى الجزائية، و من هذا المنطلق تتم الخصومة الجنائية على مرحلتين:

أما المرحلة الأولى فتتضمن الفصل في الوقائع المسندة إلى المتهم، و تكييفها القانوني و المسؤولية الجزائية المترتبة عنها، و أما المرحلة الثانية فتتضمن اختيار الجزاء المناسب لتوقيعه على الجاني، و هذا ما يعتبر اعترافاً بكرامة الإنسان و بقيمه الروحية و الأخلاقية دون أن يعفيه من مسؤوليته عن فعله الإجرامي لكن تطبيق الحد الأدنى لمعاملة السجناء.⁽¹⁾

(1) لقد كان من الضروري، و في ظل الأفكار الجديدة التي جاءت بها مدرسة الدفاع الاجتماعي تغيير النظرة السلبية إلى المجرم، و عليه فلم يعد ينظر إليه على أنه شخص شرير شاذ وعدو للمجتمع يجب أن ينتقم منه عن طريق توقيع أشد العقوبات عليه، وإنما هو شخص عادي تعرض لظروف و عوامل غير عادية أدت به إلى الانحراف و ارتكاب أفعال يجرمها و يستتكرها المجتمع، و لذلك فإنه من الممكن القيام بمعالجة شخصيته و التغلب على العوامل التي دفعته إلى الخروج عن مسطرة القانون و العودة به إلى حضن المجتمع دون أن يقترف الجريمة مرة أخرى. و نتيجة لهذا التغيير الذي عرفته العقوبة، لم يعد سلب الحرية عقوبة بحد ذاته، وإنما وسيلة تسمح بتحقيق أغراض العقوبة و أهمها التأهيل و الإصلاح. ولما أصبحت العقوبة السالبة للحرية من أهم العقوبات الجنائية، و هذه الأخيرة على اختلافها تستلزم بقاء المحكوم عليه مدة من الزمن داخل السجن، و حتى تحقق الغرض المنشود منها كان ولا بد من إعادة النظر في هذه المؤسسات العقابية من حيث =

كذلك أصبح هذا وسيلة لتفريد التنفيذ العقابي،⁽¹⁾ خاصة إذا ارتبط وقف تطبيق

العقوبة لأسباب طبية بتعارض بقاء المحكوم عليه داخل المؤسسات العقابية، خاصة إذا

علمنا أن الظروف داخل هذه المؤسسات تتنافى و علاج المحكوم عليه، مهما كانت

الجهود التي تبذلها الدولة لتوفير الرعاية الصحية خلال مرحلة تنفيذ العقوبة كما جاء في

نص المادة: 57 من قانون تنظيم السجون التي جاء فيها أن: [الحق في الرعاية الصحية

مضمون لجميع فئات المحبوسين] إلا أنه توجد حالات مرضية يستعصي علاجها و تقديم

خدمات طبية متخصصة داخل المؤسسات العقابية، كذلك لعامل إنساني يمكن الإفراج

عن المحبوس حتى يقضي الأيام الأخيرة من عمره بين عائلته، كذلك يمكن أن يخلف هذا

النظام الثقة في نفس المفرج عنه فيألف بذلك حياة الأحرار و النأي عن حياة المجرمين

فضلا عن كونه وسيلة للتخفيف من ازدحام السجون بالسجناء، و هو من جانب آخر

يدفع إدارات السجون إلى الاهتمام بالمسجونين مما يساعد على التقليل من النفقات التي

تصرفها إدارة السجون على السجناء.⁽²⁾

=وظيفةها و دورها في التأهيل و الإصلاح. راجع في هذا الشأن: كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص 01. و راجع

أيضا: د. علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 43.

(1) يشار في الخصوص إلى أن التوجه الحديث للدول و أمام نمو نظريات التفريد والتصنيف العقابي قد وجه السياسة

العقابية الحديثة إلى تبني فكرة نظام وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية، وبناء عليه فإن التفريد التنفيذي للعقوبة السالبة

للحرية يبدأ بتصنيف المحكوم عليهم، ويسبق هذا التصنيف إجراء آخر على جانب كبير من الأهمية وهو الفحص الطبي

للمحكوم عليهم. راجع في هذا الشأن: د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 224.

(2) راجع: د. عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي و نظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص 241.

هذا و قد نص عليه المشرع الجزائري في المادة: 148 من قانون تنظيم السجون

على أنه: [دون مراعاة أحكام المادة 134 من هذا القانون، يمكن للمحكوم عليه نهائيا الاستفادة من نظام الإفراج المشروط بموجب مقرر من وزير العدل حافظ الأختام لأسباب صحية إذا كان مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقاءه في الحبس...].

الفرع الثاني: خصائص وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية

من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص خصائص وقف تطبيق العقوبة

لأسباب طبية فيما يأتي:

1- أن وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية لا يمكن تطبيقه إلا إذا كان المحكوم

عليه قد بدأ في تنفيذ العقوبة، لأن الإفراج المشروط لسبب طبي هو أسلوب للتنفيذ العقابي

و ليس قرارا بإنهاء العقوبة، أي أن العقوبة السالبة للحرية تظل قائمة حتى تنتهي مدتها

و هذا يعني أن المحكوم عليه يبقى مقيدا حتى تنتهي مدة الإفراج المشروط، كما لو كان

يوصل تنفيذ عقوبته. (1)

2- أن وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية جائز بغض النظر عن نوع الجريمة

التي ارتكبها الجاني، فهو جائز في الجنايات و الجنح كما أنه جائز بغض النظر عن

(1) راجع: د. عبد الرحيم صدقي، علم الإجرام و العقاب، دار المعارف، القاهرة، ط 1، دون ذكر سنة الطبع

طبيعة الجريمة، و هذا مستفاد من نص المادة: 148 من قانون تنظيم السجون، التي لم تشترط أي قيد يتعلق بنوع الجريمة المرتكبة أو طبيعتها ⁽¹⁾ على خلاف ما نصت عليه المادة: 15 من قانون تنظيم السجون ⁽²⁾ المتعلقة بالتأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية على أنه لا يستفيد من هذا التأجيل المحكوم عليهم معتادو الإجرام و المحكوم عليهم لارتكاب جرائم المساس بأمن الدولة، أو أفعال إرهابية أو تخريبية.

3- أن وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية هو إجراء معلق ليس كالإفراج النهائي

بمعنى إذا لم تتحقق شروط تنفيذه، وجب عند ذلك إعادة المفرج عنه إلى السجن لتكملة باقي المدة. ⁽³⁾ كما جاء في نص المادة: 150 من قانون تنظيم السجون على أنه: [يمكن أن يخضع المفرج عنه بشرط لأسباب صحية لنفس الشروط و التدابير المنصوص عليها في المادة: 145 من هذا القانون ما لم تتنافى مع حالته الصحية] و بالرجوع إلى نص المادة: 145 من نفس القانون ⁽⁴⁾ نجدها تمنح لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل كل على حسب الحالة المعروضة عليه، أن يُضمّن مقرر الإفراج المشروط التزامات أو تدابير المراقبة و المساعدة، لكنها تقديرية للجهة المختصة، و نعني هنا وزير العدل لاعتباره المختص بإصدار مقرر الإفراج المشروط لأسباب طبية، و ذلك مراعاة للحالة الصحية

(1) راجع: د. إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 10.

(2) أنظر: المادة: 15 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

(3) راجع: د. عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي و نظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص 241.

(4) أنظر: المادة 145 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

للمفرج عنه، لأن الأصل في هذا النظام هو العامل الإنساني في التنفيذ العقابي بشرط أن يكون هذا الشرط شخصي لا يمتد إلى الغير من العائلة، فمتى توفرت هذه الظروف يكون من واجب الجهة المختصة الإفراج عنه، إلا أنه إجراء تقديري، و من ثم فهو ليس إجراءً حتمياً يمكن للسجين أن يطالب به على أنه منحة تقديرية للسلطة المخولة قانوناً. (1) كما جاء في نص المادة: 148 من قانون تنظيم السجون [...] بموجب مقرر من وزير العدل حافظ الأختام لأسباب صحية إذا كان مصاباً بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقاءه في الحبس...].

وبناء عليه يستفاد أن وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية ينطلق من اعتبارات إنسانية توجب إعلاء قيمتها على الاعتبارات المستمدة من العقاب، فالرحمة يجب أن تسمو على العقاب فالشعور الاجتماعي يتأذى بلا شك من الاستمرار في سلب حرية محكوم عليه مصاب بأمراض خطيرة، و يرى في الاستمرار في تنفيذ العقوبة قسوة لا مبرر لها، بل أنه لا يمكن تحقيق غرض العقوبة بتأهيل المحكوم عليه، و كيف يمكن ذلك بالنسبة لمن يعاني من أمراض خطيرة تعجزه عن إدراك مفهوم التأهيل.

(1) راجع: د. عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي و نظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص 242.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لوقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية

إن تحقيق العدالة ليس بالانتقام أو الإيلام⁽¹⁾ و هذه الأفكار تبنتها حركة الدفاع الاجتماعي التي تزعمها كل من " جراماتيكا" و " مارك أنسل"⁽²⁾ و على الرغم من الانتقادات التي وجهت لهذه الحركة، إلا أنه يسجل لحركة الدفاع الاجتماعي بمجملها الفضل في تطوير الكثير من التشريعات في ميدان السياسة الجنائية، و كان لبرنامج الحد الأدنى للدفاع الاجتماعي تطبيقات عملية فعلية فيما يتعلق بطوائف معينة من المجرمين كالأحداث و المشردين، و مرضى العقول و غيرهم⁽³⁾ و هذا هو المنهج الذي اتبعه المشرع الجزائري في إطار وضعه للسياسة العقابية من خلال قانون تنظيم السجون 04/05 لعام 2005 كما جاء في نص المادة الأولى منه على أنه: [يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ و قواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي...]

(1) راجع: د. محمود كبيش، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 76.

(2) يرى الفقيه " مارك أنسل" بأن الدفاع الاجتماعي لا يستهدف العقاب على الضرر الناجم عن الجريمة و لكن يستهدف في المقام الأول حماية المجتمع، و ذلك من خلال تفهم عوامل الجريمة و الظروف التي وقعت فيها و الموقف الشخصي للجاني و احتمالات إصلاحه و الإمكانيات الأدبية و النفسية التي يمكن استنارتها في نفسه حتى يمكن اختيار الأسلوب الأمثل و العملي لإصلاحه و إعادة توافقه مع مجتمعه. راجع في هذا الشأن: د. معن خليل العمر المرجع السابق، ص 23.

(3) راجع: د. محمد عيد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دار الإيمان، القاهرة، 1999

لكن قبل التفصيل في ذلك نحاول أن نتطرق في هذا المطلب إلى ظروف نشأة وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية و المراحل التاريخية التي مر بها من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: نشأة فكرة وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية

العقوبة شر يقابل الإثم الذي ارتكبه الجاني يحكم بها على من تثبت مسؤوليته الجنائية عن الجريمة التي ارتكبت،⁽¹⁾ و لها أغراض متنوعة بحيث يمكن ردها إلى قسمين الأول معنوي و هو تحقيق العدالة، و الثاني هو الردع بنوعيه العام و الخاص، و يقصد بالردع العام إنذار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب لسوء عاقبة الإجرام كي ينفروهم بذلك منه⁽²⁾ و هو إشعار موجه إلى كافة الناس لمنعهم من الاقتداء بالمجرم ليتجنبوا بذلك ألم العقوبة، أما الردع الخاص يقصد به تقويم المجرم بعلاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه، و استئصالها بالوسائل و الأساليب المناسبة خلال مدة تأهيله لمنعه من العودة إلى الإجرام مرة أخرى و إدماجه في المجتمع ليصبح عضوا صالحا فيه⁽³⁾، و ذلك بإزالة أسباب الخطورة الإجرامية سواء أكانت نفسية أم جسمية أم اجتماعية تمنعه من العودة لارتكاب الجريمة مرة أخرى لذلك هو يتسم بالطابع الفردي لأنه يتجه إلى شخص المجرم بالذات ليغير من معالم شخصيته، بما يحقق التآلف بينه، و بين المجتمع من

(1) Voir : Gaston Stéfani , Georges levasseur, Bernard Bouloc, Droit pénale général Dalloz , 18^{ème} Ed Paris 2003 , p46 .

(2) راجع: د. محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، دار إتراك، الأردن، ط2، 2012، ص 83.

(3) راجع: د. محمود كبيش، المرجع السابق، ص126.

خلال القضاء على أسباب و عوامل الخطورة الإجرامية لديه بإصلاحه و تأهيله ضمن برامج إصلاحية و تهييبية و تعليمية تهدف جميعها إلى إعادة إدماجه من جديد في المجتمع، و هناك من يرى بأن المجرم ليس إنسانا سويا ينحرف بسلوكه الاجتماعي المناهض للمجتمع فوق ضحية لظروف اجتماعية غلبت عليه، لذلك لابد من التعرف على عوامل انحرافه و تحديد المعاملة التي تناسب شخصه و ظروفه بهدف إصلاحه و علاجه، عن طريق تدابير الدفاع الاجتماعي سواء كانت هذه التدابير وقائية أم علاجية و ليس عن طريق توقيع العقوبة عليه، فالمريض يجب أن يعالج طبيا أو نفسيا بحسب حالته.

إن وقف تطبيق العقوبة أو الإفراج المشروط بمفهومه العام، فكرة قديمة ترجع أصولها إلى فكرة العفو، و يرجع الفضل في ظهورها إلى عدد من المفكرين منذ زمن بعيد فلقد أشار إليها الفقيه: "جيريمي بنتام" في مؤلفه نظرية العقوبات و المكافآت سنة 1818 حيث قال: "إنه يجوز الإفراج عن المحكوم عليه بعد أن يقضي عقوبته في السجن دون احتيار و دون اختبار، إن بقاء المحكوم عليه في السجن، حتى إذا ما انقضت انتقل فجأة من حال سلبت فيها حرته إلى حال يتمتع فيها بحريته كاملة و تركه لحياة العزلة و البؤس و الرغبة المشحودة بالحرمان الطويل، إنما يعد مظهرا من مظاهر اللامبالاة و اللاإنسانية، يجب أن يستثير اهتمام المشرعين."⁽¹⁾

(1) راجع: د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص21.

و هناك من يرجع تاريخ نظام الإفراج المشروط إلى الدراسة التي قام بها الفقيه:"

هنري غابريال ميرابو " Henri Gabriel Merabeau " خلال الفترة الممتدة من 1749

إلى 1791 في أواخر القرن الثامن عشر، الذي يعد واحدا ممن تأثروا بآراء الشريف

الإنجليزي " جون هوارد " باهتمامه بقضية السجون و السجناء، حيث عهدت إليه الجمعية

الوطنية بفرنسا رئاسة لجنة بحث إلغاء نظام أوامر الاعتقال، فوسع من دائرة المهمة

الموكلة إليه و بحث المشاكل التي تعاني منها السجون الفرنسية، و اقترح برنامجا

إصلاحيا يقر فيه بنظام السجن الانفرادي، و أهمية الإفراج الشرطي و الرعاية اللاحقة

للمفرج عنهم⁽¹⁾.

(1) للرعاية اللاحقة أنماط متعددة نذكرها فيما يلي:

- النمط الأول: ويتمثل في النمط التقليدي أو البدائي و تسند مهمة الرعاية اللاحقة في إلى أفراد متطوعين أو جمعيات و هيئات خيرية تطوعية.

- النمط الثاني: و هذا النمط أكثر تنظيما من الأول و أوفر نضجا و فيه تقوم الدولة بتفويض منظمات تطوعية للقيام بالنيابة عنها بخدمات الرعاية اللاحقة بعد أن تكون تلك المنظمات قد حددت أغراضها و وظائفها تحديدا واضحا و تعهدت رسميا بالقيام بالتزاماتها تحت رقابة الدولة و تحكمها مكونة بذلك جهازا رسميا أو شبه رسمي.

- النمط الثالث: يعد هذا النمط من أرقى أنماط التنظيم شأنًا و أعضائها فاعلية و يتضمن هذا النمط التنظيمي إدارة الرعاية اللاحقة بمختلف صورها بواسطة جهاز حكومي خاص.

و لا يعني وجود هذا النمط التطوري المتقدم إلغاء دور المجتمع المدني في مجال الرعاية اللاحقة، و إنما يعني أن الدولة أصبحت مسؤولة مسؤولية أساسية عن الرعاية اللاحقة، خاصة إذا كانت هذه الأخيرة تتصل بالجوانب الصحية المفرج عنهم شرطيا، و الأمر على هذا النحو لا يمنع من وجود جمعيات المجتمع المدني تدعم أجهزة الدولة و تكون =

كما يرى البعض أن مصدر الإفراج الشرطي، هو من أصل إنجليزي فقد نشأ في

إنجلترا عام 1853 أولاً للمبعدين ثم للمحكوم عليهم بوضعهم في السجون ذات النظام

التدريجي، و لعل من الأسباب التي دعت إلى ظهور هذا النظام في إنجلترا هو أن

السجون قد ضاقت بنزلائها مما دعا أستراليا إلى فتح أبوابها أمام هؤلاء النزلاء للعمل في

أراضيها في أعمال حكومية و أعمال خاصة، و في عام 1890 أجاز القانون الأسترالي

العفو عن بعض السجناء، و إطلاق سراحهم بعد تملكهم قطعة أرض للعمل فيها، و ذلك

حين يتحقق للمسؤولين حسن سلوك هؤلاء.⁽¹⁾

و ارتبط ظهور الإفراج المشروط بظهور النظام التدريجي⁽²⁾ الذي يقوم على أساس

تقسيم العقوبات السالبة للحرية إلى عدة مراحل، فتبدأ المعاملة قاسية في المرحلة الأولى،

ثم تخفف بالانتقال إلى المرحلة التي تليها، و هكذا إلى أن يصل السجين إلى المرحلة

=تحت إشرافها في هذا المجال، شريطة أن يكون هناك تنسيق بين هذه الجمعيات و أجهزة الدولة المخولة بذلك. راجع

في هذا الشأن: د. عبد الله الوريكات، المرجع السابق، 268. و د. معن خليل العمر، المرجع السابق، ص 32.

(1) راجع: د. جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص 99.

(2) لا شك أن الأخذ بنظام الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة تأهيل و إصلاح المحبوسين خارج المؤسسة العقابية قد

جاء على إثر التطور الذي شهدته السياسة العقابية ودورها في التأهيل على وظيفتها في تحقيق العدالة والردع العام، فإذا

كانت اعتبارات العدالة والردع العام توجب أن تحدد مدة العقوبة السالبة للحرية بحيث تتناسب مع جسامة الجريمة، فإن

اعتبارات الإصلاح توجب ألا تطول هذه المدة إلى ما يجاوز المدى المطلوب لتحقيق هذا الإصلاح، وإذا جاوزت العقوبة

تلك المدة وجب اختصارها عن طريق الإفراج المشروط عن المحكوم عليه، بشرط أن يخضع هذا الأخير خلال فترة الإفراج

إلى عدد من الشروط والالتزامات تمهد الإفراج النهائي عنه. راجع: كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص 153.

الأخيرة، و هي الإفراج عنه قبل انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها، و لقد انتقل النظام التدريجي ابريطانيا إلى إيرلندا و عرف نجاحا كبيرا خاصة بعد التعديلات التي أدخلت على هذا النظام على يد الفقيه: " والتر كروفتون " حتى أطلق عليه النظام الإيرلندي إذ أنه في الفترة الممتدة ما بين 1850 إلى 1862 أكدت الإحصائيات العقابية تراجع بشكل ملحوظ نسب العائدين إلى الإجرام من المحكوم عليهم الذين استفادوا من الإفراج المشروط⁽¹⁾.

و نظرا للنجاح الذي حققه هذا النظام في إيرلندا دعا الفقيه: " مارسيني " سنة 1864 إلى الأخذ به في فرنسا إذ كانت فرنسا آن ذاك في وضع لا تحسد عليه لارتفاع نسب العائدين إلى الإجرام بشكل رهيب، و قد أكدت الإحصائيات الجنائية في تلك الفترة أن 33 % من العائدين للإجرام قد ارتكبوا جرائم قبل انقضاء السنة الثالثة على الإفراج عنهم بسبب الظروف القاسية التي يتعرض لها المفرج عنه عقب الإفراج، و كذلك لقلّة وسائل العيش التي توفرها الدولة، فلا يجد المأوى و لا العمل، فلا يكون أمام المفرج عنه من حل إلا أحد الأمرين، إما اللجوء إلى التسول أو العودة للإجرام.⁽²⁾

و في ظل هذه المعطيات قدم الفقيه: " مارسيني " مشروعا إلى الهيئة التشريعية

بين فيه أحكام و مبادئ الإفراج المشروط فاقترح الإفراج عن كل محكوم عليه بعقوبة

(1) راجع: د. معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص47.

(2) راجع: د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص28.

الإبعاد أو السجن إذا أمضى في السجن نصف مدة العقوبة على الأقل مع توافر الأدلة التي تثبت حسن سلوكه و مواظبته على العمل داخل السجن، و لا يكون في الإفراج عنه خطر على النظام العام، إضافة إلى توافر الضمانات الجدية التي تؤكد تأهيله الاجتماعي كتعهد رب العمل بتوفير العمل أو وسائل العيش للمحكوم عليه، و بتوافر كل هذه الشروط يفرج عنه بموجب قرار من وزير الداخلية بعد أدائه جميع الالتزامات المالية المحكوم بها من غرامة و مصاريف قضائية ينفذ باقي العقوبة خارج المؤسسة العقابية في المكان المحدد له، تحت إشراف رب العمل و رقابة السلطة الإدارية، و إذا أخل المفرج عنه بالشروط و الالتزامات المفروضة عليه، يلغى الإفراج و يعاد إلى السجن لقضاء المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها.⁽¹⁾

لم تأخذ فرنسا بالإفراج المشروط دفعة واحدة بل أخذت به تدريجياً، و قد كان معمولاً به في فرنسا بمقتضى منشور وزاري منذ سنة 1832 بالنسبة للمجرمين الأحداث ثم عمم تطبيقه بالقانون الصادر في 14 أوت 1885⁽²⁾ الذي عرف عدة تعديلات تبعا لتطور التشريع العام، إلا أنه لم يكن ذا نطاق عام، فهو لم يميز بين المحكوم عليهم تبعا لظروفهم الشخصية و حالتهم الصحية، و لذلك كانت هناك عدة محاولات لتعديل طبيعة التنفيذ العقابي، نحو أنسنة العقوبة فيما يتعلق بإصلاح نظام الرعاية الصحية للمسجونين

(1) راجع: د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص28.

(2) راجع: د. جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص 100.

و ذلك بموجب القانون رقم: 94/93 الصادر في: 18 جانفي 1994 بشأن الرعاية الصحية و الاجتماعية⁽¹⁾، و ساعد على إصدار القانون أن الرعاية الصحية يتولاها أطباء تابعون للمؤسسات العقابية، لكن من الصعوبات التي تواجه تأهيل المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة أن تكون حالته الصحية خطيرة على النحو الذي يتعارض مع سلب حريته كذلك أصدر المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان توصيات متعددة للدول الأعضاء طالبهم فيها باتخاذ الإجراءات المناسبة تجاه المحكوم عليهم المرضى بمرض الإيدز مع ضرورة وضع الإفراج عنهم بعين الاعتبار لأسباب إنسانية، بموجبه أدانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فرنسا لانتهاكها نصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية: " موريس بابون Maurice Papon " ضد فرنسا لما لقاها خلال فترة حبسه من معاملة غير إنسانية، حيث أكد الحكم تدهور حالته الصحية على النحو الذي يتعارض مع الاستمرار في سلب حريته، و نتيجة للانتقادات التي وجهت إلى فرنسا أدى ذلك إلى إصدار قانون: " كوشنير Kouchner " رقم: 303 الصادر بتاريخ: 04 مارس 2002⁽²⁾ و هو أول قانون فرنسي يتعلق بإطلاق صراح بعض المحكوم عليهم لاعتبارات صحية و هو ما يعرف في النظام العقابي الفرنسي بوقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية، رغم ما قيل أن هذا القانون صدر من أجل شخص واحد هو: " موريس بابون " للإفراج عنه

(1) راجع: د. إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 04.

(2) Voir : Bernard Kouchner, le premier qui dit la vérité, édition robert laffon, 2002, p 204.

و بالتالي أصبح من حق المحكوم عليه المريض طلب الإفراج الصحي عنه، مما دعا بالعديد من التشريعات إلى الأخذ بهذا النظام منها المشرع الجزائري و ذلك استجابة للاتفاقيات و الموائيق الدولية من ذلك مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمكافحة الجريمة و معاملة المجرمين بتاريخ: 30 أوت 1955 و أقرها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي تحت رقم: 663 بتاريخ: 31 جويلية 1957⁽¹⁾ و كذلك المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء بكل حقوق الإنسان التي تنص عليها الاتفاقيات و الموائيق الدولية، و على حدود تلك الحقوق التي تقتضيها عملية السجن.⁽²⁾

الفرع الثاني: نشأة نظام وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية في النظام العقابي

الجزائري

بدأت هذه المرحلة باستقلال الجزائر في 05 جويلية 1962 أين استمر العمل بالتشريعات الفرنسية النافذة في تاريخه، و حتى إشعار آخر، و ذلك باستثناء ما يمس منها بالسيادة الوطنية، أو يتضمن أفكارا استعمارية عنصرية تتنافى و الممارسات العادية للحريات الديمقراطية، و ذلك بموجب القانون رقم: 157/62 المؤرخ في 31

(1) راجع: د. بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 192.

(2) راجع: د. إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 04.

ديسمبر 1962⁽¹⁾ و عليه استمر العمل بالقوانين الفرنسية إلى غاية صدور قانون تنظيم السجون بموجب الأمر رقم: 02/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 تضمن في ديباجته المبادئ الأساسية التي تقوم عليها السياسة العقابية في الجزائر بهدف إصلاح المحكوم عليه و إعادة تربيته و تكيفه بقصد إعادة إدماجه في بيئته العائلية و المهنية و الاجتماعية، و تطبيقا لذلك أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط في المواد من 179 إلى 194 من القانون السالف الذكر، و تطبيقا لقرارات الإفراج المشروط صدر المرسوم رقم: 37/72 المؤرخ في 01 فيفري 1972 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط⁽²⁾ الذي كان من اختصاص وزير العدل وحده، و لا يتمتع قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في هذه المرحلة بأي دور في مجال تقرير الإفراج المشروط سوى اقتراحه لكل محكوم عليه جدير به، كما جاء في نص المادة 180 من الأمر رقم: 02/72 على أنه: [يصدر هذا القرار عن وزير العدل بناء على طلب المحكوم عليه مباشرة أو باقتراح من رئيس المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق الأحكام الجزائية...].

(1) راجع: د. معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص60.

(2) أنظر: المرسوم رقم: 37/72 المؤرخ في 01 فيفري 1972 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج

المشروط، ج. ر. ج رقم: 1972/15

كذلك أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام فيما يخص المحكوم عليهم المرتكبون لجرائم عسكرية من خلال نص المادة 229 من قانون القضاء العسكري⁽¹⁾. و تنفيذًا لقرارات الإفراج المشروط المتعلقة بهذه الفئة من المحكوم عليهم، جاء المرسوم رقم: 04/73 المؤرخ في 05 جانفي 1973⁽²⁾، إلا أنه تجدر الإشارة و من خلال القوانين المذكورة أعلاه و النصوص التنظيمية لها، لم تشمل الإفراج المشروط محل دراستنا المتعلق بالحالة الصحية للمحكوم عليه كمبرر لمنح الإفراج المشروط إلى غاية سنة 1984 وذلك بموجب المنشور الوزاري رقم: 06 المؤرخ في 20 جوان 1984 المتعلق بإجراءات الإفراج المشروط كما يلي: [إن الإفراج المشروط بصفة عامة لا يمنح إلا استثناء للمحكوم عليهم المصابين بمرض خطير أو عضال، و المصابين بعاهات تستوجب إكراه الموظفين و المتقدمين جدا في السن و أخيرا الحالات الخاصة مثل فقدان الزوج أو الزوجة معرضا الأولاد للإهمال و بدون رعاية، و أي اعتبار آخر يغلب عليه الطابع الإنساني].⁽³⁾ و هي نفس الحالة موجودة في التشريع الفرنسي من خلال نص المادة: 729 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، و ذلك من أجل توفير

(1) أنظر: المادة 229 من الأمر رقم: 28/71 المؤرخ في 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري

ج. ر. ج رقم: 38 / 1971.

(2) أنظر: المرسوم رقم: 04/73 المؤرخ في 05 جانفي 1973 المتعلق بإجراءات التنفيذ المتعلقة بقرارات الإفراج

المشروط الصادر في ج. ر. ج رقم: 05 / 1973.

(3) راجع: د. بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 116.

العناية و الرعاية للطفل و مبرر ذلك هو تغليب مصلحة الطفل على تنفيذ العقوبة المحكوم بها.⁽¹⁾

لكن مع التطورات السريعة التي شهدتها المجتمع الجزائري خاصة في ظل تأثير

النظام الدولي الجديد كانت هناك ضرورة ملحة في إعادة النظر في فلسفة السياسة

الجنائية عامة، و السياسة العقابية خاصة، و ذلك تماشيا مع التطورات التي عرفتھا علوم

الإجرام و العقاب في مجال معاملة السجناء، كتلك المتصلة ببدائل العقوبة السالبة للحرية

و جعلها وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

و من بين هذه الآليات توسيع نظام الإفراج المشروط ليشمل الإفراج الشرطي لأسباب

صحية، وذلك لاعتبارات إنسانية بموجب القانون رقم: 04/05 المؤرخ في 06 فيفري

2005 و الذي يهدف إلى تكريس مبادئ و قواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة

الدفاع الاجتماعي كما جاء في نص المادة: 148 منه على أنه: [دون مراعاة أحكام

المادة 134 من هذا القانون يمكن للمحكوم عليه نهائيا الاستفادة من الإفراج

المشروط.... لأسباب صحية إذا كان مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع

بقائه في السجن...] و لقد استكمل المشرع الجزائري إصلاحاته بتأسيسه للهيكل

و المؤسسات التي تتولى تنفيذ الإفراج المشروط بصفة عامة، و الإفراج المشروط لأسباب

(1) Voir : Pascal Faucher, la libération conditionnelle a-t-elle un avenir ? Revue pénitentiaire, droit pénale ; N° 1 Avril 2001, Edition Cujas, paris 2001, p 35

صحية بصفة خاصة عن طريق نصوص تنظيمية للقانون رقم: 04/05 المتعلق بتنظيم
السجون التي سنتطرق إليها بالتفصيل في العناوين القادمة.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لوقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية وتمييزه عما

يشابهه

بعدما بينا الأصول التاريخية لفكرة وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية منذ نشأته
و عرفنا أهم التطورات التشريعية التي عرفها هذا النظام، يتعين علينا أن نبين حقيقة
التكييف القانوني له، لأن هذا الموضوع أثار الكثير من النقاش الفقهي، لذلك اختلفت
التشريعات العقابية بدورها في تحديد طبيعته، لذلك كان علينا البحث في الآراء التي قيلت
في هذا الشأن في المطلب الأول، ثم نتناول في المطلب الثاني الخصائص المميزة لهذا
النظام عن بقية الأنظمة الأخرى التي تشابهه كأسلوب من أساليب تفريد العقوبة.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لوقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية

لتحقيق التفريد العقابي لا بد من التعاون فيما بين السلطات الثلاث التي تتعامل
مع القاعدة القانونية أي السلطة التشريعية و التي تطبق حكمها و أخيرا التي تعمل على
تنفيذ ذلك الحكم، في إطار ضمان تحقيق هدف واحد هو التأهيل و الإصلاح، و إضفاء
مزيد من الضمانات لحقوق الأفراد وفق معاملة عادلة و إنسانية و هو ما نسميه بالتفريد

التنفيذي لأنه يجري أثناء تنفيذ العقوبة، و يسمى أحيانا بالتفريد الإداري، لأن الإدارة هي صاحبة الاختصاص به، إلا أن التسمية الأولى هي الأدق لتدخل القضاء في التنفيذ و قيامه بإجراءات التنفيذ مع الإدارة جنبا إلى جنب ، و هذا ما أثار موضوع التكيف القانوني لوقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية، هل هو عمل إداري أم عمل قضائي ؟ في نفس الوقت الوصول إلى التكيف الأرجح في التشريع الجزائري من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية نظاما إداريا

لا شك أن السياسة الجنائية السليمة هي تلك السياسة التي تهدف إلى تحقيق فكرة الدفاع الاجتماعي عن طريق مكافحة الجريمة بالأساليب الحديثة، و هذه بدورها تتم بالوقاية منها أي باتخاذ الإجراءات و التدابير الناجعة لمنع وقوع الجريمة، و هو ما يسمى بالتدابير الاستباقية أو الوقائية، و في هذا الإطار ينبغي التنويه بأن العقوبة تبقى الوسيلة الوحيدة في وقتنا الحاضر لمعالجة الجريمة، التي تهدف إلى عزل المجرم في أغلب الأحيان عن المجتمع و العمل على تأهيله حتى لا يعود إلى ارتكاب الجريمة لكن العمل على تحقيق هذا الهدف يقتضي مراعاة فردية العقاب أو تفريد العقوبة، التي تعني دراسة كل حالة على حدة بغية التوصل إلى فرض العقوبة الملائمة لتلك الحالة إلا أنه يتعارض

مع طبيعة القاعدة القانونية الجنائية، لأنها قاعدة عامة و لا مكان للحالات الخاصة و الفروق الفردية، كما أن تطبيقها يتطلب المساواة بين الجميع أمام حكمها.⁽¹⁾

وفي هذا الإطار يرى أصحاب هذا الرأي أن وقف تطبيق العقوبة أو الإفراج المشروط عملاً إدارياً لأنه في حقيقته يعدل من المعاملة العقابية، وفق ما يطرأ على شخصية المحكوم عليه من تطور، و هذا التعديل من أسلوب المعاملة العقابية يعني أن أغراض المعاملة داخل المؤسسات العقابية استنفدت أغراضها بالنسبة للمحكوم عليه أصبحت بدون جدوى، و بالتالي أصبحت الحاجة ملحة لمعاملة جديدة تكمل الأولى و تمهد للحرية الكاملة، و تختص بتقديرها سلطات يخولها القانون ذلك وفقاً لاعتبارات المصلحة العامة.⁽²⁾ كذلك يرى أصحاب هذا الرأي أن هذا النظام، هو عمل إداري على أساس أن القاضي ينتهي دوره عند النطق بالحكم المتضمن للعقوبة السالبة للحرية و بعدها تبدأ مرحلة وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية، وما هي إلا مرحلة من مراحل التنفيذ العقابي، وبالتالي الإدارة هي صاحبة الاختصاص في هذه المرحلة، و تختلف هذه

(1) إن موضوع تفريد العقوبة - خاصة التفريد القضائي - هو الذي يتولى بموجبه القاضي بما له من سلطة تقديرية في فحص حالة كل مجرم على حدة و توقيع العقوبة، فضلاً عن استخدام الظروف المخففة الملائمة عليه، مما يترتب على ذلك كثرة أحكام الحبس قصير المدة حتى بلغت نسبة مرتفعة في مختلف الدول، و قد أسفر تنفيذها عن عدم تحقيق الهدف المقصود منها، مما حدا ببعض الفقهاء إلى البحث عن بدائل لها، و كان من أهمها نظام وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية. راجع في هذا الشأن: د. رجب علي حسين، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، دار المناهج، الأردن ط1، 2011، ص100.

(2) راجع: د. محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص267.

السلطة الإدارية في اختصاصاتها من تشريع إلى آخر، فالتشريع الجزائري و بموجب القانون رقم: 04/05 المتضمن تنظيم السجون فقد أسند تقرير هذا الإجراء إلى كل من السيد وزير العدل حافظ الأختام، و قاضي تطبيق العقوبات، كل في حدود اختصاصاته و على حسب الحالة المعروضة.

فالنسبة لحالة الإفراج المشروط لأسباب طبية يؤول فيه الاختصاص إلى وزير العدل حافظ الأختام، بعد دراسة الملف من قبل لجنة تكييف العقوبات كما سنوضحه بالتفصيل عند دراستنا للجهات المختصة بهذا الإجراء، كذلك فيما يخص تشكيلة لجنة تكييف العقوبات التي غلب على أعضائها الصفة الإدارية عدا الرئيس الذي يكون قاضيا مما يؤدي بنا إلى القول أن هذا الإجراء لا يتضمن أي عنصر أو مؤشر يضيء عليه وصف العمل القضائي، هذا لعدم توافر العناصر الأساسية التي تميز أي عمل أو إجراء صادر عن جهة قضائية مثل وجاهية المرافعات، تسبب قرار الإفراج المشروط حق الدفاع استعمال طرق الطعن، للأسباب المذكورة أعلاه، تجعل من مسألة الفصل في طلب أو اقتراح وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية عملا إداريا بحتا.

و حجتهم في ذلك أن الإدارة أقدر من غيرها على اتخاذ مثل هذا القرار بحكم موقعها القريب و اتصالها المباشر بالمحبوس، مما يسمح لها بتقدير مدى تطور شخصيته و استعدادده للإستفادة من مزايا الإفراج المشروط لأسباب طبية، فضلا عن كونها مكلفة بالسهر على تطبيق أمثل للمعاملة العقابية بهدف تأهيل المحكوم عليه، و هو ما لا يتوفر

للقاضي رغم ثقافته القانونية، و ذلك لعدم إلمامه بالمسائل الفنية التي تستخدمها الإدارة في ذلك، و أن القرارات التي تصدر في هذه المرحلة هي إجراءات إدارية ليس لها أي صفة قضائية.⁽¹⁾

و بهذا فإنه لا يعترف لمن تنفذ عليه العقوبة بأية حقوق شخصية، و بذلك لا يعترف له بالدفع بعدم التنفيذ إلا في حالات استثنائية ينص عليها القانون كالأشكال التي تبرر تدخل القضاء، و يبرر أصحاب هذا الاتجاه رأيهم بالاحتجاج بمبدأ الفصل بين السلطات، و التفرقة بين تنفيذ الحكم و تنفيذ الجزاء الجنائي. فتنفيذ الحكم يعتبر عملا قضائيا، و يدخل في تنفيذه كل ما يتعلق بالشروط الأساسية للتنفيذ كالتأكد من شخصية المحكوم عليه و أهليته للتنفيذ، أما تنفيذ الجزاء فيعتبر عملا إداريا فهو يشمل كل ما يتصل بنظام المؤسسة العقابية، و كل ما يدخل ضمن السلطة التقديرية للإدارة.⁽²⁾

و قد أخذ بهذا الاتجاه التشريع الفرنسي قبل صدور قانون قرينة البراءة بتاريخ 09

مارس 2004 أين كان يؤول الاختصاص للفصل في هذا الإجراء إلى وزير العدل

(1) راجع: د. محمد حسني عبد اللطيف، النظرية العامة لإشكالات التنفيذ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1 ، دون

ذكر سنة الطبع، ص 62.

(2) راجع: د. رجب علي حسين، المرجع السابق، ص 46.

و قاضي تطبيق العقوبات، و ليس للمحكوم عليه حق الطعن في قرار رفض الإفراج
لأسباب صحية و كل ما له تقديم طلب جديد.⁽¹⁾

الفرع الثاني: وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية نظاما قضائيا

يرى هذا الاتجاه بالطبيعة القضائية لوقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية، و يستند أصحابه في تبرير رأيهم إلى عدة أسباب، أولها استمرار الدعوى الجنائية إلى مرحلة ما بعد النطق بالحكم إلى التنفيذ، و لكنهم اختلفوا في تفسير طبيعة هذا الاستمرار، حيث ذهب أحد الآراء إلى إقامة الطبيعة القضائية للتنفيذ على أساس أنه تكملة للحكم بالجزاء بما يترتب عندهم ضرورة استبعاد مبدأ حجية الشيء المقضي به، و إحلال مبدأ المراجعة الدورية للحكم الذي يستوجب عدم إنهاء دور القاضي، و يصبح التنفيذ عندئذ جزءاً لا يتجزأ من الوظيفة القضائية.⁽²⁾ على اعتبار أن القول بأن الإفراج المشروط بكل صورته عمل إداري معناه انتهاك القوة التنفيذية لحكم الإدانة، و عليه فلا بد من احترام هذه القوة و ذلك بالتنفيذ الكامل للحكم، و عليه فإذا أريد الإفراج عن محبوس قبل نهاية مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه، كان من الطبيعي أن يتخذ هذا القرار من قبل السلطة القضائية التي صدر عنها حكم الإدانة، فهي دون غيرها صاحبة الاختصاص بالنظر

(1) راجع: د. إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص17.

(2) راجع: د. عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1

لاعتبارات مبدأ الفصل بين السلطات، و تغيير المركز القانوني للمفرج عنه شرطيا، فتقرير

وقف تطبيق العقوبة من الإدارة يعد تجاوزا منها لصلاحياتها و تعديا على السلطة

القضائية التي لها حق تقرير وتقدير العقوبة، و من ثم فلا يحق لأية جهة كانت

تعديلها،⁽¹⁾ كما يعد أكبر ضمان لحماية حقوق المحبوسين، لما تتميز به السلطة القضائية

من الحياد و عدم تأثرها بأي ضغط، كما أن تقرير الإفراج لأسباب طبية لا يتم إلا بعد

دراسة و اختبار دقيق، على العكس لو ترك للإدارة فعالبا ما تقوم بتجاوزات تضر بطالب

الإفراج، فضلا عن تأثرها بالضغوط السياسية و الاجتماعية، و بموجب القانون الصادر

بتاريخ: 09 مارس 2004 السالف الذكر تأكدت الطبيعة القضائية لوقف تطبيق العقوبة

في القانون الفرنسي، و من ثم أصبح للمحكوم عليه الحق في الطعن بالاستئناف

و النقض في القرارات الصادرة برفض الإفراج الصحي عنه باعتبارها أحكام قضائية.⁽²⁾

وعلى خلاف ذلك لم يتخذ المشرع الجزائري أي موقف يذكر إزاء مسألة تكييف

الإفراج المشروط لأسباب طبية، إلا أنه يمكننا القول إثر تفحصنا لقانون تنظيم السجون

رقم: 04/05 نلاحظ أنه بشكله الحالي لا يتضمن أية مؤشرات تضي عليه صفة العمل

القضائي، و هذا ما تؤكدته المادة 148 من قانون تنظيم السجون على أن مقرر الإفراج

المشروط لأسباب صحية يصدر عن وزير العدل حافظ الأختام، فهو دون شك عمل

(1) راجع: د. معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 67.

(2) راجع: د. إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 18.

إداري، كما أنه لا يجوز الطعن في مقرر رفض الإفراج بأي طريق من طرق الطعن القضائية، و في رأينا كان على المشرع الجزائري أن يحذو حذو المشرع الفرنسي و يتدخل لتعديل هذا الإجراء، و إعطاء الإشراف الكامل للسلطة القضائية على نظام الإفراج المشروط لأسباب صحية، و إلغاء اختصاص وزير العدل، و إعطاء المحكوم عليهم طالبوا الإفراج كل ضمانات المحاكمة العادلة، و بالتالي الحق في الطعن أمام جهة قضائية عليا تنشأ لهذا الخصوص.

المطلب الثاني: تمييز وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية عما يشابهه

وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية سببه الحالة الصحية للمحكوم عليه التي تتنافى وبقائه في المؤسسة العقابية، و أثره منع الاستمرار في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وعلى هذا النحو قد يتشابه مع أنظمة أخرى لسببها أو من حيث أثرها، كالعفو عن العقوبة، و تأجيل تنفيذ العقوبة، و تعليق تنفيذ الحكم مع الالتزام بعمل ذا نفع عام وكذلك نظام البارول، مما جعلنا نقسم دراستنا في هذا المطلب إلى أربعة فروع على النحو التالي.

الفرع الأول: وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية و العفو عن العقوبة

العفو عن تطبيق العقوبة هو إسقاط التزام المحكوم عليه بها بتنفيذها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها.⁽¹⁾

أولاً: أوجه التشابه

1 - من حيث السلطة المختصة بهما: يشترك الإفراج المشروط لأسباب طبية مع

العفو عن العقوبة، في أن الاختصاص بهما يكون للسلطة العامة، و هذه السلطة

هي رئيس الجمهورية بالنسبة للعفو عن العقوبة.⁽²⁾ بينما تكون لوزير العدل

بالنسبة للإفراج المشروط لأسباب طبية، و عليه فكلاهما يمنح لفرد و احد

أو أكثر لنوع معين من الجرائم يستوي أن يكون المحكوم عليه من البالغين، أو

من الأحداث، و بغض عن نوع الجريمة المرتكبة، و بغض النظر عن خطورتها.

(1) راجع: د. محمد عيد الغريب و د. عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات - القسم العام- ج 2، مكتبة

بناها الجديدة، 2004، ص176.

(2) تنص المادة: 9/ 77 من دستور 1996 المعدل و المتمم بالقانون رقم 19/08 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر

2008 ، ج. ر . ج رقم : 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 على أنه: [له حق إصدار العفو و حق تخفيض العقوبات

أو استبدالها]

2 - من حيث الآثار الجنائية لهما: لا يؤثر كل منهما على العقوبات التبعية، و لا

الآثار الجنائية على الحكم بالإدانة، كما أن كلاهما يلزم المحكوم عليه بالتزامات

معينة، فالإفراج الصحي يلزم المحكوم عليه بالخضوع للمراقبة.

ثانيا: أوجه الاختلاف بينهما

1 - من حيث أساس كلا منهما: وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية يستند في

إصداره إلى الحالة الصحية للمحكوم عليه، التي تتعارض مع أسباب حبسه أما

العفو فهو يصدر عادة لتخفيف وطأة حكم قضائي خانه التوفيق في تقدير

العقوبة أو لتدارك خطأ في الوقائع أو القانون وقع فيه الحكم، و يتعذر تداركه

بالطريق القضائي لأمر ما.(1)

كما أن نطاق الإفراج الصحي ينحصر بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية، حيث

يتبين أثناء التنفيذ تعارض الحالة الصحية مع سلب الحرية، أما العفو فمجاله كل

أنواع العقوبات.(2)

(1) راجع: د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ط 4، 1979

(2) Voir : Benard bouloc et Gaston Stefani et Georges Levasseur, Droit pénale général, Dalloz, 20^{ème} Ed, paris, 2007, p600.

2 - من حيث وقت اتخاذها: القرار الصادر بالإفراج لا يجوز اتخاذه إلا بعد البدء في

تنفيذ العقوبة، حيث يستبين خطورة الحالة الصحية للمحكوم عليه، أما العفو

فيجوز إصدار القرار به قبل البدء في تنفيذ العقوبة أو بعد البدء في تنفيذها.

3 - من حيث أثرهما على العقوبة ذاتها: وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية لا يسقط

عن المفرج عنه الالتزام بتكملة مدة العقوبة المحكوم بها متى تحسنت حالته

الصحية، أما العفو عن العقوبة فينبغي الإغفاء عن تنفيذها أو استبدال العقوبة

المحكوم بها بعقوبة أخرى أخف.

4 - من حيث التمسك بهما: وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية قد يكون بناء على ما

يتوصل إليه طبيب المؤسسة العقابية من خطورة الحالة الصحية للمحكوم عليه

و قد يكون بناءً على تمسك المتهم بالإفراج الصحي بتقديمه طلب، أما العفو فهو

محض سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية، فالأول حق للمحكوم عليه و الثاني

مجرد رخصة لرئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية و تأجيل تنفيذ العقوبة

تأجيل تنفيذ العقوبة هو منازعة قضائية تنشأ بين الجهة التي تتولى تنفيذ الحكم

الجزائي و بين المنفذ عليه، بحيث تنص المادة: 15 من القانون رقم: 04/05

المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين [مع مراعاة

أحكام المادة 19 أدناه يمكن التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة ضد الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما أصبح الحكم أو القرار الصادر عليهم نهائياً. [لكن الشروط مرتبطة بالمحكوم عليه و نوع العقوبة. (1)

نلاحظ كذلك مراعاة المشرع الفرنسي لحياة المحكوم عليه الأسرية و حرصه عليها و استقرارها، و على اندماجه في مجتمعه و على تحصيله للعلم و اكتساب مهارات مهنية إضافة إلى مراعاة ظروفه المرضية و هو اصطلح عليه بنظام شبه الحرية بحيث يلزم المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام بالعودة إلى المؤسسة العقابية وفقاً للقواعد التي يحددها قاضي تطبيق العقوبات، كما يلزم بالبقاء في المؤسسة العقابية خلال الأيام التي تتوقف فيها التزاماته الخارجية لأي سبب. (2)

أولاً: أوجه التشابه

1 من حيث السبب المبرر لاتخاذهما: الحالة الصحية التي تتنافى وسلب الحرية

هي المبرر للإفراج الطبي عن المحكوم عليه، و هذا مستفاد من نص المادة:

148 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، كما أن

(1) أنظر: المادة 16 من القانون رقم: 04/05 المرجع السابق.

(2) راجع: د. عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة العقوبة، دار أبو المجد، القاهرة، 2007، ص53.

هذا السبب يبرر تأجيل تنفيذ العقوبة طبقا لنص المادة: 16 الفقرة الأولى من القانون ذاته.

2 - من حيث دور النيابة العامة بالنسبة لكل منهما: للنيابة العامة دور في كل من

الإفراج الطبي، و تأجيل تنفيذ العقوبة لأسباب صحية، ففي الإفراج الطبي لا بد من موافقة النيابة العامة على قرار الإفراج في حالات طبقا لأحكام المادة: 141 من القانون رقم: 04/05 بحيث يجوز للنائب العام أن يطعن في مقرر الإفراج المشروط أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة: 143 من القانون نفسه في أجل ثمانية أيام من تاريخ التبليغ، و للطعن أثر موقوف، و حالة الإفراج لأسباب طبية يؤول الاختصاص فيها لوزير العدل حافظ الأختام طبقا لنص المادة: 148 من القانون رقم: 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، نفس الشيء بالنسبة لتأجيل تنفيذ العقوبة يكون الاختصاص فيها للنائب العام لدى المجلس القضائي إذا كانت مدة العقوبة لا تزيد عن مدة ستة أشهر، و في الحالات الأخرى يؤول الاختصاص فيها لوزير العدل حافظ الأختام طبقا لأحكام المادة: 18 من نفس القانون.(1).

3 - من حيث أن كلاهما حق للمحكوم عليه: و يكون ذلك من خلال طلب يقدمه

المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني طبقا لأحكام المادة 137 من القانون

(1) أنظر: المادة 18 من القانون 04/05 المرجع السابق.

04/05 بحيث يكون لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام حسب

الحالات بالنسبة للإفراج لأسباب طبية. أو طلب يقدم إلى النيابة العامة أو وزير

العدل كذلك حسب الحالة بالنسبة لتأجيل تنفيذ العقوبة طبقاً لنص المادة 19 من

القانون 04/05 و التي تنص على: [يُقدم طلب التأجيل حسب الحالة لوزير

العدل حافظ الأختام أو للنائب العام بمكان تنفيذ العقوبة...]

ثانياً: أوجه الاختلاف بينهما

1 - من حيث أثرهما بالنسبة للعقوبة: يختلف كلا النظامين من حيث أثرهما بالنسبة

للعقوبة، فالإفراج لأسباب صحية نظام تستمر معه العقوبة سارية المفعول

و تستتزل المدة التي يفرج عن المحكوم عليه من مدة عقوبته، أما تأجل تنفيذ

العقوبة فيمثل وقفاً لمدة العقوبة حتى تمام الشفاء دون استتزال للمدة السابقة على

التنفيذ.

2 - من حيث الموافقة عليهما: يمكن للمحكوم عليه الاستفادة من الإفراج المشروط

لأسباب صحية بقرار من وزير العدل بناءً على طلب يقدم إلى قاضي تطبيق

العقوبات المختص فضلاً عن تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية مرفقاً

بخبرة طبية يعدها أطباء أخصائيون يسخرون لهذا الغرض، أما في حالة طلب

تأجيل العقوبة فإن الطلب يقدم مباشرة إلى وزير العدل، أو النائب العام المختص

على حسب الحالة كما سبق ذكره، دون الإحالة لسلطة أخرى.⁽¹⁾

الفرع الثالث: وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية و إيقاف التنفيذ مع الالتزام

بعمل للنفع العام

لقد أثبتت الدراسات العلمية المتعلقة بتنفيذ عقوبات الحبس قصيرة المدة عدم

فعاليتها في ردع المحكوم عليهم و حماية المجتمع و ذلك لضعف أثر الردع بالنسبة

للمحكوم عليه، و تسببها في تماديه في الإجرام جزاء احتكاكه بالجناة الخطرين، و هو

الأمر الذي دفع الكثير من الدول إلى استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام، و في هذا

السياق يخول هذا المشروع الجهة القضائية الفاصلة في مواد الجرح و المخالفات أن

تستبدل العقوبة المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، و هو نظام

مستحدث في التشريع الجزائري عبر آخر تعديل لقانون العقوبات الجزائري تحت رقم:

01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009.⁽²⁾ و هذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي تبنى

هذا النظام منذ عام 1983 بموجب المرسوم المؤرخ في: 23 ديسمبر 1983 المتمم

لقانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 02 فيفري 1981.⁽³⁾

(1) أنظر: المادة 19 من القانون 04/05، المرجع السابق.

(2) راجع: د. عبد الرحمان خليفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 181.

(3) Voir : Bernard Bouloc, Op.cit, p 593.

أولاً: أوجه التشابه

1 - يفترض النظامان توافر كافة عناصر المسؤولية الجزائية، و الحكم على الجاني

فالإفراج لأسباب طبية لا يكون إلا بعد بدء الجاني في تنفيذ العقوبة، و هذا

يقتضي صدور حكم بإدانته، كما أن تعليق تنفيذ الحكم بعقوبة النفع العام يفترض

بالضرورة صدور حكم قضائي بات طبقاً لنص المادة 05 مكرر من قانون

العقوبات.(1)

2 - أن كلا النظامين قابلان للإلغاء، فالإفراج لأسباب طبية يجوز إلغاؤه إذا تبين

تحسن الحالة الصحية للمحكوم عليه، و أنها لم تعد تتعارض مع سلب الحرية

أما تعليق تنفيذ العقوبة للنفع العام يجوز إلغاؤها في حالة إخلال المحكوم عليه

بالتزاماته طبقاً لنص المادة: 05 مكرر 2.(2)

3 - أن كلاهما يشترط شروطاً في المحكوم عليه، فالإفراج الصحي يتطلب خطورة

الحالة الصحية للمحكوم عليه، في حين أن تعليق تنفيذ العقوبة مقابل العمل للنفع

العام يقتضي انتفاء الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه، كما هو واضح من خلال

(1) تنص المادة 05 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائي على: [لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة

الحكم نهائياً].

(2) أنظر: المادة 05 مكرر 2 من الأمر رقم: 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل

و المتمم، ج. ر. ج رقم: 1966/49.

نص الفقرة الأولى من المادة: 5 مكرر 1 التي تنص على: [إذا كان المتهم غير

مسبوق قضائياً].

ثانياً: أوجه الاختلاف

1 - الأمر بالإفراج لأسباب طبية في طبيعته قراراً إدارياً يصدر عن وزير العدل بعد

إعداد الملف من قبل قاضي تطبيق العقوبات، كما هو مبين في نص المادة

148 من قانون تنظيم السجون، في حين تعليق تنفيذ العقوبة للعمل للنفع العام له

طبيعة قضائية لأنه لا يكون إلا بموجب الحكم القضائي الذي صدر بإدانة

المتهم⁽¹⁾ طبقاً لنص المادة 05 مكرر من قانون العقوبات الجزائري [يمكن للجهة

القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع

العام بدون أجر...]

2 - الإفراج لأسباب طبية حق للمحكوم عليه متى تعارضت حالته الصحية مع سلب

الحرية و يمكن التوصل إليها من خلال الخبرة الطبية، لكنه يبقى متوقفاً على

قرار وزير العدل حافظ الأختام و ذلك خلافاً لتعليق تنفيذ الحكم للنفع العام الذي

يبقى من اختصاص الجهة القضائية بعد موافقة المحكوم عليه.

(1) راجع: د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات - القسم العام - دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002

3 - أنه كلاهما قابل للإلغاء فإن إلغاء الإفراج لأسباب طبية، يبقى متوقفا على الحالة

الصحية للمحكوم عليه مع حساب مدة الإفراج مع مدة العقوبة أما تنفيذ الحكم

للعمل للنفع العام يكون قابل للإلغاء إذا أخل المحكوم عليه بالتزاماته، مع عدم

حساب الإرجاء مع مدة العقوبة.

الفرع الرابع: وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية و نظام البارول

البارول نظام أنجلوأمريكي بمقتضاه يتم الإفراج عن المحكوم عليه الذي قضى فترة

من العقوبة داخل المؤسسة العقابية، إذا أظهر استعدادا للتألف مع المجتمع. (1) كلمة

البارول [Parole] اختصار لكلمة الشرف [Parole D'honneur] و استخدامها في

هذا المعنى يتفق مع تحديد معنى نظام البارول، إذا هو في جوهره نوع من أنواع الإفراج

عن المحكوم عليه الذي يتعهد أو يعطي كلمة شرف بأن يلتزم سلوكا معيناً و يخضع

لإشراف معين تحقيقاً لأغراض عقابية. (2)

و يمكن تعريف نظام البارول بأنه أسلوب معاملة عقابية مؤداه الإفراج عن

المحكوم عليه بعد قضاء فترة من عقوبته إذا تحسن سلوكه و تعهد بالخضوع لما يعرض

(1) راجع: د. سعد حماد صالح القبائلي، مبادئ علم الإجرام و العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2008

ص459.

(2) راجع: أ. مقدم ميروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، دار هومة، الجزائر، ط2، 2008، ص99.

عليه من إشراف اجتماعي على أن يعاد ثانية إلى المؤسسة العقابية عند إخلاله بالتزاماته.⁽¹⁾

فيما يلي نحاول إجراء مقارنة بين كلا النظامين:

أولاً: أوجه التشابه

أن كلاهما يتضمنان إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انتهاء العقوبة، فنظام البارول فهو أسلوب من أساليب التفريد التنفيذي يقوم على فكرة تعديل المعاملة العقابية تبعاً لتطور سلوك المحكوم عليه، و جدارته بالثقة بإصلاحه و تقويمه.⁽²⁾ أما الإفراج لأسباب طبية مرتبط بالحالة الصحية للمحكوم عليه كما سبقت الإشارة إليه.

أن كلاهما يخضعان لجملة من الالتزامات، فنظام البارول يلزم المحكوم عليه الخضوع للإشراف الاجتماعي و الذي يعد جوهر هذا النظام، و هنا يجب أن يكون المشرف الاجتماعي على قدر كبير من الخبرة بحكمته من تفهم ظروف كل فرد و تخير أنسب أساليب الإشراف المجدية في تكملته للتأهيل الذي بدأه داخل المؤسسة العقابية، و يجتهد المشرف في بذل كافة أساليب العون فيوفق بينه و بين أسرته و أصدقائه و يبحث له عن عمل.⁽³⁾ أما الإفراج لأسباب طبية يمكن أن يخضع المحكوم

(1) راجع: د. معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص71.

(2) راجع: د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 351.

(3) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص351.

عليه المفرج عنه بجملة من الشروط ما لم تتناف مع حالته الصحية، على حسب نص المادة 150 من قانون تنظيم السجون التي تحيلنا إلى نص المادة 145 من القانون نفسه و التي تنص على: [يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة و تدابير مراقبة و مساعدة.]

ثانيا: أوجه الاختلاف

أن كلا النظامين يختلف من حيث الأساس، فنظام البارول أسلوب من أساليب التقريد التنفيذي يقوم على فكرة إصلاح الجاني و إعادة بنائه اجتماعيا للعودة للمجتمع مواطنا صالحا متى أظهر المحكوم عليه حسن سيرته و أبدى استعداده للعودة للمجتمع كفرد صالح صدر الأمر بوقف تنفيذ العقوبة و الإفراج عنه.⁽¹⁾

أما نظام الإفراج لأسباب طبية فيقوم على أساس الحالة الصحية للمحكوم عليه و إن كانت أحد أساليب المعاملة العقابية اللازمة لتأهيل المحكوم عليه، وذلك من خلال القضاء على الأمراض التي قد تكون أحد مسببات الجريمة.⁽²⁾

و أما من حيث شرط المدة فنظام البارول يجب أن يمضي المحكوم عليه مدة معينة في المؤسسة العقابية، بمعنى أنه لا يؤمر باستفادة المحكوم عليه من نظام البارول

(1) راجع: أ. مقدم ميروك، المرجع السابق، ص 99.

(2) راجع: د. عبد القادر القهوجي، علم الإجرام و العقاب، الدار الجامعية، القاهرة، 1986، ص 516.

إلا بعد أن يقضي فترة زمنية معينة داخل السجن، و هذه المدة تبررها طبيعة التأهيل العقابي، و هذه المدة تختلف باختلاف التشريعات التي أخذت بنظام البارول فمثلا وفقا لنظام البارول الاتحادي في الولايات المتحدة الأمريكية إذا كانت مدة العقوبة مؤبدة، فإن المدة الدنيا هي 15 سنة و ثلث المدة لتلك العقوبة السالبة للحرية غير المؤبدة. (1) أما نظام الإفراج لسباب طبية لا يتضمن بالضرورة شرط المدة و إنما الحيلولة دون استمرار المحكوم عليه في المؤسسة العقابية لأسباب تتعارض مع حالته الصحية.

(1) راجع: د. عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي و نظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق

الفصل الثاني: الشروط الموضوعية والإجرائية الضابطة لوقف تطبيق العقوبة

لأسباب طبية

لتطبيق هذا النظام و نظرا لخطورته لا بد من توافر شروط محددة للانتفاع به منها ما يتعلق بمن لهم الحق في الاستفادة من نظام الإفراج لأسباب طبية، و نوع المرض الذي يجوز بمقتضاه الإفراج الطبي، مع مراعاة اعتبارات النظام العام في بعض الحالات.

كما أن الإفراج لأسباب طبية لا ينتج أثره إلا بمراعاة إجراءات شكلية يحددها القانون، و على هذا سنقسم الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سنتناول في الأول الشروط الموضوعية لوقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية، ثم نتعرض في المبحث الثاني إلى دراسة الشروط الإجرائية لوقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية.

المبحث الأول: الشروط الموضوعية لوقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية

لقد ترك المشرع الجزائري مجال الاستفادة من الإفراج لأسباب طبية مفتوحا أمام

جميع فئات المحبوسين، سواء كانوا من مبتدئي الإجرام أم كانوا من معتاديه

و هذا باعتباره تدبير يهدف لإعادة تأهيل المحبوس.

كما يرجع إلى اعتبارات إنسانية بحتة راع فيها المشرع الجزائري الحالة الصحية

و النفسية للمحبوس التي ستتأثر سلبا ببقائه في المؤسسة العقابية، هذا وقد أعفى المشرع

الجزائري المحبوس من شروط منح الإفراج لأسباب طبية الشروط المنصوص عليها في

المادة: 134 من قانون تنظيم السجون⁽¹⁾.

و حتى يستفيد المحبوس من الإفراج لأسباب طبية يجب أن تتوافر جملة من

الشروط سنتعرض إلى بيانها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: أداء المحبوس للالتزامات المالية المحكوم بها عليه.

المطلب الثاني: إصابة المحبوس بمرض خطير أو إعاقة تتنافى مع بقاءه في

الحبس.

المطلب الثالث: اعتبارات النظام العام و الوقاية من العود إلى الجريمة.

(1) أنظر: المادة 134 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المطلب الأول: أداء المحبوس للالتزامات المالية المحكوم بها عليه

استحدثت المشرع الجزائري على غرار تشريعات أخرى هذا الشرط بموجب نص

المادة 136 من قانون تنظيم السجون، إذ لم يكن موجودا في ظل الأمر رقم: 02/72 إلا

كأثر من آثار الإفراج المشروط. ⁽¹⁾ و عليه لا يمكن للمحبوس الاستفادة من الإفراج

لأسباب طبية إلا بعد أدائه المصاريف القضائية، و مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه

و كذلك التعويضات المدنية، التي لا يعفى منها إلا بتقديم ما يثبت تنازل الطرف المدني

له عنها و الالتزامات المالية محل الوفاء هي التي قضى بها الحكم الجزائري فقط. ⁽²⁾

فتخلف المحبوس عن سداده للتعويضات و المصاريف المحكوم بها عليه بموجب

حكم جزائي نهائي يحول دون الإفراج لأسباب طبية، و هذا من باب العدالة مقابل تمتع

المفرج عنه بالحرية على مرأى من المجني عليه المضرور من الجريمة أو ذوي الحقوق

قبل أن يعوض الضرر الذي أحدثه، و لقد اخذ المشرع المصري أيضا بشرط أداء

المحبوس للالتزامات المالية المحكوم بها عليه للاستفادة من الإفراج المشروط بموجب

(1) أنظر: المادة: 86 من الأمر رقم: 02/72 المرجع السابق.

(2) راجع: د. بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 113.

المادة: 56 من قانون تنظيم السجون المصري إلا أنه أعفاه منها إذا كان من المستحيل

عليه الوفاء بها. (1)

و خلافا لذلك لم يأخذ المشرع الجزائري بهذه الحالة، بحيث تنص المادة 136 من

قانون تنظيم السجون على: [لا يمكن للمحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط ما لم يكن

قد سدد المصاريف القضائية، و مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه و كذا التعويضات

المدنية، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها.]

لكن هناك الكثير من الكتابات في هذا المجال ترى أن هذا الشرط الموضوعي

غير وارد بالرجوع إلى مضمون المادة 148 من قانون تنظيم السجون فيما يتعلق بالإفراج

لأسباب طبية، لكن بالرجوع إلى التعلية رقم: 2005/945 الصادرة عن المدير العام

لإدارة السجون و إعادة التربية فيما يخص تشكيل ملفات الإفراج المشروط (2) في

مضمونها إلى حين صدور نصوص تنظيمية فيما يتعلق بتشكيل و تنظيم و سير لجنتي

تطبيق العقوبات و لجنة تكييف العقوبات، حين الشروع في تشكيل ملفات الإفراج

المشروط وفقا لأحكام المواد 134 إلى 150 و المادة 159 من القانون رقم: 04/05

(1) راجع: د. منير حلمي خليفة، تنفيذ الأحكام الجنائية و مشكلاته العملية، المكتبة القانونية، القاهرة، 1994

ص136.

(2) راجع: حمدي باشا عمر، قانون تنظيم السجون، دار هومة، الجزائر، ط1، 2006، ص77.

المتضمن قانون تنظيم السجون في مخاطبة قضاة تطبيق العقوبات و مدراء المؤسسات

العقابية أن يتضمن الوثائق الأساسية التالية:

-صحيفة السوابق القضائية رقم: 02 مَحِينَة.

-عرض وجيز عن وقائع الجريمة المرتكبة من المسجون و التهمة المدان بها.

-شهادة الإقامة.

-شهادة عدم الطعن أو عدم الاستئناف.

-نسخة من الحكم أو القرار بالإدانة.

-قسمة دفع المصاريف و الغرامة و التعويضات المدنية إن حكم بها.

و الشيء نفسه أكده المنشور الوزاري المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج

المشروط⁽¹⁾ في الفقرة الثانية المتعلقة بالوثائق الأساسية بتشكيل ملف الإفراج

المشروط.

الفرع الأول: الغرامة المالية

لم يعرف المشرع الجزائي الغرامة، فيما عرفتها بعض التشريعات كما جاء في

نص المادة: 91 من قانون العقوبات العراقي [عقوبة الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن

يدفع للخرينة العامة المبلغ المعين في الحكم، و تراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة

(1) أنظر: المنشور الوزاري رقم: 01/05 المؤرخ في 05 جوان 2005، المتضمن كيفية البت في ملفات الإفراج

المشروط.

المحكوم عليه المالية، و الاجتماعية و ما أفاده من الجريمة أو ما كان يتوقع إفادته منها و ظروف الجريمة و حالة المجني عليه].⁽¹⁾

و الغرامة عقوبة مالية أصلية ⁽²⁾ و من محاسنها أنها تجنب اختلاط المجرمين

عديمي الخطورة بالمجرمين الخطرين، و تحقق الردع أسوة بغيرها من العقوبات

وهي عقوبة فعالة عن جرائم الأموال كتهيبض الأموال و الرشوة و الاختلاس

و من مساوئ الغرامة أنها غير فعالة بالنسبة للأغنياء بخلاف ذوي الدخل المحدود، كما أن

تأثيرها ينتقل مباشرة إلى من يعيلهم الجاني، و قد يصعب تحصيلها و عندها ينبغي

الانتقال إلى الإكراه البدني كما جاء في نص المادة: 597 [تتولى إدارة المالية تحصيل

المصاريف القضائية و الغرامات ما لم ينص على خلاف ذلك في قوانين خاصة].

كما جاءت أحكام المادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ⁽³⁾ كيفية

تطبيق الإكراه البدني و التي تكون على حسب مقدار الغرامة بحيث تنص على: [تحدد

مدة الإكراه البدني من قبل الجهة القضائية المنصوص عليها في المادة: 600 أعلاه

(1) راجع: د. باسم شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات وفقا لأحدث التعديلات للقانون رقم: 06/23، ديوان

المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص251.

(2) أنظر: المادة 05 من الأمر رقم: 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل

و المتمم، المرجع السابق.

(3) أنظر: المادة 602 من الأمر رقم: 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

المعدل و المتمم، ج. ر. ج رقم: 1966/48.

و عند الاقتضاء بأمر على عريضة يصدره رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ بناءً على طلب المحكوم له و التماسات النيابة العامة.]

و تقسم الغرامة إلى عادية بتولي المشرع من جهة تحديد مقدارها و نسبية بترك أمرها للقضاء ليقدرها بحسب قيمة الضرر الحاصل، و تتصف الغرامة النسبية صفات هامة أبرزها يتمثل في قدرتها على جبر الضرر، و أن المحكوم عليهم متضامنين في دفعها، كما أن الغرامة ترتبط بالضرر وجودا و عدما لا بشخص الجاني أو الجناة و مدى خطورتهم الإجرامية.⁽¹⁾ و بالتعديل الأخير لقانون العقوبات تحت رقم: 06/23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 اتجه المشرع الجزائري نحو فكرة رفع مقدار الغرامة، لكن هذا التوجه رغم أهميته بجعل عملية التحصيل عسيرة في بعض الأحيان، مما يزيد من فرص التهرب من دفعها بحيث أصبحت الغرامة في ظل هذا التوجه أقرب إلى مفهوم التعويض منه إلى مفهوم الجزاء.

الفرع الثاني: المصاريف القضائية

و يقصد بها المصاريف و الرسوم التي تدفع للخزينة العمومية في كل دعوى مقابل

الفصل فيها، و تشمل نفقات الخبراء و المعاينات و سماع الشهود و رسوم الخزينة

(1) راجع: د. باسم شهاب، المرجع السابق، ص252.

و غيرها من المصاريف التي تنفقها الجهات القضائية للسير في الدعوى العمومية ذلك أن المادة: 75 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تلزم الشاكي بإيداع لدى قلم كتاب المحكمة مبلغا معيناً يقدره قاضي التحقيق إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية،⁽¹⁾ و القاعدة العامة أن المصاريف القضائية تقع على عاتق المتهم إذا حكم بإدانته، و هو ما أشارت إليه المادة: 310 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و في جميع الحالات تبقى المحكمة صاحبة الاختصاص في تقرير تحميل المتهم أو المدعي المدني المصاريف القضائية.⁽²⁾ و هو ما أشارت إليه المادة: 369 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها [يلتزم المدعي المدني الذي خسر دعواه المصاريف القضائية حتى في الحالة المشار إليها في المادة 246 غير أن للمحكمة مع ذلك أن تعفيه منها كلها أو جزء منها.]

الفرع الثالث: التعويضات المدنية

و هي موضوع الدعوى المدنية التبعية، و قد أشارت إلى ذلك المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص على: [يتعلق الحق في الدعوى المدنية المطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصيا ضرر

(1) أنظر: المادة 75 من الأمر رقم: 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

(2) راجع: أ. محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط 5، 2010

مباشر تسبب عن الجريمة.] و يهدف هذا التعويض إلى جبر الضرر المادي أو الجسماني أو الأدبي الناشئ عن الجريمة، و أن التعويض يقصد به التعويض النقدي و التعويض العيني أو رد الشيء الذي فقده المتضرر من الجريمة.(1)

أولاً- التعويض النقدي: و يقصد به أداء مقابل من النقود على سبيل التعويض

عن الأضرار الناشئة عن الجريمة، و عن تقدير التعويض النقدي فإنه يدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي دون أن يكون أكثر مما طلبه المدعي، و قد يكون مبلغاً مقسطاً أو إيراداً مرتباً كما أشارت إلى ذلك المادة 132 الفقرة 2 من القانون المدني الجزائري.(2)

ثانياً: التعويض العيني: و يقصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب

الجريمة برد الشيء الذي فقده المدعي بالحق المدني، كرد الأشياء المسروقة إلى

المدعي المدني في جريمة السرقة، و يمكن الحكم لفائدة المدعي المدني

بالتعويض النقدي و التعويض العيني في الوقت ذاته إذا ما كان ما ضبط من

الأشياء المسروقة جزء منها فقط فيقضي بردها مع التعويض النقدي بما يعادل

قيمة الجزء الباقي.

(1) راجع: أ. محمد خريط، المرجع نفسه، ص37.

(2) أنظر: الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، الصادر ج. ر. ج رقم 78، بتاريخ

30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

هذا و إن كان يخالف أسباب و موضوع الإفراج لأسباب طبية المتعلقة أساسا بحالة المسجون الصحية، و الهدف الإنساني منه، إلا أنه يوازن بين مصلحتين، هما حق المحكوم عليه بالإفراج لأسباب طبية، و حق الضحية و الدولة في التعويضات و الغرامات المالية على التوالي المنطوق بها في حكم جزائي نهائي.

المطلب الثاني: إصابة المحبوس بمرض خطير أو إعاقة تتنافى مع بقاءه في

الحبس

اشتراط المشرع الجزائري في المادة: 148 من قانون تنظيم السجون في المرض المبرر للإفراج لأسباب طبية عن المحكوم عليه أن يكون المرض خطيرا، و الشيء نفسه اشتراطه المشرع الفرنسي و المصري، و أن يحول هذا المرض دون تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، لكن لم يحدد المشرع الجزائري مفهوم المرض الخطير، لذلك يمكن القول بأن المقصود بالمرض الخطير أو الإعاقة الدائمة، هو ذلك المرض الخطير الذي يجعل موت المحكوم عليه وشيكا، و إن كان لا يشترط أن يكون حالا، عندئذ يتعين الإفراج عنه تجنباً لوفاته داخل السجن، فمثلا فقد حالته الصحية المحكوم عليه المريض بمرض السكري المصحوب بعدم القدرة على التنفس بخلاف المريض بذات المرض، لكن في مرحلة أولى.⁽¹⁾

(1) Voir : Martine herzog, la suspension médical de peine de Maurice papon, Edition Dalloz, paris 2002, p283.

كذلك من الأسباب الصحية المتعلقة بالمرض الخطير مرض فقدان المناعة

المكتسبة - السيدا- ففي فرنسا يعتبر سببا من أسباب الإفراج إذا أصيب به المحبوس

و إذا كان يتنافى و بقاءه في الحبس، و نفس الشيء في القانون الإيطالي الصادر عام

1999 بحيث يمكن للمحبوس المصاب بمرض فقدان المناعة المكتسبة أو أي مرض

خطير أن يتابع علاجاً في مستشفى متخصص،⁽¹⁾ و نرى أنه يمكن تطبيق ذات الحكم

في التشريع الجزائري كذلك يكون المرض خطيراً متى كان يتطلب رعاية صحية دائمة

و بصورة منتظمة يعجز المحكوم عليه المريض أن يوفرها لنفسه، كإصابة المحبوس بشلل

كامل أو نصفي مع عدم القدرة على تحريك الطرفين السفليين، و عدم القدرة على قضاء

حاجته، أو إصابته بكسر في العمود الفقري... إلخ.⁽²⁾

إلا أن المرض الخطير في حد ذاته لا يبرر الإفراج لأسباب طبية، و إنما يتعين

أن تظهر خطورته في تدهور الحالة الصحية للمحكوم عليه، و تطبيقاً لذلك رفض القضاء

الأعلى في فرنسا الإفراج الطبي عن أحد المحكوم عليهم أثبتت التحاليل إصابته بارتفاع

كبير في نسبة الكولسترول في الدم مما من شأنه أن يعرضه لأزمات قلبية، و قد أسس

(1) Voir : Monnet .y , note sou- Cassation Criminelle, 28 Septembre 2005, La Gazette du palais, 2006, p26.

(2) أ. بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 115.

القضاء رفضه على أن هذا المرض في مراحله الأولى و لم تظهر خطورته على الحالة الصحية للمحكوم عليه.⁽¹⁾

و مع ذلك يعترض البعض في فرنسا على هذا الشرط باعتبار أنه توجد أمراض خطيرة و مجهولة التحديد لم يكتشفها العلم بعد، و من ثم فإن تطلب هذا الشرط يحول دون استعادة المحكوم عليه المصاب بهذا المرض- السيدا- من الإفراج الصحي.⁽²⁾

كذلك لا تكفي خطورة المرض على المحكوم عليه المريض، بل يجب أن يكون المرض من الأمراض المستقرة المزمنة بجسده، ذلك أن خطورة المرض لا تحول دون الشفاء منه ما دام أنه في مراحله الأولى، لذلك يتعين أن يقطع الأطباء باستقرار المرض بجسده المحكوم عليه المريض،⁽³⁾ و ذلك للأسباب التالية:

الفرع الأول: تعارض سلب الحرية مع مقتضيات العلاج

إن الهدف من نظام الإفراج لأسباب صحية هو مراعاة الاعتبارات التي تسمو فيها الرحمة على العقاب، فالمحكوم عليه بعقوبة سالبة و إن كان مسجوناً، إلا أنه ليس مهدر

(1) راجع: د. إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص42.

(2) Voir : Martine Herzog-Evans, la suspension médical de peine et la sécurité publique, état de lieux, revue pénitentiaire de droit pénal, 2005, p307.

(3) Voir : Martine Herzog-Evans, Droit de l'application des peines, Dalloz, paris, 2002, p274.

الدم و الكرامة، بل هو إنسان و إذا كانت العقوبة شر يقابل الإثم الذي ارتكبه الجاني، بل غرضها ليس الانتقام بل تطهير المجرم من خطيئته، و بلا شك أن المريض بمرض خطير يضاف للعقوبة إيلام يزيد عن القدر الذي تسببه العقوبة، و هو ما يتنافى مع العدالة، و مع ذلك فإن خطورة المرض لا تبرر الإفراج الطبي، إلا إذا كان المرض يتعارض مع سلب الحرية و مظهر هذا التعارض عدم قدرة المحكوم عليه المريض القيام بأي عمل أو حركة، أو أن يكون من شأن سلب حريته أن تتفاقم آثار المرض على نحو يهدد حياة المحكوم عليه نتيجة لتعارض سلب الحرية مع مقتضيات العلاج.

فالدولة يقع على عاتقها مهمة توفير الرعاية الصحية لأفراد المجتمع، فبالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لمهنة الطب⁽¹⁾ نجدتها تهدف إلى تجسيد الحقوق، و الواجبات المتعلقة بحماية الصحة و ترقيتها، كما أنه أولى اهتماما بالرعاية الجسمية و المعنوية للإنسان، و اعتبر ذلك عاملا أساسيا في التنمية الاجتماعية و الاقتصادية للبلاد، و قد توخى المشرع من خلال هذا القانون الوصول إلى حماية الإنسان من الأمراض و الأخطار و تحسين ظروف المعيشة و العمل.⁽²⁾

(1) أنظر: القانون رقم: 85/05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتضمن حماية الصحة و ترقيتها، المعدل

و المنتم.

(2) راجع: د. رابيس محمد، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة، 2007

ص76-77.

و لا يعني مما سبق التزام الدولة بإطلاق سراح كل سجين مريض، و لكن يعني التزامها بتوفير الرعاية الطبية للمحكوم عليهم المرضى، سواء كانت هذه الرعاية سوف تقدم لهم في المؤسسات العقابية أو في المستشفيات العامة، فالمحكوم عليه و دون أي اعتبار لسبب إدانته بشر، و له الحق بموجب هذه الصفة في العلاج اللازم و في ظل ظروف ملائمة شأنه شأن أي مواطن آخر. بحيث نظم المشرع من المادة: 57 إلى 65 من القانون رقم: 04/05 المتعلق بتنظيم السجون تحت عنوان حقوق المساجين، فيما يتعلق بالرعاية الصحية، بحيث تنص المادة 57 على: [الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين.] و هذا استجابة للملاحظات الأولية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الجريمة، و معاملة المجرمين المعتمد في 30 أوت 1955 و أقرها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم: 663 بتاريخ: 31 جولية 1957 و رقم: 2076 المؤرخ في 13 مارس 1977 و ذلك في المواد من 22 إلى 26 تحت فصل الخدمات الطبية، بحيث جاء نص المادة 22 كالآتي: [يجب أن يتوافر في كل مؤسسة عقابية طبيب واحد على الأقل مؤهل و ملم بالطب النفسي أو أن تنظم الخدمات الطبية بها على نحو تحقيق الاتصال بالإدارة العامة للخدمات الصحية المحلية و الوطنية...]

فمتى تعارضت الحالة الصحية للمحكوم عليه مع الاستمرار في سلب حريته تعين

الإفراج الطبي عنه، طالما أن حالته الصحية تحتاج إلى رعاية خاصة تعجز المنشأة

العقابية عن توفيرها،⁽¹⁾ ذلك أن الغرض من الإفراج لأسباب صحية هو توفير أفضل سبل العلاج للمحكوم عليه، و هذا لا يتحقق إلا بتوفير العلاج الملائم لحالته، حتى و لو كان ذلك بإطلاق سراحه لتمكينه من الحصول على هذا العلاج.

الفرع الثاني: تعارض الحالة الصحية و ظروف الحياة داخل السجن

عادة ما يكون الوسط الذي يعيش فيه السجناء مصدرا للمتاعب و القلق، و بذلك فإن نظام الحياة بداخل السجن يعد عقبة أمام هؤلاء المحكوم عليهم المرضى بأمراض خطيرة خاصة إذا كانوا في المرحلة الأخيرة من العمر.

فنظام الحبس يحول دون التمتع بالحياة الطبيعية، كما أن العلاقات بين السجناء تتسم عادة بالمنافسة و الصراع و عدم التعاون مما يصعب الحياة على المرضى منهم⁽²⁾. فالسجون عادة تتميز بقانون الغاب، أي قانون الأقوى هو الذي يسود، لذلك من الصعوبة أن يطلب سجين من آخر العون حتى و لو كان صديقا له، كما أن اكتظاظ السجون بالنزلاء و ظروف الحياة الصعبة بداخل السجن يجعل التعاون بين السجناء ضرب من ضروب الخيال يضاف إلى ذلك أن الإدارة العقابية تلجأ عادة إلى تجنيد بعض النزلاء

(1) Voir : Pierrette Poncela, les lieux d'exécution de la peine privative de liberté, presses Universitaires de France, 2^{ème} Edition, paris 2001, p466.

(2) Voir : Martine Herzog- Evans, Suspension médicale de peine la mort doit survenir à court terme, actualité juridique pénal, N° 12 , Décembre ,2006, p30.

ليراقبوا زملائهم، خاصة أولئك الذين تراودهم فكرة الإبلاغ عنهم، حتى ينشئ قيودا أشد عليهم تزيد من صعوبة الحياة بالنسبة إليهم.

الفرع الثالث: عدم توافر المؤسسات العقابية على الهياكل الطبية المتخصصة

العديد من الأسباب تجعل من الحياة داخل السجون غير ملائمة بالنسبة لأولئك المتقدمين في السن و المرضى و المعوقين، مثل صعوبة التنقل و الالتزام بمواعيد النوم و الاستيقاظ، و الالتزام بأداء الأعمال المسندة إليهم، لاسيما إذا كان القانون يشترط للإفراج لأسباب صحية ألا يكون بمقدور المحكوم عليه المريض القيام بأي عمل داخل السجن كما هو عليه الحال في القانون الفرنسي.⁽¹⁾

كما أن بعض الأمراض تستلزم وجود منشآت عقابية ذات طابع طبي يتناسب مع خطورة هذه الأمراض، حتى يمكن توفير الرعاية الطبية اللازمة للسجناء باعتبارها حق من حقوقهم، و كونها لازمة لإعادة تأهيلهم، فمثلا المحكوم عليهم المرضى بمرض الإيدز يقتضي الأمر عزلهم عن غيرهم من المحكوم عليهم، كما يقتضي هذا المرض توفير الرعاية الطبية المناسبة لحالتهم، و مع ذلك يتركون في زنانات واحدة مع غيرهم من المساجين مما يؤدي إلى انتشار المرض، فمثلا المريض بمرض السكري يجب ألا ينام على سرير علوي تجنباً للسقوط إذا ما أصيب بغيوبة السكري، و مع ذلك فإن غياب

(1) Voir : Martine Herzog-Op/ cit, p248.

الوعي الطبي داخل المؤسسة العقابية يحول دون مبالاة المحكوم عليهم المرضى بهذا المرض بالرعاية اللازمة، و هو ما حدث بالفعل مع السيد: "موريس بابو" حيث أصيب بمرض الكلى، و كانت حالته الصحية تستدعي السماح له بتناول المياه المعدنية، إلا أن إدارة السجن رفضت بزعم أن الأطباء لم يصرحوا له بذلك و هو ما يتنافى و حقوق المحكوم عليه في الرعاية الطبية، الأمر الذي دعاه يلجأ إلى الإضراب عن الطعام حتى ساءت حالته الصحية⁽¹⁾.

و هذا ما حاول المشرع الجزائري تجنبه من خلال نص المادة: 58 من قانون

تنظيم السجون كآآتي: [يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب الأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية و عند الإفراج عنه، و كلما دعت الضرورة لذلك]. و هذا ما يفسر توجه النظام العقابي الجزائري نحوه أنسنة العقوبة، في إطار تطبيق و تنفيذ الالتزام بالمواثيق الدولية ذات الصلة، حيث نصت المادة العاشرة الفقرة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية⁽²⁾ على: [يعامل جميع المجرمين في حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني]. و في هذا السياق أيضا تنص الفقرة الرابعة من هذه المادة على ما يلي: [يجب أن يراعى نظام السجون

(1) راجع: د. إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 46-47.

(2) أنظر: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، الصادر بتاريخ: 16 ديسمبر 1966 ، و الذي دخل

حيز النفاذ بتاريخ: 23 مارس 1976.

معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم و إعادة تأهيلهم الاجتماعي و يفصل المسجونون الأحداث عن البالغين و يعاملون معاملة تتفق مع سنهم و مركزهم القانوني].

الفرع الرابع: المرض العقلي لا يببر الإفراج لأسباب طبية

المشرع الجزائري لم يستثن فئة الأشخاص المحكوم عليهم المستفيدون من الإفراج لأسباب طبية، حيث أن نص المادة: 148 من قانون تنظيم السجون جاءت عامة دون تحديد، و من ثم يمكن أن يستفيد من نظام الإفراج لأسباب طبية المحكوم عليهم سواء كانوا من البالغين أو الأحداث، أما بالنسبة للمصابين بأمراض عقلية لا يستفيدون من هذا النظام، لأنه يتعين حماية المجتمع منهم و هذا يقتضي وضعهم في أحد المستشفيات المتخصصة حيث نصت المادة: 61 من قانون تنظيم السجون الجزائري على: [يوضع المحبوس المحكوم عليه، الذي ثبتت حالة مرضه العقلي أو الذي ثبت إيمانه على المخدر أو المدمن الذي يرغب في إزالة التسمم بهيكل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج وفقا للتشريع المعمول به.

يصدر النائب العام المختص مقرر الوضع التلقائي رهن الملاحظة بناء على رأي مسبب يدلي به طبيب مختص، أو في حالة الاستعجال بناء على شهادة طبية لطبيب المؤسسة العقابية.

ينتهي الوضع التلقائي رهن الملاحظة، وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، و ذلك إما برجوع المحبوس المحكوم عليه معافى إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من العقوبة عند الاقتضاء، و إما بالوضع الإجباري لثبوت إصابته بمرض عقلي موصوف بالخطورة.]

و هذا يتماشى مع أحكام المادتين: 19 و 21 من قانون العقوبات الجزائري التي تتكلم عن تدابير الأمن كجزاء بديل للعقوبة السالبة للحرية، تتماشى مع الظروف الشخصية للجاني بحيث تنص المادة: 21 على أن: [الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية، هو وضع الشخص بناء على حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهياة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه للجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها.]

و ما يلاحظ هنا أن المشرع الجزائري يستخدم تعبير الخلل العقلي عوض الجنون الذي ورد في المادة: 47 من قانون العقوبات⁽¹⁾ و أن قوله بمؤسسة استشفائية للأمراض العقلية جاء متسقا مع أحكام قانون الصحة بحيث تنص المادة 103 منه على: [يتكفل بالمصابين عقليا بأحد الهياكل الآتية: المؤسسات الاستشفائية المتخصصة في الأمراض

(1) تنص المادة 47 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات على: [لا عقوبة على من كان في حالة

جنون وقت ارتكاب الجريمة، و ذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 02 من المادة 21.]

العقلية، مصالح الأمراض العقلية و مصالح استعجالات الأمراض العقلية في
المستشفيات، وحدة الشبكة الصحية القاعدية.⁽¹⁾

و في فرنسا لا يعد المرض العقلي مبررا للإفراج الصحي طبقا لقانون
" كوشنير" رقم: 303 الصادر بتاريخ: 04 مارس 2002 ، و إنما يتعين وضع المرضى
بالأمراض العقلية في إحدى المستشفيات المتخصصة، و لا يحق لهم طلب الإفراج
الصحي إلا بعد شفائهم من المرض العقلي، و بشرط إصابتهم بمرض بدني خطير أو أن
تتعارض حالتهم الصحية مع سلب حريتهم. و مع ذلك يمكن فحص طلب الإفراج
الصحي المقدم من المصاب بمرض عقلي متى كان علاجه بأحد المستشفيات الخاصة
لذلك لا يستغرق أكثر من يوم واحد و كان مصابا بمرض بدني خطير.⁽²⁾

المطلب الثالث: اعتبارات النظام العام و الوقاية من العود إلى الجريمة

لقد استحدثت المشرع الجزائري حالة تهديد المفرج عنه للأمن أو النظام العام في
المجتمع كسبب لإلغاء قرار الإفراج المشروط بموجب المادة: 161 من قانون تنظيم
السجون التي تفيد أنه إذا ما وصل إلى علم وزير العدل حافظ الأختام أن مقرر قاضي
تطبيق العقوبات بمنح الإفراج المشروط يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام فله أن

(1) راجع: د. باسم شهاب، المرجع السابق، ص257.

(2) Voir : Martine herzog, Op.cit, p 276.

يعرض الأمر على لجنة تكليف العقوبات في أجل أقصاه 30 يوماً، و عند إلغاء المقرر يعاد المفرج عنه شرطياً إلى نفس المؤسسة العقابية.⁽¹⁾ و هو ما يتماشى ضمناً مع مفهوم العود كسبب من الأسباب الشخصية التي تؤدي إلى تشديد العقوبة، و بالتالي الخطورة الإجرامية التي تهدد أمن المجتمع و سكينته.

الفرع الأول: النظام العام و وقف العقوبة لأسباب طبية

إن النظام العام فكرة غير محددة، إنها تستعصي على التحديد الدقيق، و ذلك مرجعه نسبية هذه الفكرة، إذ أنها تختلف من مجتمع لا يعد كذلك في مجتمع آخر⁽²⁾ فما يعد من النظام العام في مجتمع ما لا يعد كذلك في مجتمع آخر، كما ما يعد من النظام العام في الزمن الماضي لا يعد كذلك في الزمن الحاضر، لذلك فإن فكرة النظام العام فكرة متغيرة، كما أنه يمكن فهمها بمعان مختلفة، ففي مجال القانون الإداري فإن معناها هو إشاعة الأمن العام و الصحة العامة و السكينة العامة،⁽³⁾ و في نطاق القانون الخاص يقصد بها مجموعة الأسس التي يقوم عليها كيان الدولة، أو مجموعة المصالح الجوهرية

(1) راجع: أ. معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص237.

(2) راجع: د. حسن كيرة، المدخل إلى علم القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط5، 1974، ص 47.

(3) راجع: د. محمد فؤاد مهنا، القانون الإداري العربي، ج2، دار المعارف، القاهرة، ط3، 1967، ص900.

للجماعة سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية أم مالية أم خلقية⁽¹⁾. و في نطاق القانون الجنائي فإن فكرة النظام العام يمكن أن تتضمن عناصر مختلفة مثل الشعور الاجتماعي الذي يتعين مراعاته عند تقرير الإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة.⁽²⁾ و يعد من عناصرها أيضا تحري أثر هذا الإجراء على المجتمع و مدى إمكان عودة المفرج عنه إلى الجريمة مرة أخرى.

لذلك فإن التوسع في مفهوم فكرة النظام العام يمكن أن يشكل قيودا على حالات الإفراج الصحي، فبمراعاة الشعور العام الاجتماعي عند تقرير الإفراج لأسباب طبية قد يحول دون الإفراج عن شخص مريض بمرض خطير.

يتعين معرفة إذا كان الإفراج لأسباب طبية يتقيد بفكرة النظام العام أو لا يتقيد بها، في قانون تنظيم السجون الجزائري، و بالرجوع إلى أحكام المادة 148 منه لم ترد الإشارة إلى فكرة النظام العام عند تقرير الإفراج لأسباب طبية للمحكوم عليه المريض و عليه فالمعيار الذي يتعين الاعتداد به عند تقرير ذلك هو خطورة حالة المريض الصحية، أو تعارضها مع الاستمرار في سلب الحرية. و من ثم فإنه لا يجب الأخذ بعين الاعتبار لفكرة النظام العام سواء من حيث تأثير الإفراج عن الشعور الاجتماعي أو من

(1) راجع: د. محمود جمال الدين زكي، دروس في القاعدة القانونية، مطبعة لجنة التأليف و الترجمة، القاهرة،

1984، ص 181.

(2) Voir : Martine Herzog- Evans, La confirmation de la suspension médical de la peine de Maurice papon, Edition Dalloz, paris, p 1066.

حيث مدى إمكان العود إلى الجريمة من جانب المفرج عنه، و مع ذلك يمكن القول أن الأخذ بفكرة النظام العام عند تقرير الإفراج لأسباب طبية يمكن أن تجد سندها في المادة 161 من قانون تنظيم السجون السالفة الذكر، و إن كانت تتعلق بحالات الإفراج المشروط و التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة المنصوص عليها في المواد: 141 و 130 من القانون نفسه على التوالي، و التي تدخل ضمن اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات و يمكن أن تكون حالة من حالات إلغاء مقرر الاستفادة من الإفراج و إعادة المحكوم عليه المستفيد إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته.⁽¹⁾

و لما كان النظام العام يستهدف إشاعة الأمن و توفير الطمأنينة للأفراد على أرواحهم و أغراضهم و ممتلكاتهم، فإن هذا يقتضي أن يوضع في الاعتبار الشعور الاجتماعي عند تقرير الإفراج لأسباب طبية، حتى لا يكون هذا الأخير وسيلة للإخلال بشعور الأفراد بالأمن كأحد عناصر النظام العام.

كما أن المحافظة على النظام العام توجب مراعاة شعور المجني عليه خشية أن يؤدي الإفراج لأسباب طبية إلى المساس بشعورهم فيسعون إلى الانتقام من المحكوم عليه لأنه لم يقض مدة العقوبة كاملة فيقيمون العدالة بأنفسهم.⁽²⁾

(1) تنص الفقرة الثانية من المادة: 161 على: [و في حالة إلغاء المقرر يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى نفس

المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته.]

(2) Voir :Carlo.R, La place de la victime dans l'exécution des peines, Recueil, Dalloz, paris2003, p145.

لذلك نرى أنه من الأحسن تدخل المشرع بتعديل المادة: 148 من قانون تنظيم

السجون، و ذلك بإضافة ضابط النظام العام عند تقرير الإفراج لأسباب طبية، و إن كان

كما سبق و أن أشرنا فإن للجنة تكليف العقوبات المختصة حصريا بدراسة ملفات الإفراج

لأسباب طبية أن تراعي هذا الضابط، خاصة إذا كانت جهة رقابة على عمل القاضي

المختص بتطبيق العقوبات في حالات الإفراج لأسباب طبية.

و في مقابل هذا هناك رأي آخر نادى بضرورة استبعاد أي قيد يتعلق بالنظام العام

عند تقرير الإفراج لأسباب طبية عن المحكوم عليه، فصدر قانون "كوشنير" السابق

الإشارة إليه خاليا من ذلك، حيث نجد أن المادة العاشرة منه لم تستلزم أي شرط للإفراج

لأسباب طبية سوى تلك المتعلقة بالحالة الصحية للمحكوم عليه.⁽¹⁾

و ذلك بمبرر قدرة المفرج عنه على الاندماج في المجتمع، و تعويض المفرج عنه

لضحاياه، و أن إضافة هذا الشرط يضيق من نطاق حالات الإفراج لأسباب طبية، مما

يعني هدم الأساس الذي قام عليه و هو الاعتبارات الإنسانية، بحيث تنص المادة 02 من

قانون تنظيم السجون على: [يعامل المحبوسون معاملة تصون الكرامة الإنسانية...]

(1) Voir : Jean pierre cere, Actualité du droit de l'exécution des peines, suspension de peine, Dalloz, paris, 2003, p929.

الفرع الثاني: مدى تقييد الإفراج لأسباب طبية بالعود للجريمة

العود للجريمة هو ارتكاب الشخص جريمة عقب الحكم عليه نهائياً عن جريمة أخرى، و الفیصل في ذلك هو الحكم النهائي ⁽¹⁾ و يعتبر من الظروف المشددة للعقوبة نظراً للخطورة الإجرامية التي يحملها الجاني و إصراره على معاودة الإجرام، كما أن المشرع الجزائري تناول العود في نصوص عديدة من قانون العقوبات بعد تعديله بالقانون رقم: 06/23 المؤرخ في 30 ديسمبر 2006 ، و قد حدد المشرع في المادة: 57 من قانون العقوبات ست فئات من الجرائم التي تعد من ذات النوع لغرض تطبيق أحكام العود.⁽²⁾

و ما يعنينا في هذا الصدد هل يعد التنبؤ بالعود أحد الشروط اللازمة لتقرير الإفراج لأسباب طبية عن المحكوم عليه؟ لقد خلت المادة 148 من قانون تنظيم السجون من شرط يقيّد الإفراج لأسباب طبية بالخشية من عودة من سيفرج عنه إلى الجريمة و مع ذلك يمكن القول بوجوب مراعاة هذا القيد استناداً إلى حماية النظام العام، و على هذا يمكن القول بأنه يتعيّن على من يصدر قرار الإفراج لأسباب طبية أن يضع في اعتباره مدى إمكانية عودة المفرج عنه للجريمة يستفاد من سلوك المتهم و بيئته و ظروفه الشخصية، لذلك نرى ضرورة تدخل المشرع بتعديل المادة: 148 من قانون تنظيم السجون

(1) راجع: د. باسم شهاب، المرجع السابق، ص 297.

(2) أنظر: المادة: 57 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

أو إضافة مادة تلزم الجهات المختصة بالنظر في ملفات الإفراج لأسباب طبية بالامتناع عن الإفراج إذا ما وجد ما يوحي بالاعتقاد بإمكان عودة المتهم للجريمة، على خلاف القانون الفرنسي المسمى بقانون "كوشنير" الصادر سنة 2002 لم يعتد من الإفراج لأسباب طبية بالعود للجريمة، و مع ذلك عند صياغة القانون رقم: 2005/1549 الخاص بمعاملة العائدين لارتكاب الجريمة تم إقرار العود كقيد يرد على منح الإفراج لأسباب صحية فنصت المادة العاشرة من هذا القانون على أن: [وقف تنفيذ عقوبة المحكوم عليه جائز إلا إذا كان هناك خطر حقيقي من العود للجريمة.]⁽¹⁾

(1) راجع: د. إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص55.

المبحث الثاني: الشروط الإجرائية لوقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية

الإفراج لأسباب طبية كحق للمحكوم عليه، لا تتوقف الاستفاضة منه على وجوب التمسك به، إذ يتعين على الجهة المختصة بتقريره إتباع مجموع إجراءات كلما تبين لها تعارض الحالة الصحية للمحكوم عليه مع سلب حريته.

غير أن الجهة المختصة بتقرير الإفراج لأسباب طبية قد تتفاسد عمداً أو تهمل في إتباع إجراءات الإفراج من تلقاء نفسها، لذلك فإنه لامناص من تقرير الحق للمحكوم عليه في طلب الإفراج عنه من خلال تقديم طلب.

و الطلب لا ينتج أثره إلا إذا قُدم لجهة معينة يحددها القانون التي قد تفرض التزامات خاصة للمفرج عنه، و بجانب ما سبق فإنه يتعين التحقق من الحالة الصحية للمحكوم عليه، فلا يكفي أن يزعم هذا الأخير إصابته بمرض، بل يجب التيقن من صحة هذا الزعم عن طريق الخبرة الطبية.

على هذا سنقسم الدراسة في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: تقديم الطلب إلى الجهة المختصة.

المطلب الثاني: الفحص الطبي لطالب الإفراج لأسباب طبية.

المطلب الثالث: مراعاة الحالة الصحية لطالب الإفراج شخصياً.

المطلب الأول: تقديم الطلب إلى الجهة المختصة

باعتبار أن الإفراج لأسباب صحية حقا للمحبوس و ليس مكافئة له على حسن سلوكه في المؤسسة العقابية، أعطى قانون تنظيم السجون الجزائري فرصة لكل محبوس أن يستفيد منه متى توفرت الشروط و في هذا الإطار يطرح السؤال التالي:

من له الحق في طلب الإفراج لأسباب طبية، و ما هي الإجراءات المتبعة في ذلك؟.

لقد أجابت المادة: 137 من قانون تنظيم السجون على هذا التساؤل بقولها أن:

[يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني، أو في شكل

اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية.]

الفرع الأول: تقديم الطلب من المحبوس أو ممثله القانوني

اكتفى قانون تنظيم السجون بالنص على حق المحبوس أو ممثله القانوني كأحد

أفراد عائلته أو محاميه في تقديم الطلب دون أن يذكر إجراءات تقديمه و هذا ما يتضح

من نص المادة: 137 من قانون تنظيم السجون، حيث يلاحظ من خلال نص هذه المادة

أن المشرع الجزائري عندما أشرك المحبوس في إجراءات الإفراج المشروط إنما قصد بذلك

معرفة رغبته في الاستفادة من هذا النظام، فضلا عن أن موافقته ستساهم في السير

الحسن للإجراءات⁽¹⁾، و يستوي في ذلك أن يكتشف المريض بنفسه خطورة حالته الصحية

أو أن يكتشف طبيب السجن ذلك، الذي عليه أن يشرح للمحكوم عليه حالته الصحية

بحيث تنص المادة: 60 من قانون تنظيم السجون على أن: [يسهر طبيب المؤسسة

العقابية على مراعاة قواعد الصحة و النظافة الفردية و الجماعية داخل أماكن الاحتباس.]

و على طبيب المؤسسة العقابية أن يتفقد مجموع الأماكن بها و يحظر المدير بكل

معاينة للنقائص، أو كل الوضعيات التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوسين.

فإذا كانت الحالة الصحية للمريض تحول دون فهمه لخطورة حالته الصحية

فيجوز تقديم الطلب من جانب الغير، أي بمعرفة أحد أقاربه أو أي شخص موثوق به

كالمحامين مثلا إلى قاضي تطبيق العقوبات.

الفرع الثاني: تقديم اقتراح الإفراج المشروط من مدير المؤسسة العقابية

إذا كان الأصل أن الإفراج لأسباب طبية يكون بناء على طلب يقدم من المحكوم

عليه المريض إلا أن ذلك ليس لازما، فالمادة: 137 من قانون تنظيم السجون أجازت

لمدير المؤسسة العقابية التي يقضي بها المحبوس عقوبته السالبة للحرية حق اقتراح

الإفراج لأسباب طبية من تلقاء نفسه، و التي تنص على: [يقدم طلب الإفراج

(1) راجع: أ. معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص138.

المشروط...أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية.]
و ذلك بعد المعاينة التي يقوم بها طبيب المؤسسة العقابية، بحيث تنص المادة: 02 من
قانون تنظيم السجون على: [يتخذ مدير المؤسسة العقابية بالتنسيق مع الطبيب و إذا
اقتضى الأمر مع السلطات العمومية المؤهلة، كل التدابير الضرورية للوقاية من ظهور
و انتشار الأوبئة أو الأمراض المعدية بالمؤسسات العقابية.] و نحن نرى أن تدهور الحالة
الصحية للمحكوم عليه و تعارضها مع بقائه في المؤسسة العقابية يدخل ضمن تطبيقات
هذه المواد، و عليه يقدم مدير المؤسسة العقابية طلب في شكل اقتراح للإفراج لأسباب
طبية إلى قاضي تطبيق العقوبات المختص، و لقد اعترفت أيضا عدة تشريعات بحق
المبادرة للمؤسسات العقابية في مجال الإفراج المشروط بكل صورته، نذكر منها القانون
الإيطالي و القانون البلجيكي و كذا القانون الدانمركي.⁽¹⁾

(1) راجع: د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص155.

الفرع الثالث: تقديم اقتراح الإفراج لأسباب طبية من قاضي تطبيق

العقوبات. (1)

لقد خول المشرع الجزائري للقضاء سلطة البدء في إجراءات منح الإفراج المشروط

لأسباب طبية، سواء بطلب من المحبوس أو دون طلبه، وذلك طبقا لما نصت عليه

المادة: 137 من قانون تنظيم السجون بمنح قاضي تطبيق العقوبات دون غيره من قضاة

النيابة العامة أو الحكم صلاحية المبادرة باقتراح الإفراج عن كل محبوس يحتمل قبوله في

هذا النظام. (2)

لكن لا بد أن نشير هنا في هذه الحالة بوجود إخطار المحبوس بأنه محل لاقتراح

الإفراج عنه، و عليه أن يبدي رأيه فيما إذا كان موافقا عليه أم رافضا له، نرى أن هنا

(1) لقد خص المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات بعدة صلاحيات في مجال تطبيق العقوبات السالبة للحرية

بموجب ما جاء النص عليه في القانون 04/05 و هو ما يجعله ضامنا لممارسة المحكوم عليهم لحقوقهم المشروعة

و آلية من آليات تطبيق ما جاء النص عليه في المادة 04 من هذا القانون بقولها: [لا يحرم المحبوسين من ممارسة

حقوقهم كليا أو جزئيا إلا في حدود ما هو ضروري لإعادة تربيته م وإدماجهم الاجتماعي وفقا لأحكام هذا القانون].

وحتى يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإنجاز و تفعيل هذه المهمة مده المشرع بإمكانية المساهمة في حل النزاعات

العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية و تلقي شكاوي المحبوسين و تظلماتهم و التطبيق السليم لتدابير التفريد

العقابي، لاسيما إذا ما تعلق الأمر بمحبوس يعاني مرضا خطيرا. راجع في هذا الشأن: صغير سيد أحمد، إدارة السجون

في ظل التعديلات الجديدة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص116.

(2) راجع: أ. معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص140.

المحبوس له الحرية الكاملة في رفض اقتراح الإفراج عنه و تفضيل البقاء في المؤسسة العقابية حتى تنتضي مدة عقوبته، إذ من غير المعقول إنشاء ملفا لمحبوس يكون رافضا الإفراج عنه منذ البداية، حيث يكون من المعروف أنه في حالة صدور قرار الإفراج المشروط لأسباب صحية عنه ستكون إجابته بالرفض، فقبول المحبوس حتى و لو كان قبولا ضمنيا هو دليل توافر إرادة الإصلاح، وضمان نجاح المعاملة العقابية التي يقترح أن يخضع لها في الوسط المفتوح. (1) إلا أنه لا يعدو أن يكون مجرد توصية لدى الجهة المختصة بإصدار القرار النهائي المتمثل في وزير العدل حافظ الأختام في هذه الحالة.

المطلب الثاني: الفحص الطبي لطالب الإفراج لأسباب طبية

تتدخل الهيئات الطبية مباشرة عند تقديم طلب الإفراج لأسباب طبية، لأن هذه الأخيرة هي أساس قيام هذا النظام، و الطلب لا ينتج أثره بمجرد تقديمه بل يجب التأكد من هذا الزعم عن طريق الخبرة الطبية بعد الأمر بها من الجهة المختصة.

الفرع الأول: الجهة المختصة بالفحص الطبي

طبقا لنص المادة: 149 من قانون تنظيم السجون و التي تنص على: [يشكل ملف الإفراج المشروط لأسباب صحية، من طرف قاضي تطبيق العقوبات و يجب أن يتضمن فضلا عن تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية....] و بناء عليه فإن طبيب

(1) راجع: أ. بريك الطاهر، المرجع السابق، ص119.

المؤسسة العقابية هو الذي يتولى الكشف عن المسجونين لمعرفة حالتهم الصحية و إذا تبين له أن المحكوم عليه مريض بمرض يهدد حياته بالخطر، أو يعجزه عن الحركة كلياً فعليه إعداد تقرير مفصل يتضمن حالته الصحية، و رأي الطبيب في مدى ملائمة سلب حرية المحكوم عليه، و حالته الصحية حتى و لو لم يكن المريض يرغب في الحصول على الإفراج لأسباب صحية، ثم يعرضه على مدير المؤسسة العقابية لإطلاعها بالحالة الصحية للمريض، و على هذا الأخير تحويل التقرير إلى قاضي تطبيق العقوبات، وقد أدى ذلك إلى عدم الثقة فيهم من جانب المحكوم عليهم، باعتبارهم تابعين للمؤسسة العقابية، و بالتالي يكون عمل الطبيب غير مستقل بل خاضعاً لإدارة المؤسسة العقابية و هو عامل لم يكن يسمح بخلق علاقات حسنة أو خلق نوع من الثقة بين السجين و الطبيب كذلك الطبيب المعالج لا يمكنه أن يحدد نوع العقوبة المقترحة التي تتناسب مع الحالة الصحية للمحكوم عليه، إلا أنه يلتزم بإبلاغ المحكوم عليه المريض بحقيقة حالته الصحية، بحيث تنص المادة: 58 من قانون تنظيم السجون على: [يتم فحص المحبوس وجوباً من طرف الطبيب....] لهذه الأسباب أضاف المشرع الجزائري إلى جانب فحص طبيب المؤسسة العقابية تقريراً يتضمن خبرة طبية.

الفرع الثاني: خضوع طالب الإفراج إلى الخبرة الطبية

يتضمن ملف طلب الإفراج لأسباب طبية، إلى جانب تقرير طبيب المؤسسة العقابية، كما سبقت الإشارة وجوب إخضاع المحكوم عليه إلى فحص طبي آخر من قبل

أطباء متخصصين على حسب الحالة الصحية خارج المؤسسة العقابية، في شكل خبرة طبية يعدها ثلاثة أطباء، و ذلك وفقا لنص المادة: 149 من قانون تنظيم السجون التي

تنص على: [يشكل ملف الإفراج المشروط لأسباب صحية.... تقرير خبرة طبية أو عقلية يعدها ثلاثة أطباء أخصائيين في المرض و يسخرون لهذا الغرض.].

و الخبير هو شخص غير موظف بالمحكمة أو المؤسسة العقابية، له معلومات فنية خاصة يستعين القضاء برأيه في المسائل التي يستلزم تحقيقها هذه المعلومات كالهندسة و الطب و الزراعة....إلخ، و عليه فالخبراء يعتبرون من مساعدي القضاء في المسائل غير القانونية، و ينتدبون لأجل التحقيق في الوقائع الغامضة التي يمكنهم وحدهم فقط تقديرها، و لذلك يتم اللجوء إلى الخبرة كلما كانت هناك الحاجة إليها، و كان القاضي بحاجة إلى تكوين اقتناعه بحيث يأنس القاضي في نفسه الكفاية العملية أو الفنية لها، كما إذا احتاج الحال لتحديد سبب الوفاة، أو التحقيق في الكتابة التي يدعى بتزويرها، أو كإجراء حساب أو معاينة عقار أو إثبات حالة.⁽¹⁾

و عليه فمتى انتهى طبيب المؤسسة العقابية من الفحص الطبي للمحكوم عليه و إعداد تقرير مفصل يرسل الطلب المقدم من المحكوم عليه المريض مرفقا بالشهادة التي حررها الطبيب إلى قاضي تطبيق العقوبات، الذي يتعين عليه ندب ثلاثة خبراء طبيين

(1) راجع: د. علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية و التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 2002

من المؤسسات الاستشفائية المتخصصة على حسب نوع المرض، و لا يشترط فيهم أن يكونوا مقيدين في جدول الخبراء، إلا أن تطبيق هذا الشرط و من خلال اتصالنا بعدة قضاة تطبيق العقوبة تبين لنا، و من خلال تصريحاتهم أنهم يجدون صعوبة في تطبيقه نظرا لنقص في الأطباء الأخصائيين، خاصة في بعض الأمراض كمرض نقص المناعة المكتسبة - السيدا - و مرض السرطان إن لم نقل أنهم منعدمين في بعض المناطق الداخلية ناهيك عن المناطق الجنوبية.

و على كل خبير أن يقوم بالفحص منفردا، و كتابة تقرير طبي عن حال المريض يتضمن الإجابة على التساؤل الذي طرحه قاضي تطبيق العقوبات، بشأن الحالة الصحية للمحكوم عليه، و ما إذا كانت تتعارض مع الاستمرار في سلب حريته أو لا، (1) فالمحكوم عليه المريض الذي يرغب في الإفراج لأسباب طبية يخضع لفحص طبي يقرره قاضي تطبيق العقوبات، و على كل خبير أن يبيّن في تقريره نتيجة الفحص الذي قام به و ملاحظاته، و أعمال الخبرة التي قام بها.

و تبدو أهمية تقارير الخبرة في لزومها للموافقة على الإفراج لأسباب طبية على عكس التقرير الطبي الذي يحرره طبيب المؤسسة العقابية الذي يقتصر أثرها على إتاحة الفرصة للمحكوم عليه المريض للتقدم بطلب الإفراج.

(1) Voir : Arnouy, y, Le recours à l'expert en matière pénale , presses université, Marseille , 2004, p65.

و يتعيّن أن يكون كل تقرير مطابق للآخر فيما توصل إليه من نتيجة، فإن اختلف أحدهم عن الآخر فإن ذلك لا يكفي لاستفادة المحكوم عليه المريض من الإفراج لأسباب صحية عنه.

كما أن أهمية هذه التقارير تبدو أيضا من خلال المساعدة التي تقدمها لقاضي تطبيق العقوبات، و لجنة تطبيق العقوبات (1) على فهم الحالة الصحية للمحكوم عليه المريض طالب الإفراج، لذلك ينبغي أن تكون تقارير الخبرة معمقة و بعيدة عن الشكلية كما ينبغي أن ينهي الخبير مهمته في المدة المحددة له، و إذا تطلّب الأمر تمديد هذه الفترة بناء على طلب الخبير أعطاه القاضي المختص مهلة إضافية، طبقا لنص المادة: 148 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (2) التي تنص على أن: [كل قرار يصدر بנדب خبراء يجب أن تحدد فيه مهلة لإنجاز مهمتهم، و يجوز أن تمدد هذه المهلة

(1) طبقا لما جاء النص عليه في ا لمادة 24 من قانون تنظيم السجون، توجد في كل مؤسسة عقابية لجنة تطبيق العقوبات، تختص بترتيب وتوزيع المحبوسين وفوق لمعايير محددة تتمثل في الوضعية الجزائية، السن، الجنس، خطورة الجريمة في حد ذاتها "، ووجود رئيس مصلحة الاحتباس، والذي من مهامه السهر على تصنيف المساجين وتوزيعهم وكذا مسؤول كتابة الضبط القضائية، الجهة المكلفة بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين، سوف تتم حتما هذه العملية بطريقة سليمة وناجحة. ليّضح لنا بأن المشرع الجزائري و على غرار العديد من التشريعات الحديثة قد أخذ بالتصنيف القائم على الأسس العلمية الحديثة بهدف اختيار المعاملة العقابية السليمة والملائمة، والتي يتم بواسطتها إعادة تأهيل المحبوس وإصلاحه. راجع: كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص103.

(2) أنظر: الأمر رقم: 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل

و المتمم.

بناء على طلب الخبراء إذا اقتضت ذلك لأسباب خاصة...] و يشتمل التقرير عادة على مقدمة تحتوي على اسم الخبير و صفته و المهمة المطلوبة منه، و كذلك الإجراءات التي قام بها الخبير من معاينة و تحليل و كشف و نطاق عمله، و في الأخير النتائج التي توصل إليها الخبير، و لا يعتبر تقرير الخبرة حكماً أو شبه حكم و إنما هو دليل كسائر أدلة الإثبات له قوة ثبوتية نسبية يخضع لتقدير القاضي.⁽¹⁾

و حتى يكون لهذه التقارير فائدتها في تمكين الجهة المختصة في إصدار الأمر بالإفراج لأسباب طبية، فإنه يتعين أن لا تتضمن مصطلحات فنية معقدة تُعجز من تعرض عليه فهم محتواها، و إنما يتعين أن تصاغ بصورة مبسطة، أو على الأقل يراعى ذلك في النتيجة التي خلص إليها تقرير الخبرة.

و الجدير بالذكر أن تطابق تقارير الخبرة بشأن خطورة الحالة الصحية للمحكوم عليه لا يلزم الجهة المختصة الأخذ بهم، فالأمر يخضع لسلطتها التقديرية إلا أنه يتعين عليها في حالة الرفض تسبيب القرار و الذي يتمثل في عدم قدرة المحكوم عليه المريض الاندماج مع المجتمع أو عدم تعويضه للمجني عليه أو رفضه للعلاج المقدم له في السجن.⁽²⁾

(1) راجع: د. جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر

ط1999، ص156.

(2) Voir : Martine Herzog . Evans, Droit de l'application des peines, Op. cit, 275.

المطلب الثالث: مراعاة الحالة الصحية لطالب الإفراج شخصيا

ما نلاحظه من خلال نص المادتين: 148 و 149 من قانون تنظيم السجون أن

المشرع الجزائري لم يوضّح بدقة نوع و طبيعة المرض الخطير أو الإعاقة الدائمة و ترك أمر تقديرهما لطبيب المؤسسة العقابية التي يتواجد بها المحبوس، فضلا عن الخبرة الطبية التي يعدها ثلاثة خبراء من الأطباء الأخصائيين، كما سبقت الإشارة في المطلب الثاني دون توفر الشروط الأخرى للإفراج المشروط المنصوص عليها في المادة: 134 من قانون تنظيم السجون⁽¹⁾ و قد أخذت عدة دول في تشريعاتها هذا النوع من الإفراج لسبب صحي كالمشرع التونسي في المادتين: 354 و 355 و المشرع المصري في المادة: 36 و هو ما اصطلح على تسميته بالإفراج الصحي.⁽²⁾

كما أن الأسباب الصحية المتعلقة بالمرض أو الخضوع لعلاج طبي يمكن للمحبوس أن يستفيد إما من التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة إلى غاية زوال حالة الخطورة كما تنص عليه المادة: 16 من قانون تنظيم السجون على أن: [يجوز منح المحكوم عليه نهائيا الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في الحالات الآتية:

(1) أنظر: المادة 134 من القانون رقم: 04/05 ، المرجع السابق.

(2) Voir : Ourdia nasroune- Nouar, le contrôle des sanctions pénales en droit algérien, Tome 26, Librairie Générale de Droit et de jurisprudence paris 1991, p209.

إذا كان مصابا بمرض خطير، يتنافى وجوده في الحبس و ثبت ذلك قانونا بتقرير

طبي سخرته النيابة العامة.]

أو من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة كما جاء في نص المادة 130 من قانون

تنظيم السجون على أن: [يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تكيف

العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة

أشهر....

إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.] و مما لا شك فيه أن إقرار الإفراج

لأسباب صحية، إنما يرجع لاعتبارات إنسانية بحتة راعى فيها المشرع حالة المحبوس

الصحية و النفسية التي ستتأثر سلبيا ببقائه في المؤسسة دون ذكر حالات أخرى تؤثر

على تنفيذ المحكوم عليه العقوبة المحكوم بها و هي:

(1) حالات حبس أو فقدان الزوج أو الزوجة و تعريض الأولاد للإهمال

و للإشارة فإن أحكام الإفراج المشروط لأسباب صحية سبق و أن نص عليها المنشور

الوزاري رقم: 06 المؤرخ في 20 جوان 1984 المتعلق بإجراءات الإفراج المشروط كما

يلي⁽²⁾: [إن الإفراج المشروط بصفة عامة لا يمنح إلا استثناء للمحكوم عليهم المصابين

بمرض خطير أو عضال، و المصابين بعاهات تستوجب إكراه الموظفين و المتقدمين جدا

(1) Voir : Pascal Faucher, Op. cit, p48.

(2) راجع: أ. بريك الطاهر، المرجع السابق، ص116.

في السن، و أخيرا الحالات الخاصة مثل فقدان الزوج أو الزوجة معرضا الأولاد للإهمال و بدون رعاية، و أي اعتبار آخر يغلب عليه الطابع الإنساني].

و عليه حسنا فعل المشرع الجزائري عندما أخذ بنظام الإفراج لأسباب طبية لكن ما نلاحظه من خلال نص المادتين: 148 و 149 لم ينص على الحالات الأخرى التي وردت بالمشور الوزاري السالف الذكر، أي بالنسبة لحالة فقدان الزوج أو الزوجة و تعريض الأولاد للإهمال، فكان على المشرع تدارك الأمر و جعلها ضمن الحالات الخاصة للإفراج لأسباب طبية من جانبها النفسي، و ذلك نظرا للضرر الذي سيلحق الأطفال خاصة أن هذه الحالة وردت ضمن حالات كل من نظامي التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة، و كذا التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة طبقا لنص المادة: 16 الفقرة 03 و 06 و 07 و المادة: 130 ففي فقرتيها: 01 و 04 من قانون تنظيم السجون، بحيث تنص المادة: 16 في فقراتها: 03 و 06 و 07 على ما يلي: [يجوز منح المحكوم عليه نهائيا الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في الحالات الآتية:⁽¹⁾

(1) للاستفادة من هذا النظام يجب أن يقدم المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته طلبا إلى قاضي تطبيق العقوبات للاستفادة من تعليق العقوبة مع الإشارة إلى أن قاضي تطبيق العقوبات يفصل في هذا الطلب خلال عشرة أيام يبدأ حسابها من تاريخ إخطاره. ويصدر قاضي تطبيق العقوبات موقرا مسببا بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لمدة لا تتجاوز 03 أشهر، بعد أن يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية، و من ثم يبلغ مقرر التوقيف المؤقت أو الرفض للنائب العام والمحبوس حسب الحالة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ البت في الطلب، و من ثم فإن الآثار التي تترتب على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة تتمثل في الآتي: =

2- إذا توفي أحد أفراد عائلته.

6- إذا كان زوجه محبوسا أيضا، و كان من شأن حبسه هو الآخر إلحاق ضرر

بالغ بالأولاد القصر أو بأي فرد من العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

7- إذا كانت امرأة حاملا، أو كانت أما لولد يقل سنه عن أربعة و عشرين

شهرًا....]

كذلك نجد نص المادة : 130 في فقرتها الأولى و الرابعة تنص على أنه: [يجوز

لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات....

1 - إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.

2 - إذا كان زوجه محبوسا أيضا، و كان من شأن بقاءه في الحبس إلحاق ضرر

بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم و العجزة.]⁽¹⁾

=- يجوز للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو مقرر الرفض أمام لجنة تكليف العقوبات التابعة لوزارة العدل خلال 08 أيام من تاريخ تبليغ المقرر، ويكون للطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أثر موقوف.

- يخلى سبيل المحبوس ويرفع القيد عنه خلال فترة التوقيف مع الإشارة إلى أن فترة التوقيف لا تحسب ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا طبقا لما جاء النص عليه في المادة 131 من القانون رقم: 04/05 المتعلق بقانون تنظيم السجون.

(1) ما تجدر الإشارة إليه في هذا الخصوص هو أن المشرع الجزائري عندما تبنى هذا النظام راعي ظروف المحبوس الاجتماعية والعائلية، بحيث نجده يمنح فرصة للمحبوس لتدارك وتأدية بعض الأمور الشخصية، على حساب تأدية العقوبة المحكوم بها عليه نتيجة اقتراه فعلا مجرما، أي أن المشرع فضل مصلحة المحكوم عليه على مصلحة المجتمع، إذا ما توفرت إحدى الحالات الواردة على سبيل الحصر في المادة 131 من قانون تنظيم السجون.

نجد ما يشبه هذه الحالة في التشريع الفرنسي، إذ نصت المادة: 729 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على حالة خاصة للإفراج المشروط عن المحبوس دون اشتراط فترة الاختبار، و ذلك من أجل توفير العناية و الرعاية للطفل، و تبرير ذلك هو ترجيح مصلحة الطفل على تنفيذ العقوبة المحكوم بها.⁽¹⁾

و أما عن حالة المحبوس المتقدم في السن فلم يخص المشرع هذه الحالة بأي حكم في قانون تنظيم السجون، خاصة و قد تطرح هنا مسألة وفاته في المؤسسة العقابية و هي وضعية توحى بالخيبة و الورطة بالنسبة للعائلات التي لم تحضر اللحظات الأخيرة لوفاته، لذا نرى من الضروري تقنين الحكم الوارد في المنشور الوزاري المتعلق بإجراءات الإفراج المشروط المؤرخ في 20 جوان 1984 و منح الإفراج لهذه الفئة من المحبوسين الذين تقدمت بهم السن أثناء تنفيذهم للعقوبة المحكوم بها عليهم، مع إعفائهم من شروط الإفراج على غرار المصابين بمرض خطير أو إعاقة دائمة، نظرا لظروفهم الخاصة و تقاديا لوفاتهم في المؤسسات العقابية، على غرار ما هو معمول به في التشريعات العقابية المقارنة، ففي تونس مثلا يستفيد المحبوس الذي أتم سن الستين سنة من الإفراج المشروط مع إعفائه من جميع شروط الإفراج المشروط طبقا للمواد 354 و 355 من قانون الإجراءات الجزائية التونسي.⁽²⁾

(1) راجع: أ. بريك الطاهر، المرجع السابق، ص116.

(2) Voir : Ourdia nasroune- Nouar, Op. cit, 209.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي فلقد أخذ الحالة الصحية للمحكوم عليه بعين الاعتبار
عندما نصت المادة: 729 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على معيار ضرورة
الخضوع لعلاج كمبرر لمنح الإفراج المشروط، أما فيما يخص المحبوس فلم يحظ بأية
معاملة خاصة في مجال استفادته من الإفراج المشروط.⁽¹⁾

(1) راجع: أ. بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 117.

الباب الثاني: الجهات المختصة بدراسة وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية

و الآثار المترتبة عليه

إن منح الإفراج لأسباب طبية مؤطر بجملة من الشروط، و الالتزامات و وسائل

الرقابة المختلفة التي يقررها القانون، ذلك أن تعليق تطبيق العقوبة و تحليلها تماشياً

و الظروف الصحية للمحكوم عليه، يتطلب تدخل عدة عوامل و ظروف متضافرة تحت

إشراف هيئات متخصصة كل في مجاله كما سنوضحه فيما بعد في الفصل الأول.

كذلك في إطار التسهيلات التي جاءت لصالح المسجون المستفيد من هذا الإجراء

فقد منح قانون تنظيم السجون للجهات المختصة بإصداره من وضع قائمة من الإجراءات

و الالتزامات التي يمكن فرضها في مواجهة المستفيد من الإفراج، لضمان فعالية هذه

الالتزامات لابد أن تكون دقيقة و محددة، و هذا ما سنوضحه في الفصل الثاني.

لذلك ارتأينا تقسيم دراستنا لهذا الباب إلى فصلين كالآتي:

الفصل الأول: الجهات المختصة بدراسة وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية.

الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية.

الفصل الأول: الجهات المختصة بدراسة وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية

بعد تبيان الشروط الواجب توافرها في طالب الإفراج حتى يستفيد من نظام الإفراج

لأسباب طبية، سنحاول في هذا الفصل التطرق للجهات المختصة بدراسة هذا الإجراء

و الإجراءات التي تتبعها، و في هذا نظم المشرع الجزائري ذلك بموجب قانون تنظيم

السجون تحت رقم: 04/05 و كذلك النصوص التنظيمية المطبقة له، بحيث جعل قاضي

تطبيق العقوبات المحور الرئيسي في هذا المجال و دعمه بصلاحيات واسعة، و كذلك

اعتبره حلقة ربط بين لجنة تطبيق العقوبات و لجنة تكييف العقوبات المتواجدة على

مستوى المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج.

و للوقوف على اختصاصات هذه الجهات سنتناول دراسة قاضي تطبيق العقوبات

باعتباره محورا رئيسيا في مجال إجراءات الإفراج لأسباب طبية و هذا في المبحث الأول.

ثم نتعرض بالدراسة إلى لجنة تطبيق العقوبات باعتبارها تساهم و تتدخل في هذا الإطار

بموجب ما جاء النص عليه في قانون تنظيم السجون، و هذا في المبحث الثاني. و في

الأخير سنتعرض إلى بيان اختصاصات لجنة تكييف العقوبات باعتبارها أيضا تلعب دورا

مهما في هذا الخصوص، و هذا في المبحث الثالث.

المبحث الأول: قاضي تطبيق العقوبات

عندما تصدر الجهة القضائية حكمها في الدعوى العمومية بإدانة المشتكى منه فإنها تحدد العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يجب تنفيذه في حق المحكوم عليه، و تبدأ تلك المرحلة الجديدة التي تسمى تنفيذ العقوبة، و كان يعهد إلى الإدارة العقابية مستقلة الإشراف على هذه المرحلة، لكن بتطور مفهوم العقوبة التي أصبحت قائمة على اعتبارات تأهيل المحكوم عليه، و ظهور بدائل العقوبة أصبح لزاما امتداد دور القضاء لمرحلة ما بعد الحكم،⁽¹⁾ و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون، و جعلها من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات و دوره في دراسة إجراء الإفراج لأسباب طبية.

و للوقوف على اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات سنتعرض إلى مفهوم قاضي تطبيق العقوبات في المطلب الأول. ثم نتعرض إلى الأسباب التي دفعت المشرع الجزائري إلى استحداث مثل هذه الجهة لغرض تطبيق العقوبة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم قاضي تطبيق العقوبات.

سنتعرض في هذا المطلب إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات، ثم نتناول كيفية

تعيينه، و ذلك في الفرعين التاليين:

(1) راجع: محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 255.

الفرع الأول: تعريف قاضي تطبيق العقوبات

لم يعرف المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات ⁽¹⁾ لا في قانون تنظيم السجون الجديد المؤرخ في 06 فبراير 2005 و لا في ظل قانون تنظيم السجون القديم المؤرخ في 10 فبراير 1972 ، و في هذا الخصوص ما نلاحظه فقط هو ما تعرض له المشرع فيما يتعلق بصلاحياته و طريقة تعيينه، و هو أمر طبيعي ذلك أنه ليس من مهام المشرع إعطاء التعاريف الفقهية، فضلا على أن قاضي تطبيق العقوبات حديث النشأة نسبيا و غير منتشر بصورة واسعة في دول العالم بسبب وجود اختلافات جوهرية في التنظيمات القضائية، أين نجد في بعض الدول أن قطاع السجون تابع لوزارة الداخلية و ليس لوزارة العدل كما هو عليه الحال مثلا في مصر. ⁽²⁾ إلا أنه يمكن تعريفه بأنه: [عبارة عن قاض مكلف خصوصا باستخدام العقوبات السالبة في إعادة إدماج المجرم في المجتمع.] ⁽³⁾

(1) لقد تبنى المشرع الجزائري الاتجاه الحديث الذي يؤيد ضرورة مساهمة القضاء في تطبيق العقوبة السالبة للحرية، واستمد فكرة إحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات من التشريع الفرنسي، بالرغم من أن إنشاء نظام قاضي تطبيق العقوبات في فرنسا يرجع إلى سنة 1958 ، تاريخ صدور قانون الإجراءات الجزائية آنذاك، إلا أنه لم يطبق في الجزائر إلا بعد الاستقلال عند صدور قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، بموجب الأمر رقم: 02/72 وأطلق عليه تسمية "قاضي تطبيق الأحكام الجزائية " وتغيرت تسميته بصدور القانون الجديد رقم: 04/05 إلى " قاضي تطبيق العقوبات. راجع في هذا الشأن: أسماء كلانمر، المرجع السابق، ص70.

(2) راجع: أ. بريك الطاهر، المرجع السابق، ص07.

(3) راجع: د. رنا إبراهيم سليمان العطور، مصير العقوبة الجنائية، مجلة الشريعة و القانون، كلية القانون، جامعة

الإمارات العربية المتحدة، 2008، ص124.

كذلك أخذ به المشرع الفرنسي لأول مرة في التنظيم القضائي الفرنسي، و نص عليه في المادة: 721 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لعام 1958 و أكده في التعديل الأخير عام 1972⁽¹⁾ أما بالتعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بموجب القانون رقم: 2004/204 الصادر بتاريخ: 09 مارس 2004 أصبح قاضي تطبيق العقوبات على مستوى محكمة الدعاوى الكبرى كدرجة أولى.

و قاضي تطبيق العقوبات هو العنصر الأساسي في مسعى إعادة تربية المساجين خاصة في التشريعات الجنائية الحديثة، و مبرر تدخل السلطة القضائية في التنفيذ العقابي، لاسيما و أن الإفراج لأسباب صحية ينبغي أن يقوم على احترام و صيانة حقوق المحكوم عليه، و بذلك أصبحت مرحلة التنفيذ العقابي مرحلة قضائية بصورة شبه كاملة.⁽²⁾

(1) Voir : Christian nils Robert, La participation du juge a l'application des sanctions pénales, librairie de l'umiaire, Genève 1974, p106.

(2) يظهر من خلال الأعمال التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات المتمثلة في وضع العلاج العقابي حيز التطبيق بأنه ملزم بأن يخذ مجموعة من القرارات، من بينها تلك المتعلقة بما يسمى بالتفريد اللاحق، والتي تتمثل أساسا في تكيف ما قضى به الحكم الجزائي من عقوبة في مواجهة الجاني، وتطور سلوكه خلال مرحلة التطبيق العقابي، نتيجة لإخضاعه للعلاج الطبي، وهو بذلك ينال لا محالة من محتوى الجزاء الذي حدده الحكم الجزائي المشمول بحجية الشيء المقضي فيه ، وتعديل محتوى الحكم الجزائي خلال مرحلة التطبيق الموالية للتنفيذ، ليس بالفكرة الجديدة في المجال العقابي، فقد عرفت العديد من التشريعات ومنذ أمد بعيد أنظمة قانونية تتال من محتوى الحكم الجزائي مثل : نظام العفو العام و نظام العفو الخاص، و نظام الإفراج المشروط لأسباب طبية... الخ. بحيث أصبح من غير الممكن السياسة العقابية الحديثة أن =

الفرع الثاني: تعيين قاضي تطبيق العقوبات

تنص المادة: 22 من قانون تنظيم السجون على: [يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاض أو أكثر تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات.

يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس

القضائي على الأقل ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون.]

كما يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي، و ذلك في حال الاستعجال أن

ينتدب قاضيا توكل له مهام قاضي تطبيق العقوبات مؤقتا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر. (1)

=نقف على حالات ثابتة لا يعدل فيها محتوى الحكم الجزائي في حالة وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية، سواء تعلق هذا التعديل بمدة الجزاء أو بطرق تنفيذه أو بلأمرين معا، وقد أصبحت عملية تعديل الحكم الجزائي في مرحلة التطبيق الموالية للتنفيذ أمرا مقبولا و مستساغا لدى الفكر العقابي الحديث، وضروريا بالنظر إلى أن الكرامة الإنسانية أصبحت معتبرة حتى في مواجهة المجرم لضمان فعالية النظام العقابي الحديث الذي يجب أن يتسم بنوع من المرونة، بما يحقق متطلبات و فلسفة السياسة العقابية الحديثة. راجع في هذا الشأن: د. طاشور عبد الحفيظ دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص66.

(1) تنص المادة: 04 من المرسوم التنفيذي المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها على:

[في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع له يقوم رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام

بانئداب قاض من الذين ...]

لكن المشرع لم يحدد رتبة القاضي المعني، كما أنه لم يحدد الجهة المشرفة على هذا القاضي، و لكن ما جرى عليه العمل هو أن يقوم بمهامه تحت إشراف النائب العام في حالة شغور منصب قاضي تطبيق العقوبات باعتباره رئيسا للجنة تطبيق العقوبات أو حصول مانع له، مع شرط إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل.

انطلاقا من المركز القانوني غير الواضح لقاضي تطبيق العقوبات ذهب البعض

إلى وصفه بأنه قاضي من نوع خاص، لأنه يقترب من قضاة النيابة العامة و قضاة

الحكم في الوقت نفسه، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يتطرق لمنصب قاضي تطبيق

العقوبات في المادة: 50 من القانون العضوي رقم: 11/04 الصادر بتاريخ: 06 ديسمبر

2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.⁽¹⁾

و في هذا الإطار تم إنشاء مكتب خاص بقاضي تطبيق العقوبات على مستوى كل

مؤسسة عقابية، و ذلك لغرض تسهيل ممارسة مهامه و اختصاصاته، بالإضافة إلى هذا

يساعده في أداء مهامه أمين ضبط يتم تعيينه من قبل النائب العام لدى المجلس

القضائي، بحيث يتولى حضور اجتماعات لجنة تطبيق العقوبات و تحرير محاضرها

و تسجيل مقرراتها، و في هذا الخصوص نشير إلى أن قاضي تطبيق العقوبات يخضع

من الناحية المبدئية إلى سلطة رئيس المجلس القضائي وفقا لما يقتضيه التدرج السلمي

(1) راجع: أ. لعمور اعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي و الجزائري و الشريعة

الإسلامية، دار هومة، الجزائر، 2010 ، 123.

القضائي، غير أنه و على الصعيد العملي يحظى بنوع من الحرية، إذ على سبيل المثال له الحق في الاتصال مباشرة بمصالح الوزارة الوصية، و هذا الترخيص منح له لغرض إشراك المديرية المشرفة على تطبيق العقوبات في عمليات الإصلاح التي جاء بها الأمر رقم: 02/72 و إتاحة الفرصة لها للتدخل في الوقت المناسب لتسوية ما قد يطرأ من صعوبات و عراقيل.⁽¹⁾

و هذا على خلاف ما كان ينص عليه قانون تنظيم السجون الملغى⁽²⁾، بحيث كان يجوز للنائب العام على مستوى المجلس القضائي و في حالة الاستعجال أن يقوم بانتداب أحد القضاة من دائرة اختصاص المجلس القضائي ليمارس مؤقتاً مهام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، غير أن هذه الطريقة انتقدت كونها تجعل هذا الأخير خاضعاً مباشرة لوزير العدل، و هو ما سيؤثر على استقلاليته التي يتمتع بها غيره من القضاة و لذلك فضل جانب من الفقه إسناد وظيفة قاضي تطبيق العقوبات إلى قاض ينتمي إلى قضاة الحكم، باعتبار هؤلاء من الحماة الطبيعيين للحريات.⁽³⁾

(1) راجع: د. مكي دردوس، الموجز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، 2010

ص 138.

(2) أنظر: الأمر رقم: 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون الملغى بالقانون رقم: 04/05.

(3) راجع: د. طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص152.

المطلب الثاني: أسباب إحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات

إن نظام قضاء التنفيذ من أفضل الأساليب التي يمكن اتباعها لتحقيق أهم أهداف العقوبة المتمثل في الردع الخاص، و لهذه الأسباب التي أشرنا إليها آنفاً، حتى وإن كان يؤخذ على هذا النظام تضارب الاختصاص بين قاضي تطبيق العقوبات و مدير المؤسسة العقابية، بالإضافة إلى نقص الخبرة لدى القاضي فيما يتعلق بالمسائل، و المشاكل العقابية، و هو ما يشكل عائقاً ضمن الإشراف، و المتابعة على تنفيذ الجزاء الجنائي على أكمل وجه، إلا أنه يمكن التغلب على هاتين المشكلتين و تجاوزهما عن طريق تحديد اختصاص كلا من قاضي تطبيق العقوبات و مدير المؤسسة العقابية بشكل واضح لا غموض فيه، لهذه الأسباب نحاول التعرف على الأسباب الفقهية و القانونية لإحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات.

الفرع الأول: الأسباب الفقهية

قامت الصورة الأولى للعقوبة في التفكير العقابي التقليدي على ما يعبر عنه بفلسفة الفعل الإجرامي التام، و مفاده أن العقوبة مكافأة عن الفعل الذي اقترفه الجاني (1) وتوقع من خلال الاستنباط الذي يقوم به القاضي معتمداً على إدارة المشرع المعبر عنها في النصوص القانونية بصفة تجريدية تامة و لم يكن المجرم في ظل هذا التصور إلا عاملاً

(1) راجع: د. طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق ، ص15.

من الدرجة الثانية لا يؤخذ بعين الاعتبار في أي مرحلة من مراحل الخصومة الجزائية حيث كان يتبنى و ينصب الحكم الجزائي مباشرة على الفعل دون أي تقرير، غير أن هذا التصور ما لبث أن انحصر بصفة تدريجية بفضل المجهودات التي بذلتها التي بذلتها فقهاء كبار لاسيما رواد المدرسة الوضعية الإيطالية أمثال "بيكاريا" و " فيري" حيث أصبح الإنسان المجرم محل اهتمام، و ظهرت الدعوة إلى إيجاد مؤسسات عقابية تعتمد على إعادة تأهيل المجرم و حماية المجتمع، و لعل أهم اتجاه فقهي إصلاحي في ذلك هو مذهب الدفاع الاجتماعي برعاية الفقيه " غراماتيكا " و " مارك أنسل" الذي يرى إعطاء العقوبة هدفا جديدا تخص إعادة التأهيل الاجتماعي و تفريد العقوبة، مع الاعتراف بضرورة تدخل القاضي في مرحلة تطبيق العقوبة.⁽¹⁾

كذلك من الأسباب الفقهية تطور مفهوم المسؤولية الجزائية التي أدت إلى ظهور فكرة التدخل القضائي في مرحلة تطبيق العقوبة، و بالتالي إحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات.⁽²⁾

(1) راجع: أ. بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 20.

(2) راجع: د. طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 20.

الفرع الثاني: الأسباب القانونية

إضافة إلى الأسباب الفقهية، التي تدعو إلى ضرورة التدخل القضائي في مرحلة تطبيق العقوبات، فقد ظهرت عدة نظريات فقهية تحاول إيجاد الأسس القانونية على نوع من التصور القانوني لإيجاد تفسير لهذا التدخل، كمنظريّة الظروف الطارئة التي ترى أنه قد تظهر مستجدات لا يمكن التنبؤ بها أثناء النطق بالحكم، بل تبرز أثناء تطبيق العقوبة كذلك نظرية استمرار القضاء و امتداد الشرعية إلى مرحلة التطبيق و التي تقوم على فكرة وجوب التدخل القضائي في مرحلة تطبيق العقوبة من أجل فرض رقابة قضائية عامة على شرعية التنفيذ العقابي، و ذلك بما يمليه الحكم الجزائي من اعتبارات خلال مرحلة تطبيقه، و عليه فإنه ما تحكمه من مبادئ يجب أن تظل متجانسة، و ذلك من وقت النطق بالحكم إلى غاية نهاية العقوبة.⁽¹⁾

و الآخر سبب إجرائي يتعلق بإشكالات التنفيذ المحتملة حول تنفيذ الحكم الجزائي

من جانب الواقع التنفيذي الخاص بطبيعة الجزاء.

(1) راجع: أ. بريك الطاهر، المرجع السابق، ص71.

المطلب الثالث: دور قاضي تطبيق العقوبات في دراسة وقف تطبيق العقوبة

لأسباب طبية

بعد أن تعرضنا في المطلب السابق إلى الأسباب الفقهية و القانونية التي أدت إلى إحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات في التنظيمات القضائية و دوره المهم في التنفيذ العقابي من أجل تحقيق أهداف الجزاء الجنائي في الإصلاح، و إعادة التأهيل و فيما يأتي سنتعرض إلى دور و اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات في دراسة الإجراء من زاوية السلطات العامة المخولة له، و من الزاوية الخاصة فيما يتعلق بهذا الإجراء.

الفرع الأول: دراسة الإجراء في إطار السلطات العامة المخولة له

تنص المادة: 23 من قانون تنظيم السجون على أن: [يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الاقتضاء، و على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.]

و بناء عليه يمكن القول أن تدخل قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات المحكوم بها يتمشى و تطور معنى العقوبة و أغراضها، و من ثم فإن العقوبة لم تعد وسيلة للانتقام من الجاني، و لم يعد الحكم بها يعني الانتقاص من حقوق المحبوس كإنسان، و في هذا الإطار جاءت المادة الأولى من قانون تنظيم السجون لتؤكد هذا

التوجه من خلال نصها على أن: [يعامل المحبوس معاملة تصون كرامته الإنسانية...].
و يلاحظ أن المشرع الجزائري في هذا الصدد راع التشريعات الدولية ذات الصلة لاسيما
التوصيات التي تبناها المؤتمر الثاني بشأن الدفاع الاجتماعي المنعقد في مدينة ستوكهولم
السويدية عام 1965 الذي تمخض عنه أن المحبوس يبقى محتفظا بحقوق المواطن
و الإنسان على الرغم من إدانته و سلب حريته.⁽¹⁾

و بهذا كانت الرعاية الصحية تشكل ضرورة ملحة للإنسان في حياته الطبيعية في
البيئة الحرة، و هذا المفهوم لا يستثني المحكوم عليهم الموجودون في المؤسسات العقابية
خاصة بعدما حصلت القناعة لدى المشرع بضرورة تبني سياسة عقابية مبنية على الأسس
الحديثة لمفهوم العقاب باعتبارهم طريقا لتأهيل المجرم و إصلاحه و علاجه، و عليه
فالرعاية الصحية تؤدي دور الوقاية من الأمراض التي قد تصيب المحكوم عليهم، و تمنع
من تفشي الأمراض بينهم نتيجة للاختلاط و الازدحام داخل المؤسسات العقابية، كما أنها
من ناحية أخرى تعمل على تهيئتهم للاندماج من جديد في المجتمع حتى لا تكون سببا
من أسباب اعتبارهم أقل درجة من أفراد المجتمع، في مجال النظافة و الصحة، إلى
جانب ما توفره الرعاية الصحية من إمكانات توجيه سلوكياته م في الاتجاه الصحيح
و السليم، و التقيد بالتعليمات الصحيحة تجعلهم يعتادون على الالتزام بحكم القانون

(1) راجع: د. عبد الرؤوف مهدي، السجن كجزء في ضوء السياسة الجنائية الحديثة، مجلة القانون و الاقتصاد

جامعة القاهرة، العدد الأول، السنة الثانية و الأربعون، جوان 1978 ، ص282.

و يبتعدون بالتالي عن الأساليب الشاذة في تصرفاتهم و بصورة مبدئية فإن هذه الرعاية ترتبط مع عملية تأهيلهم في سبيل عودتهم إلى حياة الجماعة بعد الإفراج عنهم، و ليس هناك من شك أن بعض الأمراض العضوية و النفسية تسهل أو تهيج للسلوك المنحرف عند الأفراد، لذلك فإن سلامة البدن ترتبط إلى حد بعيد بسلامة العقل الذي يوازن بدوره بين الأفعال المشروعة و الأفعال غير المشروعة لتدارك مخاطر هذه الأخيرة، و بذلك تشكل الرعاية الصحية عنصرا مهما في عملية التأهيل التي تخص المحبوسين.⁽¹⁾

و عليه نجد هذه الحالة تدخل في صميم اختصاص قاضي تطبيق العقوبات و تؤكد المادة 137 من قانون تنظيم السجون التي نصت صراحة على أن: [يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصا أو ممثله القانوني، أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات.] مع الإشارة إلى أن هذا الإجراء يتم بالتشاور مع طبيب و مدير المؤسسة العقابية، مع التنويه بأن قانون تنظيم السجون يضمن الفحص الطبي الدوري في الحالات العادية لكل محبوس يتولاه أطباء عامون و أخصائيون نفسانيون على أن يتوج ذلك بتقرير مفصل إلى مدير المؤسسة العقابية، ثم تقدم إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي بدوره يحيلها مباشرة إلى لجنة تطبيق العقوبات المختصة بدراسة هذا الطلب.

(1) راجع: د. علي محمد جعفر، فلسفة العقاب و التصدي للجريمة، شركة طباعة للطباعة، بيروت، ط 1، 2006

الفرع الثاني: دراسة الإجراء في إطار السلطات الخاصة المخولة له

تنص المادة: 149 من قانون تنظيم السجون 04/05 على أنه: [يشكل ملف

الإفراج المشروط لأسباب صحية، من طرف قاضي تطبيق العقوبات، و يجب أن يتضمن

فضلا عن تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية، تقرير خبرة طبية أو عقلية يعده

ثلاثة أطباء أخصائيين في المرض، يسخرون لهذا الغرض.].

و عليه يتبين أن السياسة الجنائية السليمة و المتماشية مع المتغيرات التي لحقت

المفاهيم المتعلقة بالعقوبة، هي تلك السياسة التي تقوم على تحقيق فلسفة الدفاع

الاجتماعي المرتكزة على مكافحة الجريمة، عن طريق الوقاية منها مع الإشارة إلى أن هذا

الهدف لن يتم تحقيقه إلا باتخاذ إجراءات و تدابير وفقا لخطة مدروسة تقف في وجه وقوع

الجريمة، أو بعلاجها بعد وقوعها، و هذا باتخاذ ما يلزم من إجراءات لتجنب أذاها

أو التخفيف من حدتها تجاه المجني عليه و المجتمع، و هذا لن يتأت إلا بتأهيل مرتكبها

و إصلاحه، بناء على دراسة كل حالة على حدة بغية التوصل إلى إيجاد نوع العقوبة التي

تتلاءم مع كل حالة بحسب ظروفها ملابساتها لغرض إيجاد برنامج ناجع للتأهيل، و هو

ما يصطلح عليه فقها بنظام التفريد العقابي.

و لتحقيق أهداف هذا النظام في صورته المثلى لا بد أن يكون هناك نوعا من

التعاون بين السلطات الثلاث التي تتعامل مع القاعدة القانونية، أي السلطة المنوط بها

التشريع، و السلطة المنوط بها التنفيذ و السلطة المنوط بها التطبيق لهذه القاعدة القانونية، بحيث يتسنى لهذه الأخيرة و حسب الصلاحيات المخولة لها دستوريا فرض العقوبات المناسبة على مرتكب الجريمة،⁽¹⁾ و تقديرها تقديرا مبنيا على الظروف الموضوعية للجريمة، و الظروف الشخصية للجاني.

و بما أن الغاية من تفريد العقوبة هو ضمان تحقيق أهدافها في التأهيل و الإصلاح، و لإضفاء مزيد من الضمانات الجدية على حقوق الأفراد تماشيا مع القاعدة التي تقضي بضرورة صدور الأحكام القضائية على مبدأ العدالة و الإنصاف مع مراعاة الجانب الإنساني و التربوي للعقوبة، باعتبار أن هذا الأخير يساهم دون شك في تقدم المجتمع و ازدهاره من حيث القضاء على الجريمة باعتبارها مظهرا سلبيا يقوض الأمن و السكينة العامة، ناهيك عن أنه يصيب المصالح الأساسية للمجتمع. و من هذا المنطلق اعتمد المشرع الجزائري على مبدأ التفريد التنفيذي للعقوبة على غرار التشريعات العقابية الحديثة، مع الإشارة إلى أن هذا النظام يدخله بعض الفقهاء و المتخصصين تحت مسمى التفريد الإداري كون الإدارة هي صاحبة الاختصاص في تنفيذه، غير أنه و في مقابل هذا ذهب رأي آخر و هو الذي نميل إليه على اعتبار أن الاصطلاح الأول هو الأقرب إلى الدقة بالنظر إلى أن القضاء يتدخل في عملية التنفيذ ناهيك عن أنه يتدخل جنبا إلى جنب مع الإدارة لاتخاذ إجراءات التنفيذ ، و ما تدخل الإدارة في هذه الحالة إلا بما لها

(1) راجع: د. علي رجب حسين، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، دار المنهج، عمان، ط1، 2011، ص100.

من وسائل لا تمتلكها السلطة القضائية، و عليه فالأمر في مثل هذه المسائل لا يعدو إلا أن يصب في إطار التعاون فيما بين السلطات على إقرار العدل و الإنصاف لأجل حماية الفرد و المجتمع من الجريمة.(1)

و التفريد التنفيذي هو إقرار المعاملة العقابية الفردية لكل محكوم عليه بصورة مستقلة، بناء على دراسة مستقلة لشخصية المجرم، بحيث تكون هذه الدراسة معمقة من جميع النواحي العضوية و الصحية و العقلية و النفسية و الاجتماعية، و تبعا لما أشرنا إليه أعلاه فإن المشرع الجزائري تبنى هذه السياسة من خلال قانون تنظيم السجون و النصوص التنظيمية التطبيقية له، كما هو منصوص عليه المادة 23 السابق الإشارة إليها، و في هذا الإطار و لتحقيق و تطبيق نظام التفريد التنفيذي من الناحية الواقعية في المؤسسات العقابية، اعتمد المشرع الجزائري المادة: 24 من قانون تنظيم السجون التي نصت على أنه: [تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية، و كل مؤسسة إعادة التربية، و كل مؤسسة إعادة التأهيل و في المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات.]

و من ثم فقد منح المشرع الجزائري الاختصاص لقاضي تطبيق العقوبات فيما يتعلق بتشكيل ملف الإفراج المشروط لأسباب صحية دون الفصل فيه، و هذا على خلاف

(1) راجع: د. رجب علي حسين، المرجع السابق، ص101.

ما جاء النص عليه في المادة: 134 من قانون تنظيم السجون المتعلقة بالإفراج المشروط على إطلاقه و دون تقييد أو تحديد، و عليه يبقى اختصاص قاضي تطبيق العقوبات يتصل فقط بتشكيل ملف الإفراج لأسباب صحية، على اعتبار أنه على دراية تامة بحالة كل المحبوسين و وضعياتهم خاصة الصحية منها، مع التنويه أيضا بأنه من الشروط المطلوبة لتعيين أي قاض في هذا المنصب يتطلب الأمر بأن يكون هذا الأخير ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون كما جاء النص عليه في المادة: 22 في فقرتها الثانية⁽¹⁾، إلا أنه و في كل الحالات يبقى دور قاضي تطبيق العقوبات في مجال الإفراج المشروط لأسباب صحية في إطار الصلاحيات الإدارية الممنوحة له، و ذلك بإعداد الملف و تحضيره بعد تلقيه تقريراً مفصلاً عن الحالة الصحية للمحكوم عليه من طرف طبيب المؤسسة العقابية، بالإضافة إلى تقرير خبرة يعدة ثلاثة أطباء أخصائيين وفقاً للحالة المرضية للمحكوم عليه، و عندها يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحويل الملف أمام لجنة تكليف العقوبات باعتبارها الجهة المخولة قانوناً بدراسة هذا الإجراء و الفصل فيه.

(1) تنص المادة 22 / 2 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

على أن: [يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل، ممن

يولون عناية خاصة بمجال السجون.]

المبحث الثاني: لجنة تطبيق العقوبات (1)

تنص المادة 24 من قانون تنظيم السجون على أنه: [تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية، و كل مؤسسة إعادة التربية، و كل مؤسسة إعادة التأهيل و في المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات.] يلاحظ من خلال نص هذه المادة أن هناك إطارا من التعاون أقره المشرع الجزائري من أجل دراسة طلب الإفراج لأسباب طبية، و في هذا الإطار استحدث المشرع الجزائري هذه اللجنة و اعتبرها الهيئة الثالثة للدفاع الاجتماعي، و هي في الوقت نفسه آلية قانونية تساعد قاضي تطبيق العقوبات على أداء مهامه، غير أن المشرع الجزائري لم يذكر شيئا عن العلاقة التي تربط هذه اللجنة بالإدارة العقابية، ناهيك عن علاقتها بقاضي تطبيق العقوبات ما عدا الإشارة بأنها تجتمع تحت إشرافه.

و عليه سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، حيث سنتعرض في المطلب الأول إلى تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات. و في المطلب الثاني سنتناول كيفية سيرها، و أخير في المطلب الثالث سنتعرض إلى صلاحياتها فيما يتعلق بالإفراج لأسباب طبية.

(1) نص عليها المرسوم التنفيذي رقم: 180/05 الصادر بتاريخ: 17 ماي 2005 والذي تضمن تحديد تشكيلة لجنة

تطبيق العقوبات و كيفية سيرها، ج. ر. ج رقم: 35 الصادرة بتاريخ: 18 ماي 2005.

المطلب الأول: لجنة تطبيق العقوبات تشكيلتها و أهدافها

لا شك أن عملية التأهيل معقدة و دقيقة للغاية، نظرا لحساسيتها بالنظر إلى شخص المحبوس و الوسط الذي يوجد فيه، و حتى تؤتي ثمارها وفقا لما هو مخطط له يجب أن تقوم على برنامج خاص يتم تطبيقه وفقا لمنهجية صارمة تستند على تنظيم دقيق و صحيح، بالإضافة إلى ضرورة أن يكون المخطط مرحليا و محددًا من الناحية الموضوعية و الشخصية مع مراعاة الجانب الزمني بالنظر إلى الأهداف المسطرة من قبل الجهات المختصة.

و للوقوف على هذه المسائل سنتعرض أولا إلى دراسة تشكيله لجنة تطبيق

العقوبات و هذا في الفرع الأول. ثم نتعرض إلى أهدافها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تشكيله لجنة تطبيق العقوبات

لقد نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 180/05 الصادر بتاريخ

17 ماي 2005 الذي جاء تطبيقا لقانون تنظيم السجون 04/05 على تشكيله لجنة

تطبيق العقوبات، و ذلك في إطار العمل الجماعي المناسب في مجال إعادة التأهيل

الاجتماعي للمحبوسين، و ذلك كآلاتي:

-قاضي تطبيق العقوبات رئسا. (1)

-مدير المؤسسة العقابية، أو المركز المتخصص للنساء، حسب الحالة عضوا.

-المسؤول المكلف بإعادة التربية، عضوا.

-رئيس الاحتباس، عضوا.

-مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية، عضوا.

-طبيب المؤسسة العقابية، عضوا.

-الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية، عضوا.

-مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية، عضوا.

-مرب من المؤسسة العقابية، عضوا.

فيما يخص الطبيب و الأخصائي في علم النفس و المربي و المساعدة

الاجتماعية، يعينون بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاثة سنوات قابلة

للتجديد، و في هذا الخصوص تم إيلاء عناية كبيرة للرعاية الصحية للمحبوسين عن

(1) تجدر الملاحظة في هذا الخصوص أن قاضي تطبيق العقوبات، لا يملك إلا صوتا واحدا مقابل ثمانية أصوات

لأعضاء كلهم تابعون لإدارة السجون، وما يثير الكثير من التساؤل حول القيمة الحقيقية للسلطات التي يتمتع بها قاضي

تطبيق العقوبات ونية المشرع في اعتبار قراراته ذات قيمة قانونية، بالنظر إلى ما جاء في نص المادة 161 من قانون

تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بقولها: [إذا وصل إلى علم وزير العدل حافظ الأختام أن مقرر

قاضي تطبيق العقوبات المتخذة طبقا للمواد 129 و 130 و 141 من هذا القانون يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام فله

أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثون يوما وفي حالة إلغاء المقرر يعود المحكوم عليه

المستفيد إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته.]

طريق إيجاد جملة من التدابير الرامية إلى ترقية أساليب التكفل الصحي بالمحبوسين
جسمانيا و عقليا و نفسيا، بالإضافة إلى توفير كل المستلزمات المادية و البشرية
الضرورية لتحقيق الخطوات المتخذة في ذلك، و متابعة كيفية تطبيقها، بحيث تمت
المبادرة بإعداد النصوص التنظيمية التي تعنى بالتغطية الصحية للمحبوسين، كإبرام
الاتفاقيات مع وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات و هي تضمن التغطية
الصحية داخل المؤسسات العقابية أو المستشفيات،⁽¹⁾ و منها المرسوم التنفيذي
رقم: 109/06 المؤرخ في 08 مارس 2006 و المتعلق بتنظيم المؤسسات العقابية
و سيرها الذي أحدث على مستوى كل مؤسسة عقابية مصلحة الصحة و المساعدة
الاجتماعية تتكفل صحيا و نفسيا بالمحبوسين و حتى مشاكلهم الاجتماعية.⁽²⁾
و في إطار تنفيذ اتفاق التعاون بين المؤسسات العقابية و بقية المصالح الخارجية
الأخرى، اتخذت عدة عمليات في هذا الشأن، منها تنظيم دورات في مجال التكوين
المتخصص في مجال التكفل النفسي بالمحبوسين، و تنصيب خلية استقبال على مستوى
كل مؤسسة عقابية مشكلة من أطباء أو أخصائيين نفسانيين و مساعدات اجتماعيات.

(1) أنظر: المادة: 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 109/06 المؤرخ في 08 صفر 1427 الموافق لـ: 08 مارس

2006 المحدد لكيفيات تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها، ج. ر. ج. رقم: 15 / 2006.

(2) راجع: أ. الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر، دار القصة، الجزائر، 2008، ص202.

و عندما يتعلق الأمر بالبت في طلبات الإفراج المشروط لمحبوس من الأحداث
توسع اللجنة إلى قاضي الأحداث بصفته رئيس لجنة إعادة تربية الأحداث، و كذا مدير
مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث.(1)

استحدث المشرع الجزائري على مستوى كل مركز لإعادة التربية و إدماج

الأحداث، و المؤسسات العقابية هيئة لاستقبال الأحداث تتمثل في لجنة إعادة التربية

يرأسها قاضي الأحداث، بحيث تنص المادة 126 من قانون تنظيم السجون على أن هذه
الأخيرة تتشكل من:

-مدير مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية.

-الطبيب.

-المختص في علم النفس، المربي، و ممثل الوالي.

-رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله.

في كل مرة عندما يتعلق الأمر بالقاضي على حسب السن القانونية التي يحددها

القانون نجد المشرع الجزائري يتدخل لوضع أحكام خاصة، اعتبارا لأهلية القاصر

و بالتالي قيام المسؤولية الجزائية بحيث جاء في مضمون المادة: 02 من قانون حماية

الطفل على أن يكون سن الرشد الجزائري ببلوغ ثمانية عشرة (18) سنة كاملة (2) إلا أن

(1) أنظر: المادة 03 من المرسوم التنفيذي المتعلق بتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كفاءات سيرها، المرجع السابق.

(2) أنظر: الأمر رقم: 12/15 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، ج. ر. ج. رقم 2015/39

المشعر الجزائري و بموجب نص المادة: 49 من قانون العقوبات⁽¹⁾ رتب مسؤولية جزائية على القاصر في حالة ارتكابه لجريمة، و خصه بتنظيم قضائي خاص على مستوى كل درجات التقاضي أهمها قاضي الأحداث الذي يختص بالتحقيق في الوقائع المجرمة التي يشتبه في ارتكابها من قبل الحدث أو الطفل، إذا أخذت الجريمة وصف جنحة أو جنائية بحيث تنص المادة: 61 من قانون حماية الطفل على أنه: [يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل.... أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي]. و عليه فإن قاضي الأحداث يجمع بين اختصاصات ثلاث، فهو قاضي التحقيق أثناء مرحلة التحقيق، و قاضي حكم، و قاضي تنفيذ العقوبة بعد الحكم.

أما فيما يتعلق بالأحداث الذين يبلغ سنهم ما بين 13 و 18 سنة فإنه تتخذ في شأنهم تدابير التربية والحماية كما هو منصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 49 من قانون العقوبات،⁽²⁾ إلا أنه إذا رأت جهات الحكم خطورة الجريمة أو الحدث يمكن أن توقع عليه عقوبة سالبة للحرية، لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا

(1) راجع: أ. محمد خريط، المرجع السابق، ص177.

(2) تنص المادة: 4/49 [...] ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبة مخففة]

كان بالغا، كما تنص عليه المادة: 50 من قانون العقوبات،⁽¹⁾ و عضوية قاضي الأحداث في لجنة تطبيق العقوبات مهمة عمليا لدرابته بكل الظروف المحيطة بالحدث، خاصة الصحية منها، و رأيه مرجح في هذه الحالة.

كما توسع اللجنة على عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون، عندما يتعلق الأمر بتقييم تطبيق نظام الإفراج المشروط و مختلف الأنظمة الأخرى، و يعين أيضا بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، هذا و تنص المادة: 05 من المرسوم التنفيذي المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات على أنه: [يعين النائب العام لدى المجلس القضائي كاتب ضبط يتولى تسيير أمانة اللجنة تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات.] و هذا تأكيدا على تغلب الطابع الإداري لتشكيلة و عمل اللجنة، وكذلك حسن سيرها بانتظام و اضطراد، إلا أنه ما يمكن ملاحظته على تشكيلة اللجنة هو غياب ممثل النيابة العامة عنها، باعتبارها ممثلة للمجتمع هذا و من جهة أخرى أنها مختصة بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية.

إلا أنه عموما فإن المشرع حاول إضفاء نوع من التنوع على تركيبة اللجنة إذا فسح المجال لمشاركة جميع الأطراف الفاعلين المشرفين على تنفيذ العقوبة و متابعة تطور

(1) أنظر: المادة: 50 من الأمر رقم: 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل

و المتمم، ج. ر. ج. رقم: 49/1966.

شخصية المحبوس، الذين يتمتعون بخبرة و دراية كافية بالمسائل العقابية بهدف الإحاطة بجميع جوانب شخصية المحبوس.⁽¹⁾

الفرع الثاني: أهداف لجنة تطبيق العقوبات

نتيجة للتطورات التي يعرفها العالم على جميع المستويات، أصبحت مسألة حقوق الإنسان اليوم من القيم الإنسانية المشتركة بين جميع الشعوب، و معيارا أساسيا تقاس به أنظمة الدول الحديثة، و في هذا عمدت بلادنا إلى إعادة النظر في أسس السياسة العقابية المنتهجة بما يتلاءم و المقاييس الدولية المعتمدة في إعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ذلك أن أهداف هذه اللجنة هي من أهداف قانون تنظيم السجون الجزائري المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الأول بحيث تنص المادة الأولى:

[يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ و قواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي....] إذ يرى أنصار حركة الدفاع الاجتماعي إحداث المطابقة بين الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة و الإجرام كهدف، و الجزاء كوسيلة يقصد بها إعادة تأهيل الجاني لاستعادته إلى حظيرة المجتمع، وذلك عن طريق إنشاء سياسة جنائية حديثة تقوم على أعقاب السياستين التقليدية و الوضعية محاولة في كل ذلك تجنب ما شابها من عيوب، و لعل من أهم أنصارها هما: الفقيه: " جراماتيكا " و الفقيه: " مارك أنسل ".

(1) راجع: أ. بريك الطاهر، المرجع السابق، ص125.

و في ذلك يذهب " جراماتيكا " إلى القول أن الإنسان هو كل شيء و أن الهدف

في السياسة الجنائية هو تأهيله و إصلاحه و تهذيبه بما يؤدي إلى تحقيق حماية

المجتمع، كذلك " مارك أنسل " تدور أفكاره حول إصلاح المجرم و وجوب العمل على

تأهيله اجتماعيا، معتبرا حركة الدفاع الاجتماعي حركة إنسانية أكثر منها حركة سياسية

أو قانونية، و هو بذلك يهتم بالفرد أيضا و يعمل على إضفاء النزعة الإنسانية على قانون

العقوبات لإعادة استنهاض قدرات الفرد و إعادة إحساسه بمسؤوليته تجاه نفسه و تجاه

الغير. (1)

و يرى الفقيه: " أنسل " أيضا ضرورة الاجتهاد في صيانة الكرامة البشرية

و إن كنا بصدد مجرم محكوم عليه بالعقاب، واضعا هدف حماية الحريات الفردية من بين

الأسس الأولى للسياسة الجنائية، لذا فهو يرى ضرورة تفريد العقاب و هذا التفريد يجب أن

يكون واقعا يبدأ من مرحلة التحقيق و المحاكمة و يستمر إلى ما بعد تصنيف المحكوم

عليهم تصنيفا واقعا لتوزيعهم على السجون و منشآت الدفاع الاجتماعي المتخصصة. (2)

و هذه الأخيرة تعتبر من المبادئ العامة و الأساسية التي يقوم عليها التنفيذ العقابي في

(1) راجع: د. عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي و نظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق

ص81-82.

(2) راجع: د. عمار عباس الحسيني، فلسفة العقاب في حركة الدفاع الاجتماعي الحديث، مجلة الكلية الإسلامية

جامعة النجف الأشرف، العدد الثاني عشر، السنة الرابعة، 2010، ص165.

الجزائر كما جاء في نص المادة: 03 على أنه: [يرتكز تطبيق العقوبة السالبة للحرية على مبدأ تفريد العقوبة...].

و في هذا الخصوص جرى الحرص على تمكين المحبوسين من ممارسة حقوقهم الشخصية و العينية في حدود أهليتهم القانونية، و العمل على مراعاة خصوصية فنئي النساء و الأحداث من حيث الطبيعة و الظروف و القدرة على التحمل إذا تم إدراج تدابير ملائمة لكل منهما في إطار أنسنة ظروف الحبس و ذلك من خلال:

- إعادة تكييف الأحكام المنظمة لمعاملة الأحداث و جعلها أكثر مرونة و تربية و كذا إعادة الموضوعين منهم بالأجنحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية لنفس النظام المطبق داخل المراكز المتخصصة بإعادة تربية و إدماج الأحداث.

- توفير ظروف الاحتباس الأكثر ملائمة لوضعية النساء الحوامل

و المرضعات، من حيث التغذية و الرعاية الطبية المستمرة و الزيارة العائلية، مع توفير ظروف مناسبة للتكفل بالأولاد الرضع المرافقين لأمهاتهم المحبوسات.

هذه الإصلاحات المتعلقة بتدعيم حقوق المحبوسين و أنسنة معاملتهم تجسدت في

زمن قياسي، و نتائجها الإيجابية تركت الهيئات الوطنية و الدولية، بعد زيارات مندوبيها

للمؤسسات العقابية الجزائرية و في مقدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر تنثي على ما

تحقق لصالح المحبوسين، و تعبر عن ارتياحها التام للظروف العامة الملائمة للاحتباس و مواعمتها و المعايير الدولية.⁽¹⁾

المطلب الثاني: كيفية سير لجنة تطبيق العقوبات

تبدأ اللجنة عملها بمجرد اتصالها بالملفات التي ترد إليها من قاضي تطبيق العقوبات، و ذلك بحضور أغلبية أعضائها على الأقل للتحقق من توافر الوثائق الأساسية في الملف المثبت لاستحقاق المحبوس وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية و عليه سنحاول بيان كيفية عمل اللجنة و انعقادها في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: بالنسبة لانعقاد لجنة تطبيق العقوبات

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة: 24 من قانون تنظيم السجون جاءت نصوص تنظيمية تحدد تشكيلة اللجنة و كيفية سيرها منها المرسوم التنفيذي المتعلق بتحديد تشكيلة اللجنة على أنه: [يعين النائب العام لدى المجلس القضائي كاتب ضبط يتولى تسيير أمانة اللجنة تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات....] و التي يكون مقرها بالمؤسسات العقابية، حتى تكون ذات فاعلية تساعد على إعادة التربية و الإدماج

(1) راجع: أ. الطيب بلعيز، المرجع السابق، ص 206-207.

الاجتماعي للمحبوسين، و كذلك لحسن سير هذه اللجنة في أداء مهامها تم تزويدها بأمانة

يشرف عليها أمين ضبط، و بهذه الصفة يقوم بالمهام التالية:

-حضور اجتماعات اللجنة، و تحرير محاضرها.

-تسجيل مقررات اللجنة و تبليغها.

-تلقي الطعون و طلبات المحبوسين التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة.

إلا أنه لا يحظى بأي صوت تداولي، و من ثم فإن دوره لا يتعدى أن يكون دورا

عاديا مثله مثل أي أمين ضبط آخر ⁽¹⁾ كما تنص المادة: 06 من المرسوم التنفيذي

المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات على أنه: [تجتمع اللجنة مرة كل شهر كما

يمكنها أن تجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بناءً على استدعاء من رئيسها أو بطلب

من مدير المؤسسة العقابية.] فبعد تحديد تاريخ الجلسة من قبل رئيس اللجنة يحرر أمين

الضبط الاستدعاءات لحضور الجلسة و يرسلها بعد توقيعها من قبل الرئيس إلى أعضاء

اللجنة و ذلك في آجال معقولة.⁽²⁾

لقد قيد المشرع الجزائري لجنة تطبيق العقوبات بآجال محددة تلتزم من خلالها

بإنهاء عملية التحقيق، حيث تفصل اللجنة في الطلبات المعروضة عليها في أجل شهر

(1) راجع: د. مكي دردوس ، المرجع السابق، ص145.

(2) أنظر: المنشور الوزاري رقم: 01/05 المؤرخ في: 05 جوان 2005 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج

ابتداءً من تاريخ تسجيلها كما جاء في نص المادة: 09 الفقرة الأولى على أنه: [تفصل اللجنة في الطلبات المعروضة عليها في أجل شهر واحد ابتداءً من تاريخ تسجيلها.]

الفرع الثاني: كيفية عمل لجنة تطبيق العقوبات

نظرا لأهمية الدور الذي يقوم به قاضي تطبيق العقوبات في التنفيذ العقابي أعطى له المشرع الجزائري صلاحيات واسعة و آليات قانونية تساعده على أداء مهامه على النحو الذي سطره القانون، و من أهم هذه الآليات ما نصت عليه المادة: 24 من قانون تنظيم السجون، و ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم: 180/05 المتعلق بتشكيل لجنة العقوبات، جاء كذلك المنشور الوزاري المتعلق بكيفية البت في طلبات الإفراج المشروط المؤرخ في 05 جوان 2005 و عليه تفصل اللجنة في ملف المحبوس المترشح للإفراج المشروط، بعد إحالته إليها من قاضي تطبيق العقوبات فيتحقق أمين اللجنة بمجرد استلامه الملف من إرفاق طلب الإفراج أو الاقتراح بما يثبت دفع المصاريف القضائية و الغرامات الجزائية و التعويضات المدنية أو بما يثبت تنازل الطرف المدني عنها، ثم يقوم أمين اللجنة بتسجيل الملفات و ترتيبها حسب تاريخ ورودها، فبعد تحديد تاريخ الجلسة من قبل قاضي تطبيق العقوبات، يقوم أمين اللجنة بتبليغ المحبوس المعني بطلب الإفراج.

أما بالنسبة لقواعد سير التحقيق فلقد وضع المشرع قواعد واضحة في هذا المجال بدءاً بدراسة الملف و التأكد من احتوائه على جميع الوثائق الأساسية التي يتطلبها ملف الإفراج لأسباب طبية، كما تباشر اللجنة عملها و تمارس الصلاحيات المخولة لها قانوناً مستقلة، فلا تخضع لأية تعليمات، و يقوم نظام اللجنة على أساس مبدأ العمل الجماعي.⁽¹⁾

كذلك نجد أمين اللجنة يمسك سجلات مرقمة و مؤشر عليها من طرف قاضي تطبيق العقوبات، منها على وجه الخصوص سجل الإفراج حتى تلك التي يؤول فيها الاختصاص لوزير العدل، فبعد دراسة الملف من الناحية الشكلية يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإرسال الملف إلى أمانة لجنة تكليف العقوبات عن طريق النائب العام لدراسته من حيث الموضوع، و هو ما سنتعرض إليه بالدراسة في المبحث الثالث.

المطلب الثالث: صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات فيما يخص الإفراج لأسباب

طبية.

تقوم لجنة تطبيق العقوبات بدور هام في مجال الإفراج المشروط إذ تضطلع بدراسة طلبات الإفراج المشروط أو الإفراج المشروط لأسباب طبية، فضلاً عن ذلك لها عدة اختصاصات في تنفيذ السياسة العقابية و تحقيق أهدافها على حسب الطلبات

(1) راجع: أ. بريك الطاهر، المرجع السابق، ص124.

المعروضة عليها من طرف قاضي تطبيق العقوبات، و إن كان يمكن تقسيمها إلى
صلاحيات عامة، و صلاحيات خاصة بموضوع دراستنا و هو الإفراج لأسباب طبية إلى
الفروع التالية.

الفرع الأول: الصلاحيات العامة

عهد المشرع الجزائري بموجب قانون تنظيم السجون رقم: 04/05 صلاحيات
واسعة لقاضي تطبيق العقوبات بما يتماشى، و أهداف السياسة العقابية القائمة على فكرة
الدفاع الاجتماعي، و جعل من العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية
و إدماج المحبوسين اجتماعيا، لذلك دعمه بآليات لحسن سير العملية و نجاحها و منها
لجنة تطبيق العقوبات حدد لها عدة اختصاصات⁽¹⁾ و تتلخص أهمها فيما يلي:

ترتيب و توزيع المحبوسين أو ما يعرف في علم الإجرام و العقاب بالتصنيف
و الذي عرّفه المؤتمر الدولي الجنائي و العقابي الثاني عشر المنعقد بلاهاي عام 1950
بأنه: [عملية تقييم المحكوم عليهم لفئات معينة طبقا للسن و الجنس و العود، و الحالة
الاجتماعية و توزيعهم بناء على ذلك على مختلف المؤسسات العقابية كي تقوم بإجراء
بحوث أخرى فرعية يتخذ على أساسها أسلوب المعاملة العقابية الملائمة للتأهيل
الاجتماعي].⁽²⁾

(1) أنظر: المادة 24 من القانون رقم: 04/05 المتعلق بتنظيم السجون.

(2) راجع: أ. لعروم اعمر، المرجع السابق، ص 132.

متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية و البديلة عند الاقتضاء، وذلك قصد

إصلاح و إعادة تأهيل المحبوس.

دراسة الطلبات المتعلقة بتكليف العقوبة المتضمنة إجازات الخروج و التوقيف

المؤقت لتطبيق العقوبة و الإفراج المشروط.

دراسة الطلبات المتعلقة بالوضع في الأنظمة العقابية المختلفة و المتمثلة في

الوسط المفتوح، الوضع في نظام الحرية النصفية، و الوضع في نظام الورش الخارجية.

متابعة تطبيق برنامج إعادة التربية و تفعيل آلياتها و التي تخص التعليم و التكوين

المهني بهدف إصلاح المحبوس و إعادة إدماجه اجتماعيا.

و لحسن سير عمل اللجنة تم تزويدها بكاتب ضبط يسمى بأمين اللجنة كما سبق

أن أشرنا، الذي يعد محاضر اجتماعات اللجنة، و بدوره يمسك سجلات مرقمة و مؤشر

عليها من طرف قاضي تطبيق العقوبات و هي:

سجل البريد العام، و سجل محاضر اجتماعات لجنة تطبيق العقوبات

و سجلات الإفراج المشروط، و سجل مقرر منح الإفراج و سجل الوضع في الحرية

النصفية، و سجل الوضع في الورشات الخارجية، و سجل الوضع في مؤسسات البيئة

المفتوحة، و سجل إجازات الخروج و سجل التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، و سجل

التبليغات الخاص بالنيابة العامة و سجل التبليغات الخاص بالمحبوسين، و سجل الطعون

و سجل مراقبة المفرج عنهم بشرط و تقيد فيه تقارير قاضي تطبيق العقوبات و تقارير المصالح الخارجية، و سجل إلغاء مقرر الإفراج المشروط.

تباشر لجنة تطبيق العقوبات عملها على أساس معرفة شخصية المحبوس و العثور على خلفياتها لأنها إحدى الأسس التي يقوم عليها العلاج العقابي، لذلك ارتأى المشرع الجزائري أن تظم هذه اللجنة في تشكيلتها مختلف العناصر المهمة بالتنفيذ العقابي، كما أنه تتداول لجنة تطبيق العقوبة في دراسة الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل، و تتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات و في حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا. (1) إلا أنه ما يمكن الإشارة إليه هنا هو أن أعمال مبدأ الأغلبية يتضمن خطر وضع اللجنة تحت وصاية إدارة المؤسسة العقابية مما قد ينجر عنه أن يكون قاضي تطبيق العقوبات جهة مصادقة على قرارات اللجنة فقط.

الفرع الثاني: الصلاحيات الخاصة

أما عن صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات الخاصة و المتعلقة بالإفراج المشروط لأسباب طبية نص المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة: 24 من قانون تنظيم السجون المتعلقة باختصاصات هذه اللجنة على أ،ه تقوم كذلك ب: [دراسة طلبات

(1) أنظر: المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم: 186/05 المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة العقوبات و كيفية سيرها.

إجازات الخروج و طلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، و طلبات الإفراج المشروط
أو الإفراج المشروط لأسباب صحية.]

و عليه تتصل اللجنة بملف المحبوس المترشح للإفراج عنه شرطيا بعد إحالته إليها
من قاضي تطبيق العقوبات عن طريق أمين ضبط اللجنة الذي يتحقق بمجرد استلامه
الملف من إرفاق الطلب أو الاقتراح بما يثبت دفع المصاريف القضائية و الغرامات
الجزائية، و التعويضات المدنية، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها (1) ثم يقوم أمين
اللجنة بتسجيل الملفات و ترتيبها حسب تاريخ ورودها في سجل الإفراج المشروط التي
يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل حافظ الأختام (2) كذلك نجد المنشور الوزاري
رقم: 01/05 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط الصادر بتاريخ: 05 جوان
2005 و في الصفحة الثالثة يحدد الوثائق الأساسية لتشكيل ملفات الإفراج المشروط
و هي:

02 - الطلب أو الاقتراح، الوضعية الجزائية و صحيفة السوابق القضائية رقم:
و نسخة من الحكم أو القرار و شهادة عدم الطعن أو شهادة عدم الاستئناف و ملخص
وقائع الجريمة المرتكبة و قسيمة دفع المصاريف القضائية و الغرامات حسب الحالة

(1) أنظر: المنشور الوزاري رقم: 01/05 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط الصادر بتاريخ:

05 جوان 2005.

(2) أنظر: المرجع نفسه.

و وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها و تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس و سيرته و سلوكه خلال مدة حبسه و كذا الأعمال المنجزة و الشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة.

و إن كانت هذه الوثيقة الأخيرة المتعلقة بالتقرير بدون جدوى فيما يخص الإفراج المشروط لأسباب طبية، كما نص المنشور الوزاري سالف الذكر على أنه تشكل ملفات الإفراج المشروط التي يؤول اختصاص البت فيها لوزير العدل حافظ الأختام، بالطريقة نفسها المبينة أعلاه، مع إرفاقها بالوثائق الأخرى حسب طلب الإفراج المشروط لأسباب صحية أو مكافأة. ⁽¹⁾ لأنه لا يكفي لإصدار القرار النهائي مجرد الطلب أو الاقتراح و إنما يجب دائما اللجوء إلى إجراء تحقيق قبل اتخاذ هذا القرار، و تبدو أهمية هذا التحقيق في اتخاذ القرار النهائي بالإفراج المشروط، أنه وسيلة تمكن السلطة المختصة بإصداره من تقرير مدى استحقاق المحبوس الإفراج عنه شرطيا، وذلك لمعرفة وضعه الجزائي، و وضعه العائلي، و حالته الصحية و المدنية و محل إقامته، و مهنته المعتادة و تاريخ و طبيعة و مدة العقوبة الجاري تنفيذها، و تاريخ انقضائها، كذلك السوابق القضائية للمحبوس و إن كانت لا يعتد بها من الناحية القانونية إضافة إلى ذلك يهدف إجراء التحقيق إلى الإحاطة بالتقارير التي يعدها الأطباء النفسيون، و كذلك التقارير التي يعدها المساعدون الاجتماعيون كذلك تكمن أهمية التحقيق في الشروط و الالتزامات

(1) أنظر: المنشور الوزاري رقم: 01/05، المرجع السابق.

التي يمكن أن يخضع لها المحبوس بعد الإفراج عنه شرطيا لأسباب طبية، و تختلف هذه الالتزامات و التدابير باختلاف شخصية المفرج عنه، و حالته الصحية⁽¹⁾ كما جاء في نص المادة: 150 من قانون تنظيم السجون على أنه: [يمكن أن يخضع المفرج عنه لأسباب صحية لنفس الشروط و التدابير المنصوص عليها في المادة 145 من هذا القانون، ما لم تتناف مع حالته الصحية.]

بعد ذلك يتولى قاضي تطبيق العقوبات باعتباره رئيس لجنة تطبيق العقوبات مراقبة مدى قانونية تشكيل الملف، و تضمنه مختلف الوثائق التي يشترطها القانون الذي يجب أن يتضمن تقريراً مفصلاً من طبيب المؤسسة العقابية التي يقضي بها المحبوس العقوبة المحكوم بها عليه، و كذا تقرير خبرة طبية أو عقلية يعده ثلاثة أطباء أخصائيين في المرض الذي أصيب به المحبوس،⁽²⁾ و يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يطلب أية وثائق أخرى يراها ضرورية، كتقرير الطبيب النفسي و تقرير المساعدة الاجتماعية و بعد أن يتم تشكيل الملف وفقاً لما يتطلبه القانون، يحيله قاضي تطبيق العقوبات إلى الهيئات المكلفة بالتحقيق لتقوم بفحصه و دراسته، و هي لجنة تكييف العقوبات كما سنوضحه في المبحث الموالي.

(1) راجع: أ. بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 121-122.

(2) أنظر: المادة: 149 من القانون 04/05 المرجع السابق.

المبحث الثالث: لجنة تكييف العقوبات

في ضوء المعطيات السابقة، و عند تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يتولد صراع بين حق الدولة في تنفيذ العقوبة إعمالاً لحق المجتمع في القصاص، و بين حق المحكوم عليه في التمتع بحقوقه الإنسانية التي لا تسلب منه بمناسبة التنفيذ العقابي، و خوفاً من تعسف سلطة التنفيذ أو تجاوزها في عملية التنفيذ، فلا بد من توفير الحماية و الضمانات الكافية للمحكوم عليه، لهذه الأسباب استحدثت المشرع الجزائري بموجب القانون رقم: 04/05 المتعلق بتنظيم السجون عدة آليات، و هيئات مستقلة عن المؤسسات العقابية، لها دور مهم في مرحلة تنفيذ العقوبة منها لجنة تكييف العقوبات⁽¹⁾ التي سنسلط عليها الضوء من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و أهدافها.

المطلب الثاني: كيفية سير لجنة تكييف العقوبات.

المطلب الثالث: صلاحيات لجنة تكييف العقوبات.

(1) أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 17 ماي 2005 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات

و تنظيمها و سيرها، ج. ر. ج. رقم: 35 المؤرخة في 18 ماي 2005.

المطلب الأول: تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و أهدافها

بعد عملية التحضير و الإعداد لتهيئة الملف العقابي للمحبوس المرشح للإفراج المشروط لأسباب طبية، و مختلف الوثائق المدعمة له، ثم عرضه على الجهة المكلفة بالتحقيق لدراسته و فحصه، لهذا أنشأ المشرع الجزائري لجنة تكييف العقوبات، و تحديدا بموجب المادة 143 من قانون تنظيم السجون التي نصت على أنه: [تحدث لدى وزير العدل حافظ الأختام لجنة تكييف العقوبات تتولى البت في الطعون المذكورة في المواد: 133، 141 و 161 من هذا القانون، و دراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل حافظ الأختام، و إبداء رأيها فيها قبل إصدار مقررات بشأنها.] و يقابل لجنة تكييف العقوبات في التشريع الجزائري، اللجنة الاستشارية للإفراج المشروط في التشريع الفرنسي التي ألغيت بإلغاء اختصاص وزير العدل في اتخاذ قرار الإفراج المشروط، أين كانت تضم في تشكيلتها قضاة، و ممثلا عن الإدارة العقابية و ممثلا لجهاز الشرطة، و ممثلين لجمعيات المساعدة و إعادة الإدماج ⁽¹⁾، تبدأ اللجنة عملها بمجرد اتصالها بالملفات التي ترد إليها من قاضي تطبيق العقوبات، و قبل ذلك سنتعرض بالدراسة لتشكيلة هذه اللجنة، و بيان أهدافها في الفرعين التاليين.

(1) Voir : Pierre poncela, Droit de la peine, presse Universitaires, Paris 1998, p311.

الفرع الأول: تشكيلة لجنة تكييف العقوبات

تطبيقاً لنص المادة: 143 من قانون تنظيم السجون الذي أنشأ لجنة تكييف

العقوبات، جاء نص المرسوم التنفيذي رقم: 181/05 المؤرخ في 17 ماي 2005 يحدد

تشكيلة لجنة تكييف العقوبات، و تنظيمها و سيرها ⁽¹⁾، بحيث تنص المادة: 02 من هذا

المرسوم على أنه يكون مقر اللجنة بالمديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج

الاجتماعي للمسجونين، أما عن تشكيلة اللجنة جاء طبقاً لأحكام نص المادة: 03 من

المرسوم التنفيذي رقم 181/05 و تكون كالاتي:

-قاضي من قضاة المحكمة العليا؛ رؤسا.

-ممثل من المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل؛ عضوا.

-ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية؛ عضوا.

-مدير مؤسسة عقابية؛ عضوا.

-طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية؛ عضوا.

-عضوين يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات و الشخصيات

التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة.

-يعين الرئيس مقرر اللجنة من بين أعضائها.

(1) أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 17 ماي 2005 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات

و تنظيمها و سيرها، المرجع السابق.

يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها، و يعين أعضاء

اللجنة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة

وبنفس الشكل يتم استخلاف أحدهم في حالة انقطاع عضويته قبل انتهائها. (1) ولحسن

سير هذه اللجنة و استمراريتها في تلقي طلبات الإفراج، أو الطعون في قرارات قاضي

تطبيق العقوبات، زود المشرع الجزائري هذه اللجنة بأمانة يتولى تسييرها موظف يعينه

المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي (2) و تطبيقا لهذه المادة صدر

القرار الوزاري المؤرخ في 14 سبتمبر 2005 المتضمن تعيين أعضاء لجنة تكييف

العقوبات،(3) و ما يمكن أن نلاحظه لأول وهلة على هذه التشكيلة هو وجود نوع من

التوازن بين ممثلي الإدارة العقابية، و ممثلي السلطة القضائية، على عكس ما أشرنا إليه

سابقا بالنسبة للجنة تطبيق العقوبات التي يغلب عليها ممثلي الإدارة العقابية.(4)

كما أن تشكيلة اللجنة تضمن سلامة الإجراءات بحكم تواجد قاض من أعلى هيئة

قضائية في التنظيم القضائي الجزائري، و تثمن التجربة بحكم تواجد مدير المؤسسة

العقابية فيها، خاصة إذا كان هو الذي اقترح طلب الإفراج المشروط لأسباب طبية

وتعطي عضوية الإدارة المركزية ديناميكية فعالة للجنة في تأدية مهامها، فإذا لقيت اللجنة

(1) أنظر: المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 181/05 المؤرخ في 17 ماي 2005، المرجع السابق.

(2) أنظر: المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم: 181/05 المؤرخ في 17 ماي 2005، المرجع السابق.

(3) راجع: أ. بريك الطاهر، المرجع السابق، ص127.

(4) راجع: أ. بريك الطاهر، المرجع السابق، ص128.

أثناء تأديتها لمهامها أية صعوبات أو عجز، فإن التشكيلة التي هي عليها الآن تساعدنا في حل مشاكلها بسهولة بحكم قربها إداريا و معنويا من منبع السلطة⁽¹⁾، وقد تم تنصيب لجنة تكييف العقوبات يوم 03 أكتوبر 2005 بمقر وزارة العدل من قبل السيد: رئيس ديوان وزير العدل حافظ الأختام.⁽²⁾

كذلك إذا تعلق الأمر بالنظر في ملفات الإفراج المشروط لأسباب طبية تبقى اللجنة بتشكيلتها الحالية ناقصة، فكان لا بد أن تتفتح على أطباء أخصائيين، سواء في علم النفس أو الأمراض العقلية، و مختصين في علم الاجتماع و علم العقاب مما قد يؤثر في النتائج المتوصل إليها.

الفرع الثاني: أهداف لجنة تكييف العقوبات

في ظل اعتناق المشرع الجزائري مبادئ الدفاع الاجتماعي في رسم السياسة العقابية، كما هو ثابت في نص المادة الأولى من قانون تنظيم السجون⁽³⁾ لم تعد وظيفة القاضي الجزائي مقتصرة على موازنة الأدلة المتاحة في الدعوى، و تقرير براءة المتهم أو إدانته و من ثم النطق بالعقوبة التي تتلاءم مع فعله، بل أن واجبه الأساسي في ضوء هذه المبادئ، هو إعادة بناء النظام الاجتماعي الذي أخل به المناهض للمجتمع بارتكابه

(1) راجع: د. مكي دروكس، المرجع السابق، ص149.

²(2)Voir: Le site internet: arabic-mjustice.dz/index.php.p:dgapr 53.

(3) أنظر: المادة 01 من القانون 04/05، المرجع السابق.

الجريمة، و عليه فالدفاع الاجتماعي لا ينظر إلى القاضي باعتباره بوقا يردد كلمة القانون، و لا يقرر انتهاء مهمته بتوقيع الجزاء على المجرم ⁽¹⁾ بل إن إجراءات الدفاع الاجتماعي تتطلب وجود تناسق بين تقرير الإجراء أو التدبير الاجتماعي و مباشرة تنفيذه بالفعل، و يتطلب هذا وجوب إلغاء التفرقة القائمة بين مرحلتي الحكم و التنفيذ، و نظرا لأهمية الإفراج المشروط كآلية عقابية مهمة من حيث مساهمته كأسلوب من أساليب التفريد التنفيذي الذي يرتبط بفن إصلاح المجرم و تقويمه أكثر مما يرتبط بالتنظيم القانوني. ⁽²⁾

لذلك فلا بد من الاعتناء بالظروف الشخصية أكثر من الظروف الموضوعية للجريمة، و أن لا ينظر إليها إلا كمظاهر لخطورة الجاني الإجرامية، والتفريد التنفيذي لا يبدو إلا في نطاق العقوبة السالبة للحرية ⁽³⁾ فكان توجه جل التشريعات العقابية إلى التوجه نحو بدائل العقوبة السالبة تماشيا و الظروف الشخصية للمحكوم عليه، و تعتبر الحالة الصحية الخطيرة للمسجون خاصة إذا كانت تتنافى و بقاءه في السجن من الحالات الأساسية في إصلاح المعاملة العقابية، و بالتالي توجيه المحكوم عليه إلى الإجراء المناسب، و هذا يتطلب آليات قانونية و مادية فعالة لدراسة هذه الحالة و في الوقت نفسه

(1) راجع: د. رجب علي حسين، المرجع السابق، ص164.

(2) راجع: د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج 1، دار الحرية، دون ذكر بلد النشر، ط 2، 1976 ص12.

(3) راجع: د. حميد السعدي، المرجع السابق، ص12.

الإجراء المناسب، فكان على المشرع الجزائري أن استحدث لجنة تكييف العقوبات و منحها صلاحيات واسعة في دراسة و فحص ملف طالب الإفراج من كل الجوانب الإدارية منها و القضائية، و هذا يبرز من خلال تشكيلتها التي تضم أشخاصا ذوو مستوى و كفاءة عالية هذا من جهة، و من جهة أخرى أطلق على هذه اللجنة تسمية التكييف، و هو ما يوحي بأن لها دخلا فيما يخص تعديل العقوبات المحكوم بها أو استبدالها بتدابير أخرى، و هو ما يعد مساسا بحجية الشيء المقضي به، وكذلك صعوبة إقناع أفراد المجتمع بهذا الإجراء، مما يتطلب إشراك فئة من القضاة و الموظفين الذين لهم الخبرة الكافية في مجال الإفراج المشروط، و عالم السجون للموازنة بين مصلحة المحكوم عليه و مراعاة ظروفه الصحية، و مصلحة المجتمع في الحماية بتنفيذ العقوبة.

المطلب الثاني: كيفية سير لجنة تكييف العقوبات

تتبع المحكوم عليه منذ دخوله المؤسسة العقابية، و حتى خروجه منها إجراءات تشمل على عدة برامج ذات جوانب متعددة، تهييية و تعليمية و تربوية تطبق عليه خلال تلك الفترة، بغية علاجه و إعادته إلى المجتمع عضوا صالحا فيه ⁽¹⁾، و ذلك بتحديد الأسلوب الأمثل للمعاملة العقابية تتماشى و شخصية المجرم من جميع جوانبها ولكي

(1) راجع: د. محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص216.

تُحقق هذه البرامج الغاية المرجوة منها على الوجه الأكمل، لا بد أن يباشره أخصائون في المجالات الطبية و النفسية و الاجتماعية يعدلون ما يتبين من أخطاء أو يضيفون إليها نتائج جديدة تكتشف في المرحلة اللاحقة على الحكم، و لا ريب في أن وجود المؤسسات العقابية يتطلب بالضرورة وجود مؤسسات أخرى لها دور مواز للمؤسسات العقابية في إصلاح و علاج المحكوم عليه، لكن وفق إجراءات قانونية يغلب عليها طابع المواعيد لمصلحة أطراف مقرر الإفراج المشروط، و هذا ما سنوضحه من خلال هذا المطلب الذي سنقسمه إلى فرعين كالآتي.

الفرع الأول: بالنسبة لانعقاد لجنة تكييف العقوبات

إذا تعلق الأمر بالإفراج المشروط لأسباب طبية، ينعقد الاختصاص لوزير العدل حافظ الأختام بعد دراسة الحالة من قبل لجنة تكييف العقوبات مهما كان نوع الجريمة و مدة العقوبة المحكوم بها، و هذا ما جاء النص عليه في المادة 143 من قانون تنظيم السجون بقولها: [تحدث لدى وزير العدل حافظ الأختام لجنة تكييف العقوبات، تتولى البت في الطعون المذكورة في المواد: 133، 141، 161 من هذا القانون، و دراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل حافظ الأختام وإبداء رأيها فيها قبل إصداره مقررات بشأنها.] و هو ما يتماشى مع ما نادى به أنصار الاتجاه التقليدي حول دور القضاء في الإشراف على تنفيذ العقوبة، إلا أن دور القاضي ينتهي عند إصداره حكماً في الدعوى الجزائية، و يرفض إشراف القضاء على مرحلة تنفيذ هذا

الحكم بدعوى أن تدخل القضاء في هذه المرحلة يعد خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات لأن دور السلطة القضائية ينتهي بمجرد النطق بالحكم، فإذا تدخلت في مرحلة التنفيذ و التي تعد أعمالها إدارية محضة فإن ذلك يعد تدخلاً منها في أعمال السلطة التنفيذية. (1)

و تتعد لجنة تكييف العقوبات بمقرها الكائن بالمديرية العامة لإدارة السجون مرة كل شهر، كما يمكنها أن تجتمع بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك. (2)

تبدأ اللجنة عملها بمجرد اتصالها بالملفات التي ترد إليها من قاضي تطبيق العقوبات، كما جاء في نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم: 181/05 على أنه: [يضبط رئيس اللجنة جدول أعمال اللجنة و يحدد تاريخ انعقادها، و يوزع الملفات على أعضائها.] بحيث تتولى اللجنة دراسة ملف المحكوم عليه طالب الإفراج لأسباب صحية استناداً إلى تقارير الخبرة الطبية المنجزة من قبل المختصين، و التي تعد من ثلاثة أطباء أخصائيين في المرض الذي أصيب به المحبوس، كذلك يتضمن الملف تقريراً مفصلاً من طبيب المؤسسة العقابية التي يقضي بها المحبوس العقوبة المحكوم بها عليه.

(1) راجع: د. محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص255.

(2) أنظر: المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم: 181/05، المرجع السابق.

كما يمكن أن يتضمن الملف وثائق أخرى يراها قاضي تطبيق العقوبات ضرورية لمصلحة طالب الإفراج، كتقرير المختص النفسي و تقرير المساعدة الاجتماعية، فتداول اللجنة في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي 3/2 أعضائها على الأقل، بعد التحقق من توافر الوثائق الأساسية المذكورة سابقا في الملف المثبتة لاستحقاق المحبوس الإفراج عنه، و في مرحلة تالية و استكمالا لإجراءات التحقيق يحال المقرر الصادر عن اللجنة إلى وزير العدل الذي يمكن له الأخذ به أو رفضه، وعلى هذا الأساس فإن لجنة تكييف العقوبات تعتبر هيئة استشارية لوزير العدل صاحب القرار النهائي في منح الإفراج بشرط في حدود اختصاصه.(1)

الفرع الثاني: كيفية عمل لجنة تكييف العقوبات

ما يجب أن نشير إليه هو أن اتصال اللجنة بملف الإفراج المشروط لأسباب طبية، لا يكون مباشرة من المؤسسة العقابية و ليس لها أي اتصال مباشر بالمحكوم عليه المعني بالإجراء، كما جاء في نص المادة 149 من قانون تنظيم السجون على أنه:

[يشكل ملف الإفراج المشروط لأسباب صحية، من طرف قاضي تطبيق العقوبات...]

و يستند هذا الإجراء لما ذهب إليه أنصار الاتجاه التقليدي، كما سبقت الإشارة الذي يرى بأن القاضي لا تؤهله ثقافته القانونية للمساهمة في تنفيذ الحكم القضائي، الذي يثير

(1) راجع: أ. معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص152.

الكثير من المسائل الفنية و التهذيبية البعيدة عن مجال تخصص القاضي الذي أصدر

الحكم، ناهيك عن أن إشراك القضاء في إجراءات التنفيذ العقابي سيؤدي حتما إلى

تضارب في الاختصاص بينه و بين الإدارة صاحبة الاختصاص في تنفيذ القانون بما لها

من إمكانات مادية و بشرية و قوة عمومية، الأمر الذي سيؤدي في الغالب إلى التأثير

السلبى على أهداف التنفيذ العقابي.(1)

كما أن المشرع الجزائري حصر دور قاضي تطبيق العقوبات فيما يتعلق بالإفراج

المشروط لأسباب طبية، في تشكيل الملف فقط و مراقبة مدى توفر الوثائق الأساسية

الخاصة بهذا الإجراء مع العلم أن مجرد الخبرة الطبية، التي قد تنتهي إلى ضرورة الإفراج

عن المحكوم عليه، هي مجرد توصية غير قابلة للتنفيذ ثم يحال الملف إلى لجنة تكييف

العقوبات، لإبداء رأيها قبل عرضه على وزير العدل، كما جاء في نص المادة 10 من

المرسوم التنفيذي رقم: 181/05 المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات على أنه:

[تبدي اللجنة رأيها في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها لوزير العدل

حافظ الأختام...]

لا شك أن الإفراج المشروط مهما كانت أسبابه يعني تعديل في مدة العقوبة

و إعادة تكييفها قبل انقضاء مدتها بهدف تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا في إطار احترام

(1) راجع: د. محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص256.

كرامته الإنسانية، لكن ما نلاحظه أن دور اللجنة يقتصر فقط على دراسة ما يعرض عليها من وثائق دون مناقشة، و دون التعرف على شخصية المحكوم عليه وبالخصوص حالته الصحية إذا كانت تتنافى وبقائه داخل المؤسسة العقابية، و بالتالي يمكن تجنب هذه المآخذ بأن يعهد إلى قاضي تطبيق العقوبات سلطة منح الإفراج المشروط لأسباب طبية على مستوى المؤسسة العقابية، خاصة و أن أغلب التشريعات الحديثة قد أقرت تدخل القضاء في محلة التنفيذ العقابي و أوكلت إليه سلطة تحديد نوع المعاملة العقابية، وبصفة خاصة تلك التي تفترض نوعا من الثقة، مثل تدهور الحالة الصحية للمحكوم عليه و تعارضها مع بقاءه محبوسا، الأمر الذي يسمح للقاضي بالتعرف أكثر على شخصية المحبوس،⁽¹⁾ و قد عبر البعض عن هذه الفكرة بالقول: [إنه لا يجوز أن يمنح الإفراج المشروط بناء على الاطلاع على ملف الاقتراح بمنح الإفراج، بينما يوجد في كل مؤسسة عقابية قاضي تطبيق العقوبات مما يتيح له معرفة حقيقية بشخصية المحبوس، و تمكنه من اتخاذ القرارات المناسبة].⁽²⁾

لذلك و تكريسا لاتجاه أغلب التشريعات الحديثة في منح القضاة سلطة مطلقة في تقرير الإفراج المشروط مهما كانت أسبابه، و يترتب على ذلك إلغاء اختصاص وزير العدل حافظ الأختام، خاصة أنه بعيد كل البعد عن الحياة اليومية للمحبوسين، خاصة إذا

(1) راجع: أ. بريك الطاهر، المرجع السابق، ص137.

(2) راجع: محمد عيد غريب، المرجع السابق، ص183.

تعلق الأمر باتخاذ قرار مهم و خطير في مرحلة مهمة من حياة المحبوس بناء على دراسة ملف صامت و وثائق إدارية،⁽¹⁾ على خلاف المشرع الفرنسي الذي جعل جهة الاختصاص لإصدار الأمر بالإفراج المشروط لأسباب صحية لقاضي تطبيق العقوبات و محكمة تطبيق العقوبات على حسب الحالة، المرتبطة بمدة العقوبة، بحيث يصدر قرار الرفض أو القبول في غرفة المشورة بحضور كل من المدعي العام و المحكوم عليه ما لم تكن حالته الصحية لا تسمح له بالحضور، و يتم اتخاذ القرار بدون مناقشة حضورية ما دام الحاضرون قد وافقوا على ذلك.⁽²⁾

كذلك يطرح التساؤل عن الطبيعة القانونية لرأي لجنة تكييف العقوبات هل هو رأي ملزم أم أنه مجرد رأي استشاري بالنسبة لوزير العدل حافظ الأختام؟.

بالرجوع إلى نص المادة: 143 من قانون تنظيم السجون، و المرسوم التنفيذي رقم:

181/05 المتعلق بتحديد تشكيلة اللجنة لا يتضمنان أي نص قانوني يحدد الطبيعة

القانونية لرأي لجنة تكييف العقوبات، غير أن الرأي الراجح يرى أن رأي اللجنة هو رأي

استشاري يمكن لوزير العدل الأخذ به أو رفضه للأسباب التالية:⁽³⁾

-كون لجنة تكييف العقوبات وضعت لدى وزير العدل.

(1) راجع: أ. معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص164 - 165.

(2) Voir : Pierrette Poncela, le chantier du droit de l'exécution des peines, Revue des sciences criminelles, 2000, p887.

(3) راجع: أ. معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص152.

-كون أعضاء اللجنة يخضعون إداريا لوزير العدل.

-حصر المشرع صلاحيات اللجنة في طلبات الإفراج المشروط لأسباب صحية

دون البت فيها، و إبداء رأيها قبل أن يصدر الوزير مقرره.

المطلب الثالث: صلاحيات لجنة تكيف العقوبات

ينسب إلى المشرع الجزائري من خلال المادة الأولى من القانون رقم: 04/05

المتعلق بتنظيم السجون⁽¹⁾، ميله إلى قواعد و مبادئ حركة الدفاع الاجتماعي في مجال

التنفيذ العقابي التي تجعل من تنفيذ العقوبة وسيلة لحماية المجتمع تستهدف علاج

و تأهيل المحكوم عليه، بحيث يرى الفقيه " جراماتيكا " في العقوبة مجرد تدابير للدفاع

الاجتماعي تستهدف علاج ما به من خطورة، و هذه التدابير ذات طابع إداري بحت

و من ثم تنفيذها لا يستلزم تدخلا قضائيا.⁽²⁾

و لأهداف واضحة تستهدف تقويم المحكوم عليه باعتباره المحور الذي يدور حوله

كل إصلاح اجتماعي، و على هذا الأساس أسند المشرع الجزائري فيما يتعلق بالإفراج

المشروط لأسباب طبية دراسة الملف إلى لجنة تكيف العقوبات قبل إحالته لوزير العدل

(1) أنظر: المادة 01 من القانون رقم: 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

المرجع السابق.

(2) راجع: د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص219.

حافظ الأختام صاحب القرار النهائي في منح أو رفض الإفراج في حدود اختصاصه
و هذا ما جعلنا نقسم دراستنا لهذا المطلب إلى فرعين كالآتي.

الفرع الأول: الفحص و الدراسة لملف وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية

دراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل حافظ
الأختام، من مهام لجنة تكييف العقوبات لإبداء الرأي فيها⁽¹⁾ و ما يمكن أن نلاحظه لأول
وهلة أن المشرع الجزائري لم يوضح إجراءات الدراسة و البت في طلبات الإفراج المشروط
لأسباب طبية، و هذا ما يحيلنا إلى مضمون المنشور الوزاري رقم: 05/01 المتعلق
بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط، خاصة الفقرة الثالثة المتعلقة بدراسة الطلبات
و آجال البت فيها، و التي ترى أنها تشكل ملفات الإفراج المشروط التي يؤول اختصاص
البت فيها لوزير العدل حافظ الأختام بنفس الطريقة المبينة أعلاه مع إرفاقها بالوثائق
الأخرى، و التي يقصد بها نفس الإجراءات التي أشرنا إليها سلفا فيما يتعلق بصلاحيات
لجنة تطبيق العقوبات، بحيث هذه الأخيرة لها دور هام في مجال الإفراج المشروط إذ
تضطلع بدراسة طلبات الإفراج المشروط لأسباب طبية بحيث يقوم أمين اللجنة بتسجيل
طلب أو اقتراح الإفراج في سجل خاص بعد التأكد بما يثبت دفع المصاريف القضائية
و الغرامات الجزائية و التعويضات المدنية، أو ما يثبت التنازل عنها، ثم يقوم بإرساله عن

(1) أنظر: المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم: 181/05 المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها

طريق النائب العام إلى أمانة لجنة تكليف العقوبات لإبداء رأيها قبل إحالته إلى وزير العدل حافظ الأختام بحيث تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم: 181/05 على أنه: [تزود اللجنة بأمانة يتولى تسييرها موظف يعينه المدير العام لإدارة السجون بإعادة الإدماج؛

و بهذه الصفة تكلف الأمانة خصوصا بما يأتي:

...تلقي طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها لوزير العدل حافظ

[الأختام.]

بحيث تبدأ اللجنة عملها بمجرد اتصالها بالملف، فتداول اللجنة في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي 3/2 أعضائها على الأقل لتتحقق من توافر الوثائق الأساسية في الملف المثبتة لاستحقاق المحبوس الإفراج عنه شرطيا، و تصدر اللجنة رأيها في ذلك في شكل مقرر بأغلبية الأصوات، و في حلة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، (1) متضمنا ما توصلت إليه من قناعة حول مدى جدارة المحبوس للاستفادة من الإفراج المشروط، مراعية في ذلك اعتبارات النظام العام و التأهيل الاجتماعي. (2)

(1) أنظر: المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم: 04/05.

(2) راجع: أ. معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص151.

و أهمية دور هذه اللجنة يظهر من خلال تنوع تشكيبتها، و مقرها القريب من السلطات العليا مما يجعل أعمالها تتميز بنوع من الحرية، و بعيدة عن الضغوط و تصب في هدف واحد هو مصلحة المحكوم عليه، وإن كانت تطرح إشكالا كون هذه المقررات مجرد آراء استشارية غير ملزمة لوزير العدل حافظ الأختام فضلا عن أنها لا تبلغ للمحبوس المعني، و بالتالي لا يطلع على الأسباب التي اعتمدت عليها اللجنة للوصول إلى الرأي المخالف لطلبه، و تجدر الإشارة هنا إلى أن التحقيق السابق في طلبات الإفراج المشروط في ظل الأمر رقم: 02/72 كان من مهام لجنة الترتيب و التأديب إلا أن هذه الأخيرة لم تزود بآليات قانونية تمنح فعالية التنفيذ للقرارات الصادرة عنها، حيث سجلت العديد من المآخذ على دورها في مجال تقرير الإفراج المشروط إذا لم تتمتع بأية سلطة تقريرية،⁽¹⁾ لأن الآراء التي تبديها مجرد آراء استشارية الغرض منها مجرد استيفاء للشروط الشكلية المطلوبة في الملف، فضلا عن أنها لا تمارس اختصاصها بصفة مستقلة لخضوعها لتعليمات وزير العدل حافظ الأختام.⁽²⁾

و هذا ما لم يتداركه المشرع الجزائري في القانون رقم: 04/05 المتعلق بتنظيم

السجون المعدل للأمر رقم: 02/72 بحيث أبقى على اختصاص وزير العدل حافظ

الأختام فيما يتعلق بالإفراج لأسباب طبية، بحيث يتخذ القرار بالإيجاب أو السلب في

(1) راجع: أ. بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 130.

(2) راجع: د. طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 188.

إطار مركزي مفرد، غير مسبب خاصة بوجود قاضي تطبيق العقوبات الذي ليس له أي دور في هذه الحالة سوى الاقتراح و تشكيل الملف، و هو ما يعيق دون شك عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إن لم نقل قد يتوفى انتظارا بالنظر إلى بطء و طول الإجراءات، و على هذا الأساس فإن لجنة تكييف العقوبات تعتبر هيئة استشارية لوزير العدل حافظ الأختام صاحب القرار النهائي في منح الإفراج المشروط في حدود اختصاصه، و هذا يتنافى و نظام التفريد العقابي، و لا يحقق الغاية المرجوة منه في التأهيل، الذي لا يكون إلا بامتداد دور القاضي الذي حكم بالعقوبة إلى مرحلة تنفيذها و يتخذ من الإجراءات ما يناسب عملية التأهيل، لأن هذه العملية تقتضي دراسة شخصية المحكوم عليه من جميع جوانبها، و نقصد في هذه الحالة الصحية منها التي تتعارض و بقائه في المؤسسة العقابية، و علاوة على ذلك فإن المؤتمرات الدولية أقرت الأخذ بنظام قاضي الإشراف على التنفيذ، منها مؤتمر لندن الذي عقد عام 1925 و مؤتمر برلين الحادي عشر للقانون الجنائي و علم العقاب، و المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات الذي عقد في باريس عام 1937 و المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات الذي عقد في روما عام 1969، و غيرها من المؤتمرات و الندوات التي تؤكد على الأهمية لنظام قاضي الإشراف على التنفيذ.⁽¹⁾

(1) د. محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 259.

و في مرحلة تالية و استكمالا لإجراءات التحقيق، يحال المقرر الصادر عن لجنة تكييف العقوبات إلى وزير العدل و الذي له جوازا قبل أن يصدر القرار النهائي اتخاذ بعض الإجراءات كما سنوضحه في الفرع الثاني.

و نظرا لاعتبار عمل أعضاء لجنة تكييف العقوبات عمل ثانوي، أقر المشرع الجزائري تعويضا ماديا لفائدة أعضاء اللجنة، كما جاء في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 320/07 المؤرخ في 22 أكتوبر 2007⁽¹⁾ على أنه: [يقدر مبلغ هذا التعويض بعشرة آلاف دينار 10.000 د ج شهريا.]

الفرع الثاني: إحالته لوزير العدل حافظ الأختام

جاء في توصيات مؤتمر جنيف لعام 1955 على أن الإدارة العقابية مرفق اجتماعي، و أنه يتعين العمل على إقناع الرأي العام، و العاملين في الإدارة العقابية بهذا المفهوم الجديد لطبيعة العمل في المؤسسات العقابية، و استغلال كل السبل الملائمة لنشر الوعي،⁽²⁾ و هذه الأهمية للوظيفة الحديثة للإدارة العقابية تم إقرارها بمناسبة اعتماد قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين،⁽³⁾ و لعل هذا الدور الهام الذي تضطلع به الإدارة

(1) أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 320/07 المؤرخ في 22 أكتوبر 2007 يؤسس تعويضا لصالح أعضاء لجنة

تكييف العقوبات، ج. ر. ج رقم: 67 / 2007.

(2) محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 262.

(3) محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 245.

العقابية الحديثة في رسم سياسة التأهيل و العمل على تنفيذها لمواجهة الظاهرة الإجرامية
إلا أن المشرع الجزائري قرر من خلال القانون رقم: 04/05 المتعلق بتنظيم السجون
التخلي عن فكرة تركيز الاختصاص، و تبني بدلا عنها فكرة توزيع الاختصاص بين
قاضي تطبيق العقوبات، و وزير العدل حافظ الأختام صلاحيات واسعة في مجال تكييف
و تفريد العقوبة كل على حسب الحالة، بحيث تنص المادة 148 من قانون تنظيم السجون
على أنه: [دون مراعاة أحكام المادة 134 من هذا القانون، يمكن المحكوم عليه نهائيا
الاستفادة من الإفراج المشروط بموجب مقرر من وزير العدل حافظ الأختام لأسباب
صحية....] و رغم النقد الموجه لهذه الطريقة، و هو بذلك يؤكد فكرة مركزية منح الإفراج
المشروط لأسباب صحية⁽¹⁾ خاصة وأنه بعيد كل البعد عن الحياة اليومية للمحبوسين، إذ
يعتمد في اتخاذ قراراته بناء على ما يعرض عليه، دون مناقشة و دون معرفة بظروف
و أحوال المحبوس التي قد تتيح له تقرير مدى استحقاق المحكوم عليه للإفراج المشروط
هذا من جهة كذلك المشرع الجزائري لم يضبط بدقة إجراءات البت في طلبات الإفراج
لسبب طبي، فلم يقيد وزير العدل بميعاد معين يلتزم فيه بالفصل في طلب المحبوس
أو اقتراح قاضي تطبيق العقوبات خاصة و أنه يتعلق الأمر بقرار خطي في مرحلة مهمة
من حياة المحبوس لا تقبل التأخير إن لم تكن أيامه الأخيرة يقضيها بين أفراد عائلته
و من جهة أخرى أنه لم ينظم طرقا للطعن في قرار وزير العدل في حالة رفض الطلب

(1) راجع: أ. معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص158.

أو الاقتراح بالإفراج، وهو ما يمكن أن نعتبره فراغا قانونيا يمكن تداركه، و ذلك بتمكين المحبوس إما من التظلم في مواجهة القرار على غرار ما هو معمول به في قواعد القانون الإداري، أو اللجوء إلى رقابة القضاء الإداري المختص عن طريق دعوى الإلغاء، و هذا يؤدي بنا إلى نتيجتين، أما الأولى في حالة رفض طلب المحبوس يجب أن يكون القرار مسببا، و الثانية حتى يتسنى للمحبوس العلم بالإطلاع على أسباب رفض الطلب و بالتالي التأكد من صحة القرار و مدى استجابته للمشروعية.

هذا و في مرحلة ثانية، بعد دراسة و فحص الملف من قبل لجنة تكليف العقوبات و قبل أن يصدر وزير العدل حافظ الأختام المقرر النهائي للإفراج المشروط أن يطلب رأي والي الولاية التي يختار المحبوس الإقامة فيها، بهدف حماية الأمن و النظام العام طبقا لنص المادة 144 من قانون تنظيم السجون، هذا ما يتنافى و المفهوم الحديث للتنفيذ العقابي، الذي ينبغي أن يقوم على احترام و صيانة حقوق المحكوم عليه من أي اعتداء قد تتعرض له، و القضاء هو الجهة الطبيعية التي تحمي هذه الحقوق، علاوة أن شكوى المحكوم عليه ضد الإدارة العقابية فيما يختص بهذه الحقوق لن يفصل فيها بصورة عادلة إلا القضاء، إذن غالبا ما يكون الاعتداء على هذه الحقوق صادرا عن الإدارة⁽¹⁾.

(1) راجع: د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص311.

و هذا ما ذهبت إليه عدة تشريعات عقابية إلى تقرير الإفراج المشروط مهما كانت أسبابه إلى القضاء، و نذكر على سبيل المثال القانون الفرنسي، بحيث ينعقد الاختصاص لقاضي تطبيق العقوبات بالنظر في طلبات الإفراج لسبب طبي المقدمة من المحكوم عليهم المرضى متى كانت العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها لا تتجاوز عشرة سنوات كما ينعقد الاختصاص لمحكمة تطبيق العقوبات بإصدار الأمر بالإفراج الطبي في حالة ما إذا تجاوزت العقوبة المحكوم بها عشرة سنوات، أو كانت العقوبة المتبقية يوم تقديم الطلب تزيد على ثلاثة سنوات، و في كلتا الحالتين كل الأوامر قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف⁽¹⁾.

لذلك نرى بضرورة اعتماد المشرع الجزائري هذا النظام، و من ثم منح القضاء الإشراف الكامل على التنفيذ العقابي، خاصة فيما يتعلق ببداية العقوبة و إعادة تكييفها لأن قاضي تطبيق العقوبات، و من خلال موقعه يكون في اتصال مباشر مع المحكوم عليه، و يحيط بأي تغيير يطرأ على شخصية المحكوم عليه، أو حالته الصحية، وبالتالي لا يعتمد في اتخاذ قراراته على ما يعرض عليه، و إنما تكون بناء على معرفته بظروف و أحوال المحبوس المحكوم عليه.

(1) راجع: د. إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 88.

كذلك من بين الاقتراحات في هذا المجال، تمكين أهم طرف في هذه العملية من

حق الطعن، من خلال إنشاء هيئة قضائية عليا، تضم في تشكيلتها قضاة ذوو خبرة

و دراية بنظام السجون مهمتها مراقبة قرارات قاضي تطبيق العقوبات من خلال البت في

الاستئناف المرفوع إليها من طالب الإفراج، كما تتكفل أيضا بضمان عدم المساس

بالوضع القانوني للمفرج عنه، من خلال المحافظة على الحريات الفردية، و طرق الطعن

و اتخاذ أي قرار متعلق بقبول أو رفض الإفراج في ظل احترام مبدأ الوجاهية.⁽¹⁾

وقد مكنت هذه الصيغة استفادة 1411 محبوس من نظام الإفراج المشروط خلال

سنة 2015 ، وهو ما يعكس اتجاه السياسة العقابية نحو تكريس أفضلية بدائل العقوبة

السالبة للحرية، ومدى نجاعتها في إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي وفق ضابط التفريد

العقابي ومراعاة الظروف الشخصية للمحبوسين، وبالأخص في جانبها الصحي، غير أنه

وفي ضوء هذه الإحصائية لم نتوصل إلى تحديد نسبة المستفيد منها فيما يخص المفرج

عنهم لأسباب طبية.⁽²⁾

(1) راجع: أ. معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص241.

(2) Voir: Le site internet: arabic-mjustice.dz/index.php.p:dgapr 53.

الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية

لا يعد وقف تطبيق العقوبة أو الإفراج المشروط لأسباب طبية سببا لانقضاء العقوبة، بل هو مجرد تعديل لأسلوب تنفيذها، فالمسجون الذي يفرج عنه تحت شرط يعتبر حكما أنه في مدة التنفيذ، و إن كان أعفي مؤقتا من تحمل العقوبة، فهو يقضي ما بقي من العقوبة خارج السجن، يعني ذلك أن العقوبات الأخرى تكميلية أو تدابير الأمن يستمر تنفيذها خلال مدة الإفراج.⁽¹⁾

و يتخذ كذلك تعديل أسلوب تنفيذ العقوبة شكل التزامات تفرض على المفرج عنه خلال فترة الإفراج، يؤدي الإخلال بها إلى إلغاء الإفراج و قد نصت المادة: 145 من قانون تنظيم السجون على أنه: [يمكن أن يخضع المفرج عنه بشرط لأسباب صحية لنفس الشروط و التدابير المنصوص عليها في المادة: 145 من هذا القانون، ما لم تتناف مع حالته الصحية.] و للتفصيل أكثر نقسم دراستنا إلى مبحثين، حيث سنتناول في المبحث الأول الآثار المترتبة على المفرج عنه، ثم نتعرض في المبحث الثاني إلى الآثار المترتبة على العقوبة و انقضائها.

(1) راجع: د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية

المبحث الأول: الآثار المترتبة على المفرج عنه

متى صدر قرار وقف تطبيق العقوبة عن المحكوم عليه لأسباب طبية، فإن إطلاق سراحه إنما يكون مشروطا ببعض الالتزامات التي تفرض عليه، و علة فرض هذه الالتزامات هي أن المفرج عنه لم يقض مدة عقوبته كاملة، مما يعني أنه يفنقذ للتأهيل اللازم لاندماجه في المجتمع مرة أخرى.

و يعني أيضا أن شخصية الجاني لا تزال تنطوي على قدر من الخطورة الإجرامية، لذلك كان لابد من تحجيم هذه الخطورة بمراقبة سلوك الجاني، و لا يتأتى هذا إلا بفرض بعض الالتزامات عليه، و ذلك للحيلولة دون إضراره بالمجتمع، و لتناول كل هذه المسائل سنتعرض إلى تسليط الضوء على الهيئات المكلفة بمعاملة المفرج عنه لأسباب طبية و هذا في المطلب الأول، ثم نتناول مسألة الإشراف على المفرج عنه لأسباب طبية في المطلب الثاني، لتعرض في المطلب الثالث إلى الرعاية اللاحقة للمفرج عنه لأسباب طبية.

المطلب الأول: الهيئات المكلفة بمعاملة المفرج عنه لأسباب طبية

يرتب نظام وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية آثارا قانونية، حيث أنه لم يعد وسيلة أخف لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، بل أصبح نظاما لوقف تنفيذها، فمنذ صيرورة قرار الإفراج نهائيا ينتقل المحبوس إلى مرحلة هامة و حاسمة في حياته، و ذلك أن يحل محل تنفيذ

العقوبة في السجن إلى الوسط المفتوح تدخل الدولة بهدف مساعدة و معاونة المفرج عنه على التكيف مع المجتمع كتكملة للمجهودات التي بذلتها أثناء تنفيذ العقوبة في إصلاحه و إدماجه إلى جانب الرعاية بصحته، و لا يتحقق هذا ما لم يتم بتنفيذها هيئات معينة تتوافر فيها الضمانات التي تكفل نجاح نظام الإفراج لأسباب طبية و لقد عهد المشرع الجزائري بالإشراف على تنفيذ هذه المعاملة إلى السلطة القضائية بواسطة قاضي تطبيق العقوبات، و ذلك بالتعاون مع هيئات خاصة تابعة للإدارة العقابية تدعى المصالح الخارجية لإدارة السجن، و للتفصيل أكثر قسمنا هذا المطلب إلى الفروع التالية.

الفرع الأول: قاضي تطبيق العقوبات باعتباره هيئة تهييبية.⁽¹⁾

(1) "يقوم القاضي تطبيق العقوبات باستقبال المحكوم عليه للتأكد من هويته كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بإدانته، بالإضافة إلى التعرف على وضعيته الاجتماعية و المهنية و الصحية و العائلية، كما أنه يقوم بعرض المحكوم عليه على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي أو مقر المحكمة لفحصه و تحرير تقرير عن الحالة الصحية و البدنية، كما يمكن عرض المحكوم عليه على طبيب آخر و يحرر قاضي تطبيق العقوبات بطاقة معلومات شخصية تضاف إلى ملف المعني، و بعد أن يكون قاضي تطبيق العقوبات قد أخذ فكرة عن شخصية المعني و مؤهلاته و صحته البدنية و النفسية و العقلية يختار له عملا من بين المناصب المعروضة التي تتلاءم وقدراته و بالنسبة للمحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام و الذي كان رهن الحبس المؤقت، إعمالا لنص المادة 13 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجن و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تخضع مدة الحبس المؤقت التي قضاها بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس ثم تستبدل المدة المتبقية من العقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملا للنفع العام أثر ذلك يصدر القاضي مقررًا بالوضع يعين فيه المؤسسة التي تستقبل المحكوم عليه، و كيفيات أداء عقوبة النفع العام و يبلغ مقرر الوضع إلى المحكوم عليه و إلى النيابة العامة و إلى المؤسسة المستقبلية و إلى المصلحة الخارجية =

لقد خص المشرع الجزائري المفرج عنه لأسباب طبية برعاية خاصة يشرف على تنفيذها و متابعتها قاض متخصص هو قاضي تطبيق العقوبات سواء كان قرار الإفراج المشروط صادرا عنه أو صادرا عن وزير العدل حافظ الأختام، و هذا تطبيقا لما ورد في المنشور الوزاري المتعلق بكيفية البت في طلبات الإفراج المشروط في فقرته السادسة و كذا المواد 3 و 4 من مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط.⁽¹⁾

يضاف إلى ذلك أن المحكوم عليه قد أفرج عنه لأسباب استثنائية هي اعتلال صحته، و عليه فإذا زال السبب الذي أدى إلى الإفراج عنه فلا مبرر لاستمرار الإفراج لأنه إذا كانت العدالة تقتضي الإفراج عنه بسبب حالته الصحية، فإنها توجب عودة المفرج عنه لتكملة تنفيذ مدة العقوبة المحكوم بها متى زالت مبررات عدم الاستمرار في التنفيذ، لذلك يتولى قاضي تطبيق العقوبات الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر إقامة المفرج عنه مراقبة مدى تقيّد هذا الأخير بالشروط و الالتزامات التي فرضت عليه.

و في هذا الإطار نشير إلى أنه لم يرد في نص المادة: 145 من قانون تنظيم السجون أي التزام يتعين على المحكوم عليه الالتزام به خلال فترة الإفراج لأسباب طبية سوى التزام واحد يتعلق بإقامة المفرج عنه في المكان الذي حدده برغبته للإقامة فيه، وذلك

= لإدارة السجون المكلفة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. راجع في هذا الشأن: خديجة عالية، الإشراف القضائي

على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2013، ص 85.

(1) راجع: أ. معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 171.

بهدف تحقيق غرضين أولهما هو ترك الحرية للمحكوم عليه في اختيار المكان الذي يتوافر فيه إمكانية الحصول على مساعدة تتفق و حالته الصحية، كوجود أسرته في ذات المكان الذي يرغب الإقامة فيه، أو لكون هذا المكان قريب من مستشفى يمكن اللجوء إليه بأسرع وقت ممكن إذا ساءت حالته الصحية، أما الغرض الثاني فيتمثل في ضرورة علم الجهة القضائية و الإدارية بمكان إقامة المحكوم عليه المفرج عنه حتى تستطيع أعمال رقابتها على سلوكه، و على حالته الصحية من خلال إخضاعه للفحص الطبي الدوري.⁽¹⁾

و حسننا فعل المشرع الجزائري عندما أبعده جهاز الشرطة عن عملية المتابعة و الإشراف لتنفيذ المعاملة التهذيبية للمفرج عنه لأسباب طبية، و ذلك لكون جهاز الشرطة يقوم برقابة خاصة بهدف منع ارتكاب جرائم جديدة هذا من جهة، و من جهة أخرى عدم ملائمة قيام جهاز الشرطة بالإشراف و المساعدة لاحتمال عدم ثقة المفرج عنه به، الأمر الذي يؤدي إلى فشل جهودهم في التأهيل⁽²⁾ و في هذا الاتجاه أشار مؤتمر لاهاي الدولي الجنائي و العقابي الثاني عشر الذي عقد سنة 1950 إلى أن عوامل نجاح الإفراج المشروط، وجود مساهمة فعالة و يقظة تباشرها هيئة إشراف حسنة التدريب

(1) راجع: د. إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 79.

(2) راجع: أ. بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 141.

و الإعداد، و أن يقدم جمهور الناس مساعدتهم للمفرج عنه كي تتاح له فرصة بناء حياته من جديد.⁽¹⁾

و في هذا الخصوص يختلف عنه الأمر في فرنسا كما جاء النص عليه في المادة: 10 من قانون "كوشنير" الصادر في 04 مارس 2002 ، بحيث يجوز لقاضي تطبيق العقوبات تقرير بعض الالتزامات على المفرج عنه، و التي نص عليها في المادة 148 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية، من بينها:

أن يقيم المحكوم عليه في نطاق دائرة المستشفى التي يعالج بها أو في نطاق دائرة المستشفى التي يحددها قاضي تطبيق العقوبات، كما يلاحظ أن دور قاضي تطبيق العقوبات في تنظيم المعاملة التهذيبية للمفرج عنه، ليس له دور المربي أو الأخصائي أو الطبيب، و إنما يتمثل دوره في اتخاذ قرارات قضائية تنظم الأعمال التي يباشرها هؤلاء الأخصائيون، و تلك التي يباشرها بنفسه و يوجه إليهم التعليمات، فإذا كان من الطبيعي أن الطبيب لا يواجه المشكلة إلا من الجانب الذي يختص به، كما يمكنه أن يباشرها بمساعدة المصالح الخارجية لإدارة السجون.⁽²⁾

(1) راجع: د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص225.

(2) راجع: د. إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص70.

الفرع الثاني: المصالح الخارجية لإدارة السجون باعتبارها هيئة لإعادة التأهيل
و الإصلاح.

من خلال ما سبق ذكره نجد أن المشرع الجزائري ساير المفهوم الحديث للإفراج
المشروط، بهدف تسهيل إعادة الإدماج الاجتماعي للمفرج عنهم شرطيا، لذلك أنشأ
مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون بموجب المادة: 113 من القانون رقم: 04/05
المتعلق بتنظيم السجون تضطلع بمهمة ضمان استمرارية متابعة الجهود المبذولة لتأهيل
المحكوم عليهم، كما تتولى متابعة و مراقبة مدى احترام المفرج عنه للالتزامات و الشروط
المحددة في قرار الإفراج المشروط لأسباب طبية، و التي تعني متابعة المفرج عنهم
و إرشادهم قصد مساعدتهم، وكذا ضمان استمرارية تطبيق البرامج التربوية و الصحية
و متابعة تنفيذها، و هذه المصالح الخارجية تشكل دعما ضروريا للجهات القضائية في
مجال البحوث الاجتماعية، و متابعة المتهمين الموضوعين تحت نظام الرقابة
القضائية.(1)

و تطبيقا لقانون تنظيم السجون الذي جاء مكتفيا برسم الإطار العام لهذه
المصلحة، دون التطرق إلى التفاصيل، جاء المرسوم التنفيذي رقم: 67/07 المؤرخ في

(1) راجع: أ. الطيب بلعيز، المرجع السابق، ص214.

19 فيفري 2007⁽¹⁾ الذي يتضمن كفاءات تنظيم و سير المصالح الخارجية المكلفة

بإعادة الإدماج الاجتماعي، بحيث تنص المادة الثانية من هذا المرسوم على أنه : [يتم

إنشاء المصلحة بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي و يمكن عند الاقتضاء إحداث فروع

لها بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام.]

و هذا الإجراء يرمي إلى سد الفراغ الذي يميز النظام العقابي في بلادنا خاصة في

مجال التكفل بمتابعة المحبوسين بعد الإفراج عنهم، و هذه المصالح تمثل آلية لتنشيط

برامج الإدماج خارج المؤسسات العقابية، و تدعم التنسيق بين مختلف قطاعات الدولة

المعنية، و الجماعات الناشطة في مجال مساعدة إدماج المحبوسين، وقد تم تنصيب أولى

هذه المصالح الخارجية لإدارة السجون بتاريخ 02 جوان 2008 بالبلدية،⁽²⁾ كما تم إلى

غاية شهر ديسمبر 2015 فتح 16 مصلحة خارجية بكل من مجلس قضاء وهران

الشف، باتنة، ورقلة، البويرة، تلمسان، عنابة، أدرار، قالمة، سيدي بلعباس، خنشلة، بشار

الجلفة، جيجل، سطيف، وبومرداس في انتظار تعميم العملية على مستوى جميع المجالس

القضائية المتبقية.⁽³⁾

(1) أنظر: المرسوم التنفيذي رقم: 67/07 المؤرخ في 19 فيفري 2007 المحدد لكفاءات تنظيم و سير المصالح

الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج. ر. ج رقم: 13 الصادرة بتاريخ: 21 فيفري

2007.

(2) راجع: أ. الطيب بلعيز، المرجع السابق، ص215.

³(3) Voir: Le site internet: arabic-mjustice.dz/index php.p:dgapr 53.

تعد الجزائر الدولة العربية الوحيدة التي شرعت في إنشاء هذه المصالح، و التي توجد في القليل من الدول المتطورة أشهرها فرنسا و كندا،⁽¹⁾ و التي كانت تقابلها في قانون تنظيم السجون القديم المساعدات الاجتماعية، بحيث كانت ترمي المساعدة الاجتماعية بمجهوداتها اتخاذ جميع التدابير التي تراها صالحة لإعادة تربية المفرج عنه وإيوائه و كسوته و إعانته بالمساعدات الضرورية عند خروجه.⁽²⁾

كذلك متابعة و مراقبة مدى احترام المفرج عنه شرطيا للالتزامات و الشروط المحددة في قرار الإفراج المشروط، وقد تقوم هذه المصلحة بهذه المهمة إما بناء على طلب المفرج عنه، أو بتكليف من قاضي تطبيق العقوبات المختص كما جاء في نص المادة: 03 الفقرة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم: 06/07 المتعلق بهذه المصلحة على أنه: [السهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي، بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم.] و هذا استجابة لحاجة قاضي تطبيق العقوبات عنم يساعده في التحقق من خضوع المفرج عنه لتدابير المراقبة و المساعدة، عن طريق تحرير تقارير دورية ترسل إليه التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص، كما يتمكن

(1) راجع: بن الشيخ نبيلة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم

السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة 2010 ، ص 76.

(2) راجع: د. مكي دردوس، الموجز في علم العقاب، المرجع السابق، ص152.

هذا الأخير في ضوء النتائج التي يسفر عنها التقرير من تكوين قناعة مسبقة بأن المفرج عنه سوف يسلك السلوك القويم خلال فترة الإفراج.

و للقيام بهذه المهمة يجب أن يقوم بها أشخاص لديهم الدراية و الخبرة بهذا العمل و لهم الاستعانة بالمختصين من الخبراء إذا تطلب الأمر ذلك، وقد لا تتم هذه الدراسة استقلالا و إنما تكمل بفحوص طبية و نفسية، كما جاء في نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 67/07 على أنه: [تمارس المصلحة نشاطها بالتعاون مع السلطة القضائية و المصالح الأخرى المختصة للدولة والجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية.]

أما المصالح المختصة للدولة و الجماعات المحلية فهي تتمثل في شخص الوالي و رئيس البلدية و مدير المستشفى... فهذه المصالح من الأكد أنها تساعد المصلحة في جلب المعلومات المطلوبة منها، و المتعلقة بالوضعية الاجتماعية و الأخلاقية و الصحية للوسط الذي يعيش فيه المفرج عنه، وكذلك الهيئات و المؤسسات التعليمية و الدينية و مصالح الشرطة و الدرك الوطني، ⁽¹⁾ ذلك أن رئيس المصلحة ملزم في نهاية كل سنة بإعداد و إرسال تقرير مفصل عن نشاط المصلحة إلى وزير العدل، و بإرسال نسخة منه إلى كل من النائب العام و قاضي تطبيق العقوبات المختصين.⁽²⁾

(1) راجع: د. مكي دردوس، المرجع السابق، ص152.

(2) أنظر: المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم: 67/07 المؤرخ في 19 فيفري 2007 ، المرجع السابق.

و على ذلك تبدو أهمية الدور الذي تقوم به الأجهزة المشرفة على المعاملة

التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا من ناحيتين: (1)

أما الناحية الأولى فتتصل بالمفرج عنهم شرطيا الذين يواجهون بعد الإفراج عقبات متعددة الجوانب سواء من الناحية الاجتماعية أو المهنية أو العائلية يحتاج فيها إلى النصح و التوجيه و المساعدة.

و أما الناحية الثانية فتتصل بالهيئة المشرفة على تنفيذ المعاملة التهذيبية التي لها دور في تزويد السلطات المعنية بالمعلومات اللازمة، مما يسمح لها بإلغاء الإفراج الصحي أو تعديله.

هذا و يهدف هذا الإجراء إلى إخضاع المفرج عنه صحيا إلى الإشراف و التوجيه بغية تحقيق مصلحته الخاصة في التأهيل و الإصلاح و تحقيق المصلحة الاجتماعية أيضا بما يتماشى و المفهوم الحديث للعقوبة في إطار احترام الكرامة الإنسانية و التفريد العقابي، علاوة ذلك فإن الخاضع لهذا الإشراف تفرض عليه التزامات معينة يجب تقيده بها و لو أنها تحد من حريته، و إذا أخل بها يترتب عليها إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ ما تبقى من عقوبته.

(1) راجع: أ. بريك الطاهر، المرجع السابق، ص142.

المطلب الثاني: الإشراف على المفرج عنه لأسباب طبية

تنص المادة: 150 من قانون تنظيم السجون على أنه: [يمكن أن يخضع المفرج

عنه بشرط لأسباب صحية لنفس الشروط و التدابير المنصوص عليها في المادة: 145

من هذا القانون ما لم تتناف مع حالته الصحية.] و عليه فمتى صدر قرار الإفراج

لأسباب طبية عن المحكوم عليه، فإن إطلاق سراحه إنما يكون مشروطا ببعض

الالتزامات التي تفرض عليه. و علة هذه الالتزامات تكمن في أن المفرج عنه لم يقض

مدة عقوبته كاملة، و هو ما يعني أنه يفتقد للتأهيل اللازم لاندماجه مع المجتمع مرة

أخرى، و يعني أيضا أن شخصية الجاني لا تزال تتطوي على قدر من الخطورة

الإجرامية، لذلك كان لابد من تحجيم هذه الخطورة بمراقبة سلوك المفرج عنه، و لا يتأتى

هذا إلا بفرض بعض الالتزامات عليه و ذلك للحيلولة دون إضراره بالمجتمع.

و ما يفرض على المفرج عنه مجموعة من الالتزامات تماثل بعض تلك المفروضة

على من أُفرج عنه إفراجا شرطيا، إلا ما يتنافى و ظروفه الصحية، لذلك سنقسم الدراسة

في هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي.

الفرع الأول: تدابير المراقبة

يضاف إلى ما سبق أن المحكوم عليه قد أفرج عنه بسبب استثنائي هو اعتلال صحته، فإذا ما زال السبب الذي أدى إلى الإفراج عنه، فلا مبرر لاستمرار الإفراج لأنه إذا كانت العدالة تقتضي الإفراج عنه بسبب حالته الصحية، فإنها توجب عودة المفرج عنه لتكملة تنفيذ مدة العقوبة متى زالت مبررات عدم الاستمرار في التنفيذ، و بذلك تتحقق العدالة بإرضاء الشعور الاجتماعي الذي سيتضرر بلا شك من استمرار الإفراج عن متهم زالت بالنسبة له مبررات الإفراج، لأن الإفراج لأسباب طبية ليس مكافأة للمحكوم عليه، بل هو وضع تفرضه اعتبارات الرحمة على اعتبارات العقاب.

و ما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال أن المشرع الجزائري و بموجب القانون رقم: 04/05 لم يحدد الالتزامات الخاصة و تدابير المراقبة و المساعدة عكس الأمر رقم: 02/72 الذي حددها في نصوص المواد 185 و 186 و 187 منه، و لا نجد تفسيراً للموقف الذي اتخذته المشرع الجزائري سوى برأين:⁽¹⁾

أما الرأي الأول فيذهب إلى القول بأن هذا الإغفال يمكن تفسيره بأنه جاء في سياق سهو من المشرع ينبغي تداركه بالرجوع لنصوص الأمر رقم: 02/72 لعدم وجود أي تعارض فيه، حتى و إن كان عملياً لا زال قضاة تطبيق العقوبات فيما يتعلق

(1) راجع: أ. بريك الطاهر، المرجع السابق، ص144.

بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط يخضعون للمرسوم رقم: 37/72

المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط.⁽¹⁾

و أما الرأي الثاني فيذهب إلى القول بأن المشرع تبنى الرغبة في منح صلاحيات واسعة لقاضي تطبيق العقوبات، و وزير العدل في فرض التدابير و الالتزامات التي تتناسب مع كل حالة مفرج عنه شرطيا.

و بهذا يظهر لنا بأن المشرع الجزائري جسد صور الإشراف على المفرج عنه شرطيا باعتماد طريقتين، كما سبقت الإشارة، أما تدابير المراقبة هي ضمان احترام الالتزامات المنصوص عليها في قرار الإفراج المشروط، كما جاء في نص الفقرة السادسة من المنشور المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط على أنه: [يخضع المستفيد من الإفراج المشروط لمراقبة قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية التابعة لإدارة السجون حسب شروط مقرر الإفراج.

يتولى قاضي تطبيق العقوبات الذي يقع بدائرة اختصاصه مقر إقامة المستفيد مراقبة مدى تقيده هذا الأخير بالشروط المحددة، و يمكن لقاضي تطبيق العقوبات

(1) أنظر: المرسوم رقم: 37/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج

المشروط، ج. ر. ج رقم: 15 / 1972.

المختص تكليف المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون بمراقبة مدى احترام المستفيد

لهذه الشروط و تقييم مدى اندماجه اجتماعيا و تحرير تقارير دورية بذلك ترسل إلى

القاضي المختص.]

و هنا نقصد الرقابة الطبية على المفرج عنه صحيا خلال فترة الإفراج، بحيث

يتعين على هذا الأخير عند حصوله على الإفراج لأسباب طبية الخضوع لرقابة طبية

إضافية يأمر بها قاضي تطبيق العقوبات دوريا، إذا أخذنا بعموم نص المادة: 145 من

قانون تنظيم السجون⁽¹⁾ كما هو معمول به في التشريع الفرنسي بحث أخضع المفرج عنه

لهذا النوع من الرقابة مصدرها المادة 147 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾

التي تجيز لقاضي تطبيق العقوبات نذب لجنة طبية لفحص الحالة الصحية للمحكوم

عليه، و يتعين على المفرج عنه احترام المواعيد التي تحددها له اللجنة لفحصه من أجل

معرفة تطورات حالته الصحية.

لهذا فإن إجراء الفحص الدوري للمفرج عنه باعتباره من صور الرقابة على هذا

الأخير،⁽³⁾ و في ذات الوقت عقبة أمام الجهة التي تملك إلغاء الإفراج لأسباب طبية

(1) أنظر: المادة 145 من القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

(2) راجع: د. إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص72.

(3) "يعد الفحص في مفهومه المطلق أو العام أول خطوة في تفريد تطبيق العقوبة السالبة للحرية، و يمكن تعريفه على

النحو التالي: [الفحص هو مجموعة من الإجراءات الفنية، والإدارية تتولاها مجموعة من الأخصائيين في مجالات=

خاصة إذا استعمله المفرج عنه من الجانب السلبي لتجنب إلغاء قرار الإفراج، و الامتناع عن العلاج للحيلولة دون تحسن صحته، مع أن ما من أحد يقبل أن تسلب حريته و لو اقتضى الأمر التضحية بحالته الصحية.

الفرع الثاني: تدابير المساعدة

لا تقتضي الآثار المترتبة على حجز الحرية على وجود المحكوم عليه داخل السجن، بل تتعداه أيضا إلى وجوده بعد الإفراج عنه، وذلك عن طريق خلق عوائق مادية و معنوية في نفس السجين، قد تكون من أخطر المحصلات الناتجة عن سلبه حريته فنظرة المجتمع إليه هي نظرة سلبية، و من الصعوبات إيجاد عمل يعيش منه مما يعني

=مختلفة، طبية و نفسية و عقلية واجتماعية تنصب على شخصية المحكوم عليه وتتناول عدة جوانب، بيولوجية وعقلية ونفسية واجتماعية، بغرض معرفة مدى خطورته وقابليته للاندماج، تمهيدا للتصنيف واختيار نوع المعاملة العقابية اللازمة لتحقيق الغرض من الجزاء الجنائي]. وبعد الفقيه: " لومبروزو " أول من نادى بإجراء الفحوصات على المجرم، ولقد أكد في تقريره الذي قدمه خلال المؤتمر الجنائي " الذي عقد بمدينة " سان بيترسبورغ " لعام 1890 على ضرورة دراسة حالة المجرم، إذ قال أن التجارب التي أجريت من قبل، والتي كانت قائمة على أساس دراسة الفعل الإجرامي كانت خاطئة ومن نتائجها أنها ساعدت على زيادة العودة إلى الإجرام، لذا فقد نادى بضرورة دراسة شخصية المجرم كما قال أيضا أنه يتعين معاملة كل واحد منهم معاملة فردية، وذلك بما يتوافق وشخصية كل فرد على حدة، وإذا اقتضى الأمر تعديل المعاملة التي يخضع لها المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقاب فإنه يتعين القيام بذلك لاسيما إذا كان الأمر يتعلق بالجوانب الصحية للمحكوم عليه. " راجع في هذا الشأن: أسماء كلانمر، المرجع السابق، ص89.

عزله و دفعه إلى بيئة منحرفة مرة أخرى، و كأن العقوبة الحقيقية توقع عليه بعد خروجه من المؤسسة العقابية.⁽¹⁾

لم تعد وظيفة العقاب تقتصر على الجانب المتعلق بسلب الحرية للمحكوم عليه و إنما أصبح من أهدافها تأهيله لجناة بعيدا عن الانحرافات و العلل الاجتماعية، لذلك فإن العناية التي يتلقاها تشمل مختلف نواحي شخصيته من أجل تزويدها بالقدر الكافي لمواجهة كافة الصعوبات التي يمكن أن تعترضها في المستقبل، و ذلك بإنشاء مؤسسات عقابية تتبع في أساليب رعايتها الوسائل التي تعرفها الجماعة خارج أسوارها.

و من حيث العوائق المادية و المعنوية التي يمكن أن تواجه المحكوم عليه بعد الإفراج عنه، فيمكن تجاوزها بالعمل من خلال الأجهزة المتخصصة التي تهتم بالرعاية اللاحقة، كما لا يجب التقليل من أهمية هذه الصعوبات، إذ أنها تحتاج إلى جهاز بشري متخصص في كافة المجالات، و في هذا المجال نص المشرع الجزائري على تدابير المساعدة في قانون تنظيم السجون نذكر المادة: 114 منه على أنه: [تؤسس مساعدة اجتماعية و مالية، تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم؛

تحدد شروط و كفاءات منح هذه المساعدة عن طريق التنظيم.] و تطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم: 431/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005⁽¹⁾ الذي حدد شروط

(1) راجع: د. علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 240.

و كفيات منح هذه المساعدة، و لذلك فـللمحبوس أن يستفيد من مساعدات عينية تغطي على الخصوص حاجاته من لباس و أحذية و أدوية، و كذا إعانة مالية لتغطية تكاليف تنقله عن طريق البر حسب المسافة التي تفصله عن مكان إقامته، بحيث تنص المادة: 02 في فقرتها السادسة من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 أوت 2006⁽²⁾ على أنه: [تتشكل المساعدة الاجتماعية و المالية الممنوحة لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم مما يأتي:

- يتولى طبيب المؤسسة تحديد طبيعة و كمية الأدوية التي تقتضيها الوضعية الصحية للمحبوس المعوز عند الإفراج عنه بموجب وصفة طبية تدرج في ملف

طلب الاستفادة من المساعدة الاجتماعية و المالية للمعني بالأمر]

لكن تتوقف استفادة المحبوس المعوز من المساعدة الاجتماعية على تقديم ملف

يتضمن الوثائق الآتية:⁽³⁾

(1) أنظر: المرسوم التنفيذي رقم: 431/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 يحدد شروط و كفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، ج. ر. ج رقم: 74 المؤرخة في 13 نوفمبر 2005.

(2) أنظر: القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل و وزير المالية المؤرخ في 02 أوت 2006 يحدد كفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، ج. ر. ج رقم: 62 المؤرخة في 04 أكتوبر 2006.

(3) أنظر: المادة 03 من القرار الوزاري المشترك، المرجع نفسه.

-طلب خطي موقع من المحبوس المعني يقدمه لدى مدير المؤسسة العقابية قبل شهرين من تاريخ الإفراج عنه.

-تقرير رئيس الحيازة يتضمن المعلومات المتعلقة بسلوك و سيرة المحبوس المعني.

-تقرير طبيب المؤسسة يثبت أن الحالة الصحية للمحبوس المعوز تتطلب أدوية عند الإفراج عنه مع تحديد طبيعتها و كميتها...]

و كان ذلك استجابة لتوصيات ورشة إصلاح المنظومة العقابية حول إصلاح

العدالة المنعقدة يومي: 28 و 29 من شهر مارس 2005 بضرورة إيجاد آليات للتنفيذ

الفعلي لأحكام الأمر رقم: 02/72 المتعلق بقانون تنظيم السجون و إعادة تربية

المساجين، فضلا عن تمكين المفرج عنهم من الاستفادة من الترتيبات و البرامج الوطنية

للتشغيل كباقي فئات المجتمع، و تشجيع إبرام عقود عمل مع المؤسسات العمومية

و الخاصة، و استحداث آليات لتحفيز هذه المؤسسات على ضمان تشغيل المفرج عنهم⁽¹⁾

و لم تقتصر الجهود المبذولة في هذا الميدان على الورشة المذكورة أعلاه، بل شملت

أيضا نشاط المنظمات و المؤتمرات الدولية التي وضعت الأسس المرنة و القواعد

الاجتماعية لمعاملة المسجونين، على ضوء التطورات الحديثة لمفهوم العقوبة على أساس

قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، و أهمها مؤتمر جنيف عام 1975 الذي أوصى

(1) راجع: أ. الطاهر بريك، المرجع السابق، ص149.

بالبحث عن بدائل لعقوبة الحبس و تطبيق جزاء ينفذ في رحاب المجتمع، لأن السجون أصبحت تغص بنزلائها مما يعوق عملية الإصلاح بحد ذاتها إلى جانب ترتب أعباء مالية كبيرة على خزانة الدولة، و بالتالي تطبيق نظام الإفراج لبعض السجناء كما هو الحال لموضوع دراستنا المرتبط بالظروف الصحية للمحكوم عليه، مما يسمح لهذا الأخير بتكملة العقوبة المتبقية خارج أسوار السجن تحت إشراف و رقابة الجهات المختصة، و قد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذه التوصية بالإجماع سنة 1975⁽¹⁾ نفس الشيء أخذ به المشرع الفرنسي في مجال تقديم المساعدة للمفرج عنهم، حيث يقع على الإدارة العقابية واجب تزويدهم بملابس و بطاقات هاتفية، و صكوك خدمات، كما تعمل على مساعدتهم للحصول على وعد بالعمل أو التكوين بواسطة المصالح العقابية للإدماج و الاختبار بالتعاون مع الوكالة الوطنية من أجل العمل، كما تمتد هذه المساعدة إلى استمرار المتابعة الطبية المجانية للمفرج عنهم بواسطة وحدات استشفائية و مراكز نفسية.⁽²⁾

(1) راجع: د. علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص244.

(2) Voir : Bruno laveille, Xavier lameyre, le guide des peines, Dalloz, 1^{er} Edition, paris, 2002,p492.

المطلب الثالث: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم لأسباب طبية (1)

لا تتوقف المعاملة الجزائية عند حد كفالة أساليب التأهيل داخل المؤسسات العقابية أو خارجها عند لحظة الإنتهاء تماما من التنفيذ، و ضرورة الإفراج نهائيا، بل إن السياسة الجنائية المعاصرة أصبحت تعترف للمفرج عنهم بحقوق قبل الدولة في كفالة الرعاية لهم من جميع النواحي للحيلولة بينهم و بين العود للجريمة، و التي تتمثل في تقديم العون للمفرج عنه، إما لتكملة برامج التأهيل التي بدأت داخل المؤسسة أو بتدعيمها خشية أن تفسدها الظروف الاجتماعية.(2)

ذلك أن المفرج عنه يواجه بعد انقضاء مدة عقوبته ما اصطلح عليه بأزمة الإفراج⁽³⁾ و هي أزمة متعددة الجوانب إذ يعاني من الاختلاف الكبير بين الحياة داخل المؤسسة العقابية حيث كان يقدم له الغذاء و المسكن و الدواء بلا مسؤولية من جانبه

(1) "برامج الرعاية اللاحقة من المنظور العلمي الأمني مطالبة بأن تعنى بأبعاد كثيرة و متلازمة تشمل الإصلاح الديني و السلوكي و معالجة الجوانب النفسية و الاجتماعية و الاقتصادية و غيرها بمهنية عالية، حتى تصبح هذه البرامج الإستراتيجية في مستوى تحقيق و تأكيد المفهوم العالمي للصحة و الوقاية و إشاعة العافية في كافة الجوانب ليصبح بذلك المفرج عنه لأسباب طبية عضوا صالحا وفعالا في مجتمعه يلقي عن كاهله تبعات النزوع إلى الانحراف و ينبذ رفقاء السوء، فالرعاية اللاحقة تعني إذن ضبط المفرج عنه من أجل إصلاحه و إدماجه في المجتمع." راجع في هذا الشأن: د. معن خليل العمر، المرجع السابق، ص3.

(2) Voir : Banard bouloc et Gaston stéfani et George levosseur, Op. cit, p492.

(3) راجع: د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الوجيز في علم الإجرام و علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة،

1978، ص 354.

و بين الحياة خارجها التي توجب عليه النهوض بكل هذه الأمور بنفسه، و لأسرته
و فضلا عن هذا فهو غالبا ما يلقي نفورا من جانب المجتمع، لذلك ارتأينا تقسيم هذا
المطلب إلى فرعين على النحو الآتي.

الفرع الأول: صور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

تعتبر الرعاية اللاحقة من مقتضيات السياسة العقابية الحديثة التي تدرج تأهيل
المحكوم عليه ضمن أغراض العقوبة، بل و تعول عليه وحده في مرحلة التنفيذ، كي
تستكمل برامج الإصلاح التي تلقاها داخل المؤسسة العقابية، و استنادا إلى تلك الحقيقة
فإن الدولة بمؤسساتها المتخصصة تلتزم بكفالة الرعاية المتقدمة باعتبارها امتداد للمعاملة
العقابية بعد الأمر بالإفراج عن المحكوم عليه، مع بذل كل أسباب الرعاية و التوجيه لهم
كما أوصى مؤتمر خبراء الشؤون الاجتماعية العرب المنعقد في القاهرة عام 1964
بضرورة [توجيه العناية منذ بدء تنفيذ العقوبة إلى مستقبل المسجون بعد الإفراج عنه
و كفالة أسباب العيش الشريف له لأن واجب المجتمع لا ينتهي بالإفراج عنه، و لذلك
ينبغي قيام هيئات حكومية و أهلية قادرة على تزويد هذا المفرج عنه برعاية لاحقة
فعالة.]⁽¹⁾

(1) راجع: د. محمد نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق ، ص117- 118.

كما تتحدد الصورة التي تتخذها الرعاية اللاحقة على أساس الأغراض المبتغاة من ورائها، وقد سبق القول أنها تعتبر صورة للمعاملة العقابية من نوع خاص تستهدف تكملة و صيانة التأهيل الذي تحقق داخل المؤسسة العقابية، و من ثم يجب أن تتجه صورها إلى كفالة هذا الغرض، و يمكن القول أن الرعاية اللاحقة تتخذ صورتين رئيسيتين:

تتمثل الصورة الأولى في إمداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الاجتماعي التي يعجز عن توفيرها بنفسه، وقد نصت القاعدة 1/18 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين على كل الأمور المتقدمة حين أوجبت على المصالح و الهيئات الحكومية و غير الحكومية التي تعنى بمساعدة المسجونين و المفرج عنهم، لإعادة اندماجهم و استقرارهم في المجتمع، أن تكفل على قدر المستطاع تزويدهم بالمستندات و أوراق إثبات الشخصية الضرورية لهم و مدهم بالمسكن و الملابس و العمل، و كذلك الوسائل اللازمة للوصول إلى حيث يرغبون في الإقامة.⁽¹⁾

و هذا ما جسده المشرع الجزائري في القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون من خلال نص المادة 114 منه، و كذا الماد 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 431/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 و التي تنص على أنه: [تشمّل المساعدة المنصوص عليها في

(1) راجع: د. محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 357-358.

المادة الأولى أعلاه منح مساعدات عينية تغطي على الخصوص حاجات المحبوس من

لباس و أحذية و أدوية، و كذا إعانة مالية لتغطية تكاليف تنقله عن طريق البر...]

حيث أن المفرج عنه لأسباب طبية غالبا ما يكون عاجزا ماديا لتوفير الأدوية

المشخصة للعلاج، خاصة أنه إذا كان من الأمراض المسببة للإعاقة الجسدية أو الذهنية

حتى لا يضطر المفرج عنه إلى العزوف عن العلاج، إذ غالبا ما يكون قد فقد عمله

أو مسكنه أثناء سلب حريته، و هذا جعل إدارة السجون حاليا تبرم اتفاقيات مع مؤسسات

عمومية أو خاصة للتكفل بهؤلاء المفرج عنهم، مضمونها تدعيم العناية، و التكفل بالمفرج

عنهم من ذوي الاحتياجات والمعوقين، مع التفكير في ضمان إيواء المعوزين في مراكز

خاصة.(1)

و من بين أهم عناصر نجاح هذه السياسة هو رعاية أسرة السجين ماديا

و اجتماعيا و نفسيا و معنويا، و ذلك للمحافظة عليها من التشتت و الانحراف خلال فترة

إيداعه في المؤسسة العقابية، و هي رعاية تقدم إلى الأسرة بشكل متكامل خاصة من

الجانب الاقتصادي مع عدم إغفال متابعة أبناء السجين مدرسيا.(2)

(1) أنظر: أعمال الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، وزارة العدل، المنعقدة يومي 28 و 29 مارس 2005 ، الديوان

الوطني للأشغال التربوية، 2005، ص307.

(2) راجع: د. عبد الله ناصر السرحان، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي و الجنائي المعاصر،

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ط1، 2006، ص11.

أما الصورة الثانية تتمثل في إزالة ما يعترض سبيل المفرج عنه من عقبات و يأتي المرض في مقدمة هذه العقبات، إذ يحول بينه و بين العمل الدائم، فضلا عما قد يستتبعه من احتمال انتقال إلى مخالطيه، و من ثم وجب أن يوفر له العلاج المجاني إذ في كفالة هذا الأخير علاج لأخذ العوامل الإجرامية، كما ينبغي العمل على تغيير نظرة الناس إلى المفرج عنه حتى يستطيع الانخراط في صفوفهم دون أن يجد منهم نفورا أو عداا يفرض عليه العزلة التي تصيبه بمرض يقوده إلى سبيل الجريمة، كما أنه يجب العمل على التحقق من جدية و شروط و نطاق تطبيق بعض الأنظمة الجنائية، و لقد أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغا بتوفير الرعاية الصحية لجميع فئات المحبوسين داخل المؤسسات أو بعد الإفراج عنهم، من خلال العمل على توفير ظروف أحسن للمتابعة الطبية و النفسية لهم، و ذلك تحت إشراف المصالح الخارجية التابعة لها، كما سنوضحه في الفرع الثاني، و هذا كله استجابة لتوصيات ورشة إصلاح المنظومة العقابية للندوة الوطنية حول إصلاح العدالة يومي 28 و 29 مارس 2005 مؤكدة على ضرورة تدعيم الرعاية الصحية بما يتضمن تغطية صحية كافية و مستمرة و دورية، مع ضرورة مراجعة الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل و وزارة الصحة بجعلها تتماشى مع المتطلبات الجديدة، كما توصي ذات الورشة بضرورة العمل على توعية و تعريف المجتمع بسياسة إعادة

إدماج المحبوسين باستعمال كافة الوسائل و الإمكانيات بما في ذلك وسائل الإعلام

المختلفة و تكنولوجيات الاتصال.⁽¹⁾

الفرع الثاني: الهيئات المشرفة على الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

كان الإشراف على جوانب الرعاية اللاحقة موكلا إلى الجمعيات الخيرية الخاصة، و كان نشاطها ذا طابع ديني، كما اتخذت المساعدات التي كانت تقدمها شكل الهبة أو الصدقة التي توجب الأديان تقديمها إلى كل بائس، ثم ما لبث أن تغيرت النظرة إليها و اعتبرت امتدادا للمعاملة العقابية⁽²⁾ مما كان وجوبا أن يعهد إلى السلطات العامة بالإشراف على الرعاية اللاحقة، و لا مانع من تعدد الهيئات الخاصة التي تقوم بتقديم صور الرعاية المتقدمة بشرط أن يتم التنسيق فيما بينها⁽³⁾.

و قد ترتب على اعتراف المشرع الجزائري بنظام الرعاية اللاحقة من خلال القانون رقم: 04/05 الذي أشار بصورة واضحة إلى التزام الدولة بمهمة توفير الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم تحت شرط بهدف إعادة إدماجهم اجتماعيا وفقا لما نصت عليه المادة 112 من قانون تنظيم السجون على أنه: [إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

(1) راجع: أ. بريك الطاهر، المرجع السابق، ص358.

(2) راجع: د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص358.

(3) راجع: د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص621.

هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة و يساهم فيها المجتمع المدني وفقا للبرنامج التي

تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية و إعادة الإدماج

الاجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون.].

و بالتالي هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة و يساهم فيها المجتمع المدني

و تطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم: 429/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005

ليحدد مهامها و يبيّن كيفية سيرها (1) و الذي ألغى بموجبه أحكام المرسوم رقم: 35/72

المتضمن إنشاء المركز الوطني للمراقبة و التوجيه مع إمكانية إنشاء ملحقات لهذا المركز

على المستوى الإقليمي له مهمة علمية من خلال سلسلة من الدراسات يقوم بها المركز

على عدد من السجناء على أساسها يمكن توجيه هؤلاء على المؤسسات العقابية الملائمة

أو اللجوء إلى بدائل العقوبة مع العلم بأنه يضم في أعضائه علاوة على مدير المؤسسة

العقابية، و قاضي تطبيق الأحكام الجزائية و طبيبا نفسانيا، و طبيبا في الطب العام

يعينهما وزير الصحة، و علماء في علم النفس و مربين و مساعدات اجتماعيات لكن

عمل هذا المركز كان يغلب عليه الطابع الإيديولوجي الذي كان يميز تلك المرحلة كذلك

عدم عمله بصفة دورية و منتظمة مما أدى إلى عناية في ميدان الممارسة (2) و تبعا

(1) أنظر: المرسوم التنفيذي رقم: 429/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة

لتنسيق نشاطات إعادة التربية للمحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي و مهامها و سيرها، ج. ر. ج رقم: 74 المؤرخة

في 13 نوفمبر 2005.

(2) راجع: د. طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق ، ص176.

لذلك، و تجنباً للمآخذ السابقة أصبحت اللجنة الوزارية المشتركة تضم في تشكيلتها مختلف قطاعات الدولة، إذ تضم هذه الأخيرة العديد من القطاعات الوزارية برئاسة وزير العدل أو ممثله، كما يمكن لها أن توسع تمثيلها إلى هيئات المجتمع المدني كاللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان و الهلال الأحمر الجزائري و الجمعيات الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين⁽¹⁾، كما لها دور هام في مجال الإشراف على الرعاية اللاحقة، فهي تشارك في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم، و بصفة عامة تقييم نظام الإفراج المشروط، و تقديم كل اقتراح في هذا المجال بهدف محاربة الجريمة.⁽²⁾

و في إطار مواصلة تنفيذ برامج إصلاح العدالة تم تتصيب هذه اللجنة من قبل وزير العدل بتاريخ 30 جانفي 2006 لتباشر المهام المنوطة بها باعتبارها الهيئة العليا التي تسهر على حسن تطبيق و فعالية السياسة العقابية الوطنية، و في هذا الخصوص نسجل انفراد المشرع الجزائري باستحداث هذه اللجنة التي لم نجد لها مثيلا في التشريعات المقارنة تجسيدا منه لمبدأ التعاون في عملية إعادة التأهيل الاجتماعي.⁽³⁾

كما يعتبر المجتمع المدني شريكا أساسيا و فعال في عملية الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، وقد أوصت الندوة الوطنية لإصلاح العدالة المنعقدة في شهر مارس

(1) أنظر: المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05، المرجع السابق.

(2) أنظر: المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05، المرجع السابق.

(3) راجع: أ. بريك الطاهر، المرجع السابق، ص158.

2005 بتفعيل تعاون الجهات الفاعلة في الدولة من أفراد و مؤسسات و مجتمع مدني في مجال إعادة الإدماج للمحبوسين و توسيعه، و هذا يعود في حقيقته إلى الوعي بإجراءات الواقع الاجتماعي في التعامل مع ظاهرة الجنوح و الانحراف، و التي غالباً ما تجعل المحبوس المفرج عنه يصطدم بواقع اجتماعي يرفضه و يزيد من عزلته بدلاً من احتضانه و زرع الثقة في ذاته، و هو وضع يجعله عرضة للعودة إلى الإجرام مرة أخرى، و في هذا الصدد تم تنظيم عدة ملتقيات وطنية، كالمندى الوطني حول دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي انعقد يومي 12 و 13 نوفمبر 2005 بحضور أكثر من تسعة و أربعين جمعية معتمدة على مستوى تسعة و ثلاثين ولاية، حيث أسفر على إصدار عدة توصيات تم بمقتضاها دعوة قضاة تطبيق العقوبات إلى وضع إطار تعاون مع الجمعيات التي تولي اهتماماً بالموضوع و تحضير اجتماعات يحضرها المدراء الولائيون للنشاط الاجتماعي، و مدراء المؤسسات العقابية و رؤساء مصالح إعادة التربية و الأخصائيون النفسيون، و المربون و العاملون بالمؤسسات العقابية، كما تم تنظيم زيارات إلى المؤسسات العقابية من طرف عدة جمعيات ناشطة في هذا المجال⁽¹⁾ و إن كانت لحد الآن لم تتعد الرمزية ذلك أنها لم تتماش بقدر الاحتياجات في هذا المجال، كذلك فإن الهيئات المهمة بالبحث العلمي في مجال السياسة العقابية لم تول العناية و الاهتمام اللازمين بمسألة إعادة الإدماج الاجتماعي، و خاصة الإفراج بشرط

(1) راجع: أ. الطيب بلعيز، المرجع السابق، ص222-223.

لأسباب الطبية، نظرا لما يتطلبه من اهتمام اجتماعي نوعي ينحصر في فئة الأطباء المتخصصين.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على العقوبة و انقضائها

لا يعد الإفراج الشرطي لأسباب طبية سببا لانقضاء العقوبة، بل هو مجرد تعديل لأسلوب تعديلها، فالمحبوس الذي يفرج عنه تحت شرط يعتبر حكما أنه في مدة التنفيذ. (1) و للإفراج الشرطي قيمة عقابية مهمة من حيث مساهمته كأسلوب من أساليب التفريد التنفيذي في إنجاز عملية إصلاح المحكوم عليه، و إعادة تأهيله، و للعلاج دور هام في تأهيل المحكوم عليه ذلك أنه يساهم في استئصال عوامل الجريمة، و المرض هو أحد الأسباب الدافعة لارتكاب الجريمة.

و قولنا بأن الإفراج بشرط هو ميزة لا يتمتع بها كل المحكوم عليهم إلا بناء على توافر شروطه، فالمفرج عنه يقضي ما تبقى من العقوبة خارج السجن، لكن في شكل التزامات تفرض عليه تقيد من حريته، و في حالة مخالفتها يلغى الإفراج و يعاد المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية لاستكمال المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سنتناول في الأول دراسة الأثر المترتب عن وقف

(1) راجع: د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص410.

تطبيق العقوبة لأسباب طبية على العقوبات، ثم نتعرض إلى دراسة مسألة انقضاء وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أثر وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية على العقوبات

سبق و أن أشرنا إلى أن الأمر بالإفراج الشرطي لأسباب طبية، لا ينطوي على إنهاء العقوبة، و إنما هو مجرد تعديل في كيفية تنفيذها، و يترتب على هذا التكييف نشوء حقه قبل الدولة في مساعدته على إتمام برامج التأهيل، كإيجاد عمل له يرتزق منه أو توفير الدواء له لأجل العلاج، و في مقابل ذلك يتحمل التزامات ينبغي عليه أداؤها على نحو سليم بما يتلاءم و أسباب الإفراج، مع الإشارة إلى أن العقوبات الأخرى التكميلية يستمر المحكوم عليه الذي استفاد من الإفراج في تنفيذها خلال مدة الإفراج الشرطي لأسباب طبية، و في هذا الإطار لا تحتسب مدة العود أو رد الاعتبار إلا بعد انقضاء مدة العقوبة كلها، و لبيان كل هذه المسائل سنقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين.

الفرع الأول: تحديد الإقامة

إن الالتزام بالإقامة في مكان يحدده المحكوم عليه يهدف إلى تحقيق غرضين أما الأول فيتمثل في ترك الحرية للمحكوم عليه في اختيار المكان الذي يتوافر فيه إمكانية الحصول على مساعدة تتفق و حالته الصحية، كوجود أسرته في المكان ذاته الذي يرغب

الإقامة فيه، أو لكون هذا المكان قريب من مستشفى أو مصحة يمكنه اللجوء إليها دون عناء و بأسرع وقت إذا ساءت حالته الصحية. و أما الغرض الثاني فيتمثل في ضرورة علم الجهة الإدارية و القضائية بمكان إقامة المحكوم عليه حتى تستطيع أعمال رقابتها على سلوكه و على حالته الصحية من خلال إخضاعه للفحص الطبي الدوري.

و عرف تحديد الإقامة بأنه: [إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم.]⁽¹⁾ و حدد المشرع أقصى مدة للعقوبة خمس سنوات على أن يبدأ تنفيذها من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، و ينبغي تبليغ الحكم لوزارة الداخلية، و لهذه الأخيرة إصدار رخص مؤقتة للتنقل خارج المنطقة المحددة للإقامة.⁽²⁾

و هذا ما جسده قانون تنظيم السجون من خلال المادة: 144 التي نصت على أنه: [يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة قبل إصدار مقرر الإفراج المشروط، أن يطلب رأي والي الولاية التي يختار المحبوس الإقامة بها، على أن يخطر الوالي مصالح الأمن المختصة بمقرر الإفراج المشروط.]

وفي هذا الخصوص يرى البعض في مراقبة الشرطة كإجراء إذا جاءت كبديل عن حجز المحكوم عليه، في أنه يحقق مكاسب له ليس أقلها تجنبه مساوئ الحجز و المراقبة

(1) راجع: د. باسم شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص268.

(2) أنظر: المادة 11 من الأمر رقم: 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل

و المتمم، ج. ر. ج. رقم: 49 سنة 1966.

كإجراء ينسجم مع متطلبات السياسة العقابية، و ذلك في العلاج في البيئة الطبيعية مع فرض بعض القيود اللازمة عليه لإبعاده عن مواطن الفساد و الانحراف.⁽¹⁾

كذلك يخضع المستفيد من الإفراج لمراقبة قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية التابعة لإدارة السجون حسب شروط مقرر الإفراج المشروط، هذا و يتولى قاضي تطبيق العقوبات الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر إقامة المستفيد مراقبة مدى تقييد هذا الأخير بالشروط المحددة، و يمكن لقاضي تطبيق العقوبات المختص تكليف المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون بمراقبة مدى احترام المستفيد لهذه الشروط و تحرير تقارير دورية ترسل إلى القاضي المختص.⁽²⁾ فإذا خالف المفرج عنه هذا الالتزام جاز إلغاء قرار الإفراج ليعود المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية لتكملة مدة عقوبته.

إلا أن الجدير بالذكر هو أن المشرع الجزائري لم يحذو حذو التشريعات المقارنة التي أخذت بهذا الالتزام، خاصة المشرع الفرنسي من خلال قانون " كوشنير " الصادر في 04 مارس 2002 و كذلك المادة 148 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية، التي رسمت بوضوح أهم الالتزامات التي يقررها قاضي تطبيق العقوبات على المفرج عنه

(1) راجع: د. باسم شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص268.

(2) أنظر: الفقرة السادسة من المنشور الوزاري رقم: 05/01 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.

حيث نصت هذه الفقرة على أن: [أن يقيم المحكوم عليه في نطاق دائرة المستشفى التي يعالج بها، أو في نطاق دائرة المستشفى التي يحددها قاضي تطبيق العقوبات.]⁽¹⁾

لذلك نرى أنه يتعين على المشرع الجزائري أن يحدد جملة الالتزامات بنص صريح، و لا يتركها في إطار السلطة المطلقة، لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل حافظ الأختام على حسب الحالة، و هذا لتسهيل العملية على هؤلاء من جهة وكذلك للحد من التعسف في فرض بعض الشروط من جهة أخرى، التي قد تتنافى و أسباب الإفراج بشرط خاصة الطبي منه.

الفرع الثاني: المنع من الإقامة

المنع من الإقامة عقوبة تكميلية مضمونها " الحظر على المحكوم عليه أن يوجد في بعض الأماكن " ⁽²⁾ التي يحددها الحكم، و يعني ذلك منع المحكوم عليه من التواجد و لو بأي شكل كان كالإقامة أو مجرد المرور في أماكن تحددها المحكمة، و علة ذلك تعود إلى تقدير المشرع لخطورة هذه الأماكن التي ربما سهلت للمحكوم عليه الوقوع في الإجرام من جديد، و لا يطبق المنع حين يقترن بعقوبة سالبة للحرية إلا من يوم انقضاء

(1) راجع: د. ابراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص70.

(2) راجع: د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام - ج 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية

الجزائر، ط 5 ، 2007، ص480.

العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، و يخضع من يخالف تدابير المنع من

الإقامة للعقاب وفقا للمادة: 12 من قانون العقوبات.(1)

أما فيما يخص تنفيذ عقوبة المنع من الإقامة على المحكوم عليه المستفيد من

الإفراج المشروط، فإن بدء سريان هذه العقوبة يكون ابتداء من تاريخ الإفراج المشروط

على المحكوم عليه، و ذلك في حالة تبليغه بقرار حظر الإقامة قبل الإفراج عنه بشرط

و هو ما نصت عليه المادة: 07 من الأمر رقم: 80/75 المؤرخ في 15 ديسمبر 1975

المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحضر و تحديد الإقامة.(2)

هذا وقد تناولت المادة: 03 من المرسوم رقم: 156/75 المؤرخ في 15 ديسمبر

1975 المتعلق بحظر الإقامة على أنه: [فيما يخص المحكوم عليهم المسجونين الذين

هم موضوع تدبير حظر الإقامة يتعين على رئيس المؤسسة العقابية أن يوجه إلى وزير

الداخلية بمجرد أن تصبح الإدانة نهائية، و على أية حال بستة أشهر قبل الإفراج عنهم

ملفا يشمل على:

1 - مذكرة خاصة بحظر الإقامة حسب النموذج المحدد بقرار من وزير الداخلية.

2 - صور للتعريف يحدد عددها من طرف وزير الداخلية.

(1) أنظر: المادة 12 من الأمر رقم: 156/66 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

(2) أنظر: الأمر رقم: 80/75 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية، المؤرخ في 15 ديسمبر 1975، ج. ر. ج رقم:

3 - نسخة أو مستخلص من الحكم أو القرار الذي أمر بالحظر.

4 - رأي قاضي تطبيق العقوبات حول طبيعة و مدى التدابير الواجب اتخاذها إزاء

المحظور. ⁽¹⁾

و تضيف المادة 04 من المرسوم المذكور أعلاه على أنه: [يشعر وزير العدل وزير

الداخلية بكل استبدال أو تخفيض للعقوبة، و بكل إفراج مشروط يحظى به مسجون سبق

الحكم عليه بعقوبة حظر الإقامة التكميلية، و يجب أن يشير هذا الإشعار إلى مرسوم

العفو أو أن يكون مرفقا بنسخة ثانية من قرار الإفراج المشروط.]

تبعاً لما سبق يتبين لنا أن المحكوم عليه بعقوبة المنع من العقوبة كعقوبة تكميلية الذي

استفاد من نظام الإفراج تحت شرط، تسري عليه هذه العقوبة اعتباراً من تاريخ الإفراج

المشروط عنه، ⁽²⁾ و الهدف منه كتدبير مقيد لحرية المحكوم عليه هو منع هذا الأخير من

التواجد في بعض الأماكن خشية اللقاء مع المجني عليه أو أقربائه في سبيل توقي جرائم

جديدة بينهم، كذلك قد تتطلب ضرورة العلاج على حسب التقرير الطبي للمفرج عنه منعه

من التواجد في بعض الأماكن التي لا تساعد على الشفاء كالأمرض النفسية أو العصبية

و دور المحيط في الإصلاح منها.

¹ (1) أنظر المرسوم رقم: 156/75 المتعلق بحظر الإقامة، المؤرخ في 15 ديسمبر 1975 ، الصادر ب: ج. ر. ج رقم: 1975/102.

(2) راجع: أ. معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص213.

المطلب الثاني: انقضاء وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية

إذا توافرت شروط الإفراج بشرط لأسباب طبية ومنح المحكوم عليه ذلك الإفراج، فإن آثاره تختلف بحسب ما إذا انتهت مدته دون أن ينحرف المحكوم عليه عن الالتزامات المفروضة عليه، أو كان قد ارتكب ما يستدعي إلغاء هذا الإفراج، مما يترتب عليه عودته إلى المؤسسة العقابية، و على ضوء ذلك سنتناول كلا منهما بمزيد من التفصيل كما يلي:

الفرع الأول: إلغاء وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية

يترتب على مضي المدة المحددة في قرار الإفراج المشروط دون إلغاء تحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي ، فلا يجوز إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية من جديد، و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة في المادة 146 الفقرة الثالثة على أنه: [إذا لم تنقطع مدة الإفراج المشروط عند انقضاء الآجال المذكورة أعلاه اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط.]

و هذا ما ذهب إليه الاتجاه التقليدي على أنه بانقضاء المدة المتبقية من العقوبة تنتهي الالتزامات المفروضة على المفرج عنه، باعتباره مجرد وسيلة لتخفيف تنفيذ العقوبة⁽¹⁾ عكس مقتضيات المفهوم الحديث لنظام الإفراج المشروط، لأن الأثر التهديبي لهذا الأخير يستمر على المفرج عنه بعد انقضاء العقوبة المحكوم بها، أخذا بفكرة تمديد

(1) راجع: أ. معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص229.

تدابير المراقبة و المساعدة إلى ما بعد تاريخ الانقضاء الطبيعي للعقوبة، كذلك إذا خالف المفرج عنه الشروط التي وضعت للإفراج عنه و لم يبق بالواجبات المفروضة عليه، ألغى الإفراج عنه و أعيد إلى السجن ليستوفي المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه و المقصود بهذه المدة ما تبقى من مدة العقوبة المحكوم بها محسوبة من يوم الإفراج عنه لا من اليوم الذي ألغى فيه الإفراج،⁽¹⁾ هذا وتنص المادة: 147 من القانون رقم 04/05 على أنه: [يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط، إذا صدر حكم جديد بالإدانة أو لم تحترم الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من هذا القانون.] و قد يتخذ إلغاء الإفراج شكل ارتكاب جريمة معينة أو تغيير محل إقامته دون إخطار الجهة المختصة، أو تحسن الحالة الصحية للمحكوم عليه، لما كان المبرر هو خطورة حالته الصحية و تعارضها مع الاستمرار في سلب الحرية، فإن تحسن الحالة الصحية للمفرج عنه ينفي التعارض بين الحالة الصحية و سلب الحرية، و بذلك ينتفي الاستمرار في الإفراج و يجد إلغاء الإفراج سنده في كونه أسلوباً من أساليب المعاملة العقابية يستهدف تأهيل المحكوم عليه، فإن ثبت عدم جدواه في بلوغ تلك الغاية كان العدول عنه أمراً واجباً، أضف إلى ذلك أنه ينطوي على تعديل حكم الإدانة باختصار مدة العقوبة، التي قررها تحقيقاً لأغراض تأهيله

(1) راجع: د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص411.

رجحت في نظر المشرع على القوة التنفيذية للحكم و ذلك بشروط محددة، فإذا ما نقص أحدها فلا محل لإهدار تلك القوة.⁽¹⁾

و يترتب على إلغاء الإفراج أن يعاد المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية يستوفي المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها، هذا ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال الفقرة السابعة من المنشور الوزاري المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.⁽²⁾ و ذلك في حالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط لسبب من الأسباب المذكورة في المادة 147 من قانون تنظيم السجون يبلغ مقرر الإلغاء الصادر سواء عن قاضي تطبيق العقوبات أو لجنة تكييف العقوبات طبقا للمادة 161 أو عن وزير العدل حافظ الأختام إلى المستفيد الذي يتعين عليه الالتحاق تلقائيا بالمؤسسة العقابية، كل ذلك في إطار السلطة التقديرية الواسعة التي تتمتع بها السلطات المختصة في تكييف الإخلال و تحديد مدى تأثيره على المفرج عنه، مما يعني أنه لا يترتب مجرد إخلال المفرج عنه بشروط أو تدبير يؤدي حتما إلى إلغاء مقرر الإفراج، و يجب أن نشير هنا إلى ما أوصى به المؤتمر الثاني للأمم المتحدة بأن تراعي التشريعات العقابية في حالات الإفراج المشروط مسألة عدم إلغاء الإفراج لمجرد ارتكاب المفرج عنه مخالفة للواجبات المفروضة عليه، و أن يلجأ إلى

(1) راجع: د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص346.

(2) أنظر: المنشور الوزاري رقم: 05/01 المؤرخ في 05 جوان 2005.

أساليب أخرى قبل تقرير هذا الإلغاء مثل الإنذار أو إطالة فترة الاختبار أو الإيداع في مؤسسة خاصة.

الفرع الثاني: إجراءات و آثار إلغاء وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية

بالرجوع إلى نص المادة: 147 من قانون تنظيم السجون⁽¹⁾ منح المشرع الجزائري الاختصاص بإلغاء مقرر الإفراج المشروط، إذا توافرت أحد أسباب إلغائه إلى ذات الجهة المصدرة له، تبعا لما إذا كان قرار الإفراج المشروط صادرا عن قاضي تطبيق العقوبات أو عن وزير العدل، كما تختص لجنة تكييف العقوبات بعد إخطارها من وزير العدل بموجب المادة 161 من قانون تنظيم السجون⁽²⁾ بإلغاء مقرر الإفراج المشروط و التي يتعين عليها الفصل في هذا الإخطار في أجل ثلاثين يوما من تاريخ إخطارها⁽³⁾، و عند إلغاء مقرر الإفراج المشروط يتم تبليغ مقرر الإلغاء إلى المفرج عنه الذي يتعين عليه بمجرد تبليغه الالتحاق تلقائيا بالمؤسسة العقابية التي يقضي بها عقوبته، و في حالة عدم إلتحاقه يرسل قاضي تطبيق العقوبات نسخة من المقرر إلى النيابة العامة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامة المفرج عنه لتنفيذه بالقوة العمومية طبقا للمادة 2/147 من قانون

(1) أنظر: المادة 147 من القانون رقم 04/05 المرجع السابق.

(2) أنظر: المادة 161 من القانون رقم 04/05 المرجع نفسه.

(3) أنظر: المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 17 ماي 2005 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف

العقوبات و تنظيمها و سيرها.

تنظيم السجون، و على مدير المؤسسة العقابية إعادة حبسه فورا و إخطار قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل بحسب الحالة.(1)

لما كان قرار الإفراج لأسباب طبية يصدر عن وزير العدل فإنه في الوقت ذاته له الحق في إلغاء قرار الإفراج، و ذلك بعد التحقق من الحالة الصحية للمفرج عنه من خلال خبرة طبية أو تقرير الجهات المختصة المشرفة على الرعاية اللاحقة للمفرج عنه، و تتجه غالبية التشريعات إلى منح الجهة مصدرة قرار الإفراج المشروط سلطة إغائه، فالتشريع الفرنسي مثلا أسند اختصاص إلغاء مقرر الإفراج لكل من قاضي تطبيق العقوبات بعد استطلاع رأي المصلحة العقابية للإدماج و الاختبار، و للمحكمة الجهوية للإفراج المشروط باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات طبقا للمادة 1/733 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي(2).

و هذا ما يؤكد الطبيعة الإدارية للإفراج المشروط مهما كانت أسبابه بإسناد سلطة الإلغاء للإفراج المشروط إلى ذات الجهة أو السلطة المانحة له، وإن كان له ما يبرره في أن هذه السلطة تملك من المعلومات مما يسمح لها بتقدير سلوك المفرج عنه و كذلك مصلحة المجتمع و تأهيل المفرج عنه و تسهيلا للوصول إلى التقدير السليم لدراسة إلغاء الإفراج المشروط يكون على السلطة المنوط بها الإلغاء استشارة الهيئات التي

(1) راجع: أ. بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 183.

(2) راجع: أ. معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 239.

تكون في اتصال مباشر مع المفرج عنه شرطيا، فالمشرع الجزائري أوجب بموجب الفقرة السادسة من المنشور الوزاري المؤرخ في 05 جوان 2005 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط على قاضي تطبيق العقوبات أو المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون مراقبة مدى احترام المستفيد من الإفراج المشروط للالتزامات الواجب التقيد بها كتغيير الإقامة دون إخطار الجهات المعنية أو رفضه الخضوع للعلاج، بهدف الإطالة من الإفراج. هذا و نجد المشرع المصري و بموجب المادة 36 من قانون تنظيم السجون⁽¹⁾ رقم 396 لعام 1956 المعدل و المتمم أوجب على جهة الإدارة التي يطلب المفرج عنه الإقامة في دائرة اختصاصها عرضه على طبيب الصحة لتوقيع الكشف الطبي عليه كل ستة أشهر و تقديم تقرير عن حالته الصحية يرسل إلى مصلحة السجون للوقوف على الحالة الصحية للمفرج عنه.

و نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق بالتفصيل لهذا الإجراء خاصة بعد الإفراج، لأن ليس للسلطة مصدرة الإفراج المعرفة المباشرة للحالة الصحية للمفرج عنه، فهي لا تتعامل إلا من خلال الملفات المعروضة عليها، و ليس لها أي اتصال شخصي بالمفرج عنه، و تبعا لذلك فإن الإفراج المشروط لأسباب طبية يجب أن يحاط بضمانات تكفل عدم المساس بالوضع القانوني للمفرج عنه.

(1) راجع: د. إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص14.

خاتمة:

الأصل في الحكم أنه متى أصبح واجب التنفيذ و اكتسابه قوة الشيء المقضي فيه
وجب البدء في تنفيذه، إلا في الحالات التي يسمح القانون فيها بتعديل العقوبة تماشياً
و الغرض المرجو منها، ليشمل تطبيق برامج الإصلاح و التأهيل التي تهدف إلى تحقيق
الردع الخاص للمحكوم عليه و إعادته مواطناً صالحاً للمجتمع.

تنفيذ العقوبة بصورة عامة و السالبة للحرية منها بوجه أخص يعد من المراحل
المهمة جداً، لأن في هذه المرحلة يتم توجيه السياسة العقابية إلى تحقيق غايتها في الدفاع
الاجتماعي، بإعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعياً وإصلاحه، و هذا لا يتم إلا وفق قواعد
معدة سلفاً لهذا الغرض ضماناً لتحقيق أهداف العقوبة و تفادياً لانتهاك حقوق المحكوم
عليه، أو المساس بمركزه القانوني بما يتماشى وكرامته الإنسانية مع ضمان حماية
المجتمع.

وتوصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- إن الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي يناط للإدارة العقابية، و هي الجهة
التقليدية الوحيدة التي كانت تنفذ الأحكام القضائية، و لا زالت تقوم بهذا الدور في العديد
من بلدان العالم، لكن بتطور وظيفتها الذي كان لا يتعدى حراسة المحكوم عليه لمنعهم
من الهروب دون الاهتمام بالجانب التهذيبي أو الإصلاحية لهم، عندما كان هدف العقوبة

لا يتجاوز التكفير عن الذنب، و تحقيق الردع العام، و إيقاع الألم بالمحكوم عليهم و إنما امتد هذا الدور ليشمل تطبيق برامج الإصلاح و التأهيل و العمل على تنفيذها لمواجهة الظاهرة الإجرامية، هو الذي يبرر الاهتمام المتزايد في الوقت الحاضر بتنظيم المؤسسات العقابية و العاملين فيها، و هذا ما ركز عليه المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون الجديد رقم 04/05 كما جاء في نص المادة 03 منه على أنه: [يرتكز تطبيق العقوبة السالبة للحرية على مبدأ تفريد العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية و حالته البدنية و العقلية.]

- كما أنه لا تقتصر أساليب المعاملة العقابية على ما يبذل داخل المؤسسات العقابية، بل ثمة أساليب تبذل خارجها و تتعدد صور تلك الأساليب كما أشرنا سلفا و بينا أوجه التشابه، و الاختلاف بينها و بين موضوع دراستنا كأسلوب يجنب المحكوم عليه تنفيذ العقوبة كليا، من خلال تحديد مفهوم وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية، و تمييزه عن غيره عما يشابهه، و شروطه.

- إن المشرع الجزائري لم يفصل في تحديد الطبيعة القانونية للإفراج الطبي، أين خلصنا أنه من أعمال الإدارة إذا كان صادرا عن وزير العدل، وذلك من خلال المادة: 148 من القانون رقم: 04/05 التي نصت على: [دون مراعاة أحكام المادة 134 يمكن للمحكوم عليه نهائيا الاستفادة من الإفراج المشروط بموجب مقرر من وزير العدل حافظ

الأختام....] و إن كان يبقى لقاضي تطبيق العقوبات في تطبيق هذا الإجراء دور مهم في المرحلة الأولية من خلال الاطلاع على التقرير الطبي، و كذا تحضير و إعداد الملف و إرساله إلى لجنة تكييف العقوبات، فالجهة الإدارية المكلفة بإصدار الأمر بالإفراج المتمثلة في وزير العدل بعد أخذ رأي لجنة تكييف العقوبات التي تتبع مصالح الضبط القضائي، و هذه الأخيرة مكلفة بحفظ النظام العام، لذلك فإنها تضع نصب أعينها مدى ما يشكله الإفراج من ضرر على النظام العام، لذلك تؤثر السلامة وتفضل عدم الإفراج لأسباب صحية على الرغم من أن المادة: 148 قد خلت من هذا الشرط، و اعتمدت على سبب لتقرير هذا الإجراء للمحكوم عليه هو حالته الصحية ولاشك أن وضع فكرة النظام العام في الاعتبار على الرغم من عدم إيرادها ضمن الشروط المتطلبية للإفراج لأسباب طبية من شأنه أن يجعل من هذه الفكرة عائقا أمام تطبيق هذا النظام، إلا أنه تطرق المشرع الجزائري إلى فكرة النظام العام في المادة 161 من الباب الثامن المتعلق بالأحكام المشتركة على أنه: [إذا وصل إلى علم وزير العدل حافظ الأختام أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ طبقا للمواد 129، 130، 141 من هذا القانون يؤثر سلبا على الأمن و النظام العام فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثون 30 يوما].

- إن تشديد الجهات المشرفة على تطبيق هذا النظام، راجع إلى خشيتها من عودة

المفرج عنه طبيا إلى الجريمة، فالجهة الإدارية قد تجد في عدم تطبيق هذا النظام وسيلة

لمنع وقوع الجرائم بعدم عودة المجرم إلى الجريمة، وهذا ما هو موجود فعلا لأن فيه حالات مرضية خطيرة جدا عرضت على لجنة تكيف العقوبات لترفع تقريرها إلى وزير العدل كانت كلها تقارير سلبية، مع العلم أن النظام العقابي الجزائري، لا يضع سنا محددة أو قصوى لوضع الشخص في السجن بإرادة الإبقاء على صرامة العقوبة الجزائرية وبالخصوص منها السالبة للحرية.

- إن وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية بعد تمييزه عن باقي الأنظمة المشابهة له و بعد إجراء المقارنة، تبين لنا أنه نظام له ذاتية خاصة، وهو صورة من صور الإفراج المشروط العام، إلا أنه مرتبط بظرف إنساني بحت عنوانه حماية الكرامة الإنسانية.

- كذلك توصلنا لأهم الشروط الواجب توافرها الإجرائية و الموضوعية منها، لتقرير هذا الإجراء التي أقرها المشرع الجزائري في ظل القانون رقم: 04/05 حتى يستفيد المحكوم عليه من الإفراج الطبي.

- إن هذا النظام ليس حقا للمحكوم عليه بمجرد توفر شرط المرض، بل هو رخصة تمنحها الجهة المختصة إذا توفرت الشروط بما يتماشى و المفهوم الحديث للإفراج الطبي، و هو ما يقتضي مراعاة شخصية المحبوس وكرامته الإنسانية، و وضع المبادئ التي تكفل حماية الحقوق الأساسية للمحبوس، وكذلك حفاظا على حقوق الغير من الضحايا، بالزام المستفيد من الإفراج الطبي بدفع كامل التعويضات المدنية المحكوم بها

عليه، وكذلك الغرامات المالية، وهي بداية السلوك الحسن للتأكد من التأهيل الاجتماعي وكذلك إرضاء للمجتمع، وهو ما جعل المشرع الجزائري في المادة: 161 من القانون رقم: 04/05 يضيف شرطا ضمنيا، يبقى لتقدير وزير العدل حافظ الأختام و المتعلق بحفظ النظام العام.

- كذلك من أهم الشروط بعد تقرير مدير المؤسسة العقابية، و قاضي تطبيق العقوبات، يبقى التقرير الطبي أهم شيء يقاس عليه رأي لجنة تكييف العقوبات، و إن كان أول تقرير يرفعه طبيب السجن، مع العلم أن أطباء المؤسسات العقابية تابعون لوزارة العدل، لذلك فمن المتصور خضوعهم لتعليمات رؤسائهم الإداريين، و بالتالي لا يقوم هؤلاء الأطباء بعرض المحكوم عليه المصاب بمرض يهدد حياته بالخطر على اللجنة المختصة، وهذا يمثل بدوره عقبة أخرى أمام تطبيق هذا النظام، بل أنه حتى لو قام طبيب السجن بعرض المحكوم عليه المريض على لجنة تطبيق العقوبات، فمن المتصور انحياز اللجنة ضد المحكوم عليه، لاسيما و أن أغلبية أعضائها تابعين للجهاز الإداري.

- كما أن تقارير الخبرات الطبية كما تنص عليه المادة: 149 من القانون رقم: 04/05 نسبية، من حيث دقة ما انتهت إليه لذلك فإن الخطأ في النتيجة التي انتهى إليها التقرير أمر وارد، خاصة إذا تعلق الأمر بحالة مرضية فيها نقص الأخصائيين، كما هو الحال في بعض الولايات الداخلية والجنوبية، فإن خلاصة التقرير قد تنتهي إلى خطورة

حالته الصحية، كما قد تنتهي إلى نتيجة مغايرة لهذه الأسباب، و هي أن المرض لا يمثل تهديدا لحياة المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية.

- كما قد يتوصل طبيب المؤسسة العقابية وقاضي تطبيق العقوبات إلى خطورة الحالة الصحية للمحكوم عليه، التي تتنافى وبقائه داخل المؤسسة العقابية، ومع ذلك قد يموت المحكوم عليه قبل الفصل في الإجراء، نظرا لطول وتشعب إجراءات الإفراج لأسباب طبية، من اللحظة التي يتقرر فيها عرض المحكوم عليه على الأطباء الأخصائيين، ثم لجنة تكييف العقوبات إلى حين صدور قرار الإفراج عنه من قبل السيد وزير العدل حافظ الأختام.

- إن دور قاضي تطبيق العقوبات في الإفراج الطبي عن غيره في الإفراج المشروط العام، ينحصر في إمكانية رفع تقرير عن الحالة الصحية للمحكوم عليه، خاصة و أنه هو الذي يسهر على تطبيق العقوبات السالبة للحرية، و العقوبات البديلة عند الاقتضاء، كما أنه يشرف على تشكيل ملف الإفراج المشروط لأسباب طبية الذي بدوره يحيله إلى لجنة تكييف العقوبات، ذلك أن هذه الأخيرة لم نتوصل إلى طبيعة وقيمة الرأي الذي نتوصل إليه، بالنسبة لوزير العدل حافظ الأختام.

- كذلك تطبقا لأحكام المادة الأولى من القانون رقم: 04/05 و ذلك بإرساء

سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي، و التي تجعل من تطبيق العقوبة

و العقوبات البديلة عنها وسيلة لحماية المجتمع أين تعرضنا إلى أهم المسائل التي تطرحها المعاملة التهذيبية للمفرج عنه، باعتبارها إحدى أهم أهداف النظام الإصلاحية سواء من خلال قاضي تطبيق العقوبات كما ذكرنا سلفا، أو المصالح الخارجية لإدارة السجون، واللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين، وإعادة إدماجهم الاجتماعي.

- مما لا شك فيه أن متخذ القرار قد يتأثر في رفضه اتخاذ القرار بمؤثرات خارجية مثل مدى تقبل الرأي العام لفكرة الإفراج عن المحكوم عليه، لاسيما إذا كان المحكوم عليه مرتكبا لجريمة خطيرة، كما أنه يضع في اعتباره موقف المجني عليهم و عائلاتهم إذا ما تقرر الإفراج لأسباب طبية، خشية أن يدفعهم الإفراج عن المحكوم عليه إلى إقامة العدالة بأنفسهم.

- هذا إلى جانب أن هذا الإجراء في ظل النظام العقابي الجزائري الساري المفعول لا يأخذ بعين الاعتبار سوى الحالة الصحية للمستفيد من الإفراج في إطار كفالة حماية الحقوق الأساسية للفرد، وكرامته الإنسانية لكن للأسف هناك شروط أخرى إذا لم يلتزم بها المستفيد من الإفراج سواء قبل تنفيذ الإفراج، أو بعده بحيث يبلغ مدير المؤسسة العقابية المستفيد محتوى المقرر و الشروط الخاصة الواردة فيه قبل تسليمه الرخصة ويحرر محضرا بذلك يثبت فيه قبول المستفيد لهذه الشروط، ويوقع المستفيد

و مدير المؤسسة على محضر التبليغ الذي ترسل نسخة منه إلى وزير العدل حافظ الأختام ثم يدرج الملف العقابي للمستفيد، وفي حالة رفض المستفيد بالإفراج للشروط الخاصة الواردة بالمقرر يحزر مدير المؤسسة محضرا بذلك، ويرفع الأمر إلى وزير العدل حافظ الأختام، ليقرر ما يتخذه بشأنه لي طرح الغموض حول موقف وزير العدل حافظ الأختام من هذه الحالة، خاصة إذا كانت الشروط تتنافى، و أهداف الإفراج لأسباب طبية.

- كذلك عدم تمكين المستفيد من حق الطعن في قرار وزير العدل حافظ الأختام إذا كان الرد سلبي، هذا و يتولى قاضي تطبيق العقوبات، الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر إقامة المستفيد من الإفراج مراقبة مدى تقيد هذا الأخير بالشروط المحددة، ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات المختص تكليف المصالح الخارجي ة التابعة لإدارة السجون بمراقبة مدى احترام المستفيد لهذه الشروط، و إلا ترتب عليه إلغاء هذا الإجراء عن طريق مقرر صادر عن وزير العدل حافظ الأختام، مع تبليغه إلى المستفيد الذي يتعين عليه الالتحاق تلقائيا بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي بها عقوبته، و في حالة عدم التحاقه يرسل قاضي تطبيق العقوبات نسخة من المقرر إلى النيابة العامة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إقامته لتنفيذه بالقوة العمومية، مع إخطار وزير العدل حافظ الأختام مباشرة بذلك، وهذا له تفسير وحيد من أجل تقليص والحد من مجال تطبيق إجراء تعليق العقوبة لأسباب طبية مع إرادة المشرع في مكافحة العود، فحتى الشخص الذي يكون

مصابا بمرض خطير أو الذي يكون في أيامه الأخيرة إذا كانت رغبته في ارتكاب الجريمة فإن مرضه لا يعفيه من إيجاد مصدر للقيام بذلك، زيادة على هذا فإن أغلبية المساجين الذين يطالبون بالاستفادة من هذا الإجراء فقد حكم عليهم بمدة عقوبة طويلة المدة، خاصة في أيامنا هذه تعد مسألة العود أكثر ما تتخوف منه الدول و يترتب على ذلك أن طلبات هؤلاء غالبا ما تتلقاها الجهات المعنية بكثير من التحفظ، وقد خصهم القانون العقابي الجزائري بهذا التشديد في الضمانات لمنح الموافقة على تعليق العقوبة تهدف إلى ضمان سلامة المجتمع و استقراره لكن الإفراج لأسباب طبية لا يتطلب شروطا، و التزامات تتنافى و حالته الصحية، وهو ما يجعل الجهة المختصة بإصدار المقرر في إحراج تام في الموازنة بين مصلحة المجتمع في الاستقرار و الدفاع الاجتماعي، ومصلحة المحكوم عليه في صيانة و مراعاة كرامته الإنسانية.

- إن المشرع الجزائري و من خلال النظام العقابي الجديد الصادر بموجب القانون

رقم: 04/05 والنصوص التنظيمية المطبقة له، تأثر بما قرره التشريعات المقارنة فيما

يتعلق بالإفراج لأسباب طبية، خاصة التشريع الفرنسي الذي استمد المشرع الجزائري أغلب

أحكامه منه، وهذا لتحقيق أهداف العقوبة السالبة للحرية بمفهومها الحديث، بتأهيل

المحكوم عليه وتقويمه اجتماعيا بغية إعادة إدماجه في المجتمع.

- كذلك أصبحت للظروف الشخصية للمحكوم عليه قيمة في تحديد وتقرير الجزاء المناسب تماشياً مع الظروف المادية للجريمة و ظروفه الشخصية، و تحقيقاً لذلك أدخلت مبادئ جديدة في السياسة العقابية الجزائرية، منها تفريد العقوبة كنظام كامل يوجه تنفيذ العقوبة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهدافها تماشياً و الظروف الشخصية للمحكوم عليه و هنا كانت الدعوة إلى تدخل القضاء في تنفيذ العقوبة، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري باستحداث قاضي تطبيق العقوبات، إلا أنه لم يأخذ بشكل واضح بالإفراج لأسباب طبية لذلك، و حتى يكون لهذا الإجراء مجاله في الواقع العملي إدخال نظام قاضي تطبيق العقوبات على النحو السائد في التشريع الفرنسي، ذلك أنه إذا كان للدولة السلطة في تنفيذ العقوبة بموجب الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به باعتباره سنداً تنفيذياً، فإن الدولة كأحد أطراف العلاقة التنفيذية تباشر هذا التنفيذ عن طريق النيابة العامة التي تتوب عنها باعتبارها سلطة التنفيذ الأمرة به والمؤسسة العقابية بوصفها القائمة عليه، فإن هذه الأخيرة نظراً لتبعيتها للإدارة تختص بالحفاظ على النظام العام، قد ترفض تقديم التقارير المتعلقة بالحالة الصحية للمحكوم عليهم و الاكتفاء بعرضهم على أطباء المؤسسات العقابية وبالتالي قد يتضمن موقفاً فيه نوعاً من التحايل على مصلحة المتهم، لذلك كان من الأجدر إسناد نظام الإفراج المشروط لأسباب طبية لجهاز قضائي ينشأ خصيصاً لهذا الغرض.

و بناء عليه بالنسبة للمساجين الذين تكون وضعيتهم الصحية لا تتناسب مع بقائهم في المؤسسة العقابية، أو الذين يتوصل التشخيص الطبي لحالتهم أنهم لم يبق لهم الكثير للعيش، يكون من البديهي أن مكانهم لم يعد في السجن، لكن بالنظر إلى خطورة الجرائم التي ارتكبوها، فإنه يبدو من الصعب إقناع المجتمع، و خاصة ضحاياهم بضرورة الإفراج عنهم قبل نهاية مدة العقوبة أو حتى إعادة إدماجهم في المجتمع.

و مع هذا يعتبر القانون رقم: 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و ما جاء به من أحكام جديدة فيما يتعلق بالسياسة العقابية خاصة بدائل العقوبة السالبة للحرية، قد سائر إلى حد ما التشريعات المقارنة الحديثة، إلا أنه في مجال دراستنا وحتى لا يبقى الإفراج لأسباب طبية مجرد خيال لا بد من أخذ التعديلات المقترحة حتى نضمن التطبيق الفعلي لهذا النظام، إعلاء لاعتبارات الكرامة الإنسانية على الاعتبارات المتعلقة بتنفيذ العقاب.

وبناء على هذه النتائج تم تسجيل عدة اقتراحات تتصل ببعض الجوانب المتعلقة بنظام الإفراج لأسباب طبية تماشياً مع بعض التشريعات المقارنة، التي من شأنها أن تساهم في نجاحه، و تطبيقه بشكل فعال و تضمن تحقيق أهدافه، مراعاة لكرامة الإنسان المحكوم عليه، وتسهيل تأهيله و كذلك حماية المجتمع و المحافظة على استقراره و هي كالاتي:

ضرورة إدخال تعديلات على المادة: 58 من قانون تنظيم السجون رقم:

04/05 تتضمن الآتي:

- إخضاع المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لفحص طبي دوري يقوم به طبيب المؤسسة العقابية، مع أحد الأطباء الأخصائيين المنتدبين لهذا الغرض مرة كل شهر على الأقل.

- تمكين المحكوم عليه من حق تقديم طلب بالفحص الطبي متى استبان له سوء حالته الصحية، و في هذه الحالة يعهد إلى طبيب المؤسسة العقابية بفحصه و كتابة تقرير عن حالته.

- متى تبين لطبيب المؤسسة العقابية، سوء الحالة الصحية للمحكوم عليه فعليه رفع تقرير بذلك إلى مدير المؤسسة العقابية في خلال أسبوع على الأكثر، و يتعين على هذا الأخير رفعه إلى الجهات المختصة في خلال أسبوع من ورود التقرير الطبي، وهذا لتفادي وفاة المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية لطول الإجراءات.

- أن يكون من صلاحيات مدير المؤسسة العقابية ندب لجنة طبية تضم طبيب المؤسسة العقابية، و أحد الأطباء الأخصائيين الذي يقبل به المحكوم عليه، ليتولى كل منهم على حدة فحص المحكوم عليه، و كتابة تقرير بحالته الصحية و النتيجة التي انتهى إليها.

- في حالة تعارض بعض التقارير الطبية فإنه يتعين اتخاذ إجراءات الإفراج الطبي إذا اتفق تقريران من هذه التقارير الثلاثة على حالة خطورة الحالة الصحية للمحكوم عليه، و أنها تتعارض مع بقاءه في السجن، ويتعين اتخاذ إجراء الإفراج في خلال أسبوع من انتهاء اللجنة الطبية من إرسال تقاريرها ويصدر بذلك قرار قضائي.

- إعادة النظر في نص المادة: 148 من قانون تنظيم السجون رقم: 04/05 التي تمنح الاختصاص بإصدار مقرر الإفراج الصحي لوزير العدل حافظ الأختام بعد أخذ رأي لجنة تكيف العقوبات، ونقترح ضرورة مراجعة مسألة الاختصاص في هذه الحالة لقاضي تطبيق العقوبات، نظرا لكون هذه الحالة تدخل ضمن حالة الاستعجال لنظام الإفراج المشروط.

- متى أفرج عن المحكوم عليه يتعين إخضاعه لفحص طبي كلما ارتأى ذلك مدير المؤسسة العقابية، أو قاضي تطبيق العقوبات، ويتم الفحص في أحد المستشفيات العامة بمعرفة اثنين من الأطباء الأخصائيين بالحالة المرضية التي يعاني منها المستفيد من الإفراج و إذا ورد بأحد التقريرين تحسن الحالة الصحية للمستفيد و أن سلب حريته لا يتعارض مع حالته الصحية يتعين إلغاء الإفراج الطبي بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

- تحديد آجال البت في طلبات الاستفادة من الإفراج لأسباب طبية، مع ضرورة تسبيب مقررات الرفض مع تمكين المحكوم عليه من الطعن في مقررات الرفض الصادرة عن وزير العدل حافظ الأختام.

- تفعيل هذا النظام بتدخل القضاء في الإشراف عليه و تنفيذه، من خلال إنشاء هيئة قضائية عليا تتصدى بالاستئناف في الطعون المرفوعة ضد قرارات قاضي تطبيق العقوبات فيما يخص الإفراج الطبي، إذا أوكلت لقاضي تطبيق العقوبات أو حق الطعن فيه إذا كان صادرا عن وزير العدل حافظ الأختام أمام القضاء الإداري.

- إعادة النظر في نص المادة: 150 من قانون تنظيم السجون رقم: 04/05 ونقترح رفع الغموض عن مضمون هذه المادة فيما يتعلق بالشروط و التدابير و تحديدها على سبيل الحصر، بما يتلاءم و الحالة الصحية للمستفيد من الإفراج، كذلك رفع الحرج عن الجهات المختصة بهذا الإجراء عن البحث في التدابير، و القيود التي تؤدي إلى القضاء على معنى هذا النظام.

- ضرورة توضيح قيمة رأي لجنة تكييف العقوبات بالنسبة لوزير العدل في إصدار مقرر الإفراج.

- فتح المجال أمام هيئات المجتمع المدني المهتمين بحقوق المساجين، وكذلك الباحثين في هذا المجال لأجل المساهمة في تطوير النظام العقابي بما يتماشى وظروف الاحتباس، وأنسنة العقوبة.

- ضرورة إدراج نظام الإفراج الطبي ضمن قانون الإجراءات الجزائية بدلا من قانون تنظيم السجون، حتى يتصل به القاضي الجزائي مباشرة من تاريخ النطق بالحكم إلى غاية تنفيذه.

الملاحق

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية

1. الكتب :

- 1- إبراهيم حامد طنطاوي، الإفراج الصحي عن المسجونين في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دراسة مقارنة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007
- 2- الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر، دار القصة، الجزائر، 2008
- 3- باسم شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات وفقا لأحدث التعديلات للقانون رقم: 06/23، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007
- 4- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين، ط 7، دار الهدى الجزائر، 2009
- 5- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج 5 ، ط2، دار العلم للجميع، بيروت، دون ذكر سنة الطبع
- 6- جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999
- 7- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الوجيز في علم الإجرام و علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978
- 8- حسن كيرة، المدخل إلى علم القانون، ط5 ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974

9- حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج 1، ط2، دار الحرية، دون ذكر بلد النشر ، 1976

10- حمدي باشا عمر، قانون تنظيم السجون، ط1، دار هومة، الجزائر، 2006

11- رايس محمد، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، ط 1، دار هومة 2007

12- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط 4 ، دار الفكر الجامعي القاهرة، 1979

13- رجب علي حسين، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ط1، دار المناهج، عمان 2011

14- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، علم الإجرام ج 3، منشأة المعارف الإسكندرية، 1976

15- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2003

16- عبد الرحمان خليفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر 2010

17- عبد الرحيم صدقي، علم الإجرام و العقاب، ط 1، دار المعارف، القاهرة، دون ذكر سنة الطبع

18- عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، ط 1، دار النهضة

العربية، القاهرة، 1978

19- عبد القادر القهوجي، علم الإجرام و العقاب، الدار الجامعية، القاهرة، 1986

20- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام- ج 2، ط 5، ديوان

المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007

21- عبد الله ناصر السرحان، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي و

الجنائي المعاصر، ط 1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2006

22- عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة العقوبة، دار أبو المجد، القاهرة، 2007

23- عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي و نظم المعاملة الإصلاحية، دراسة

مقارنة في فلسفة الإصلاح العقابي و نظم الوقاية من الجريمة، ط 1، منشورات الحلبي

الحقوقية، بيروت، 2013

24- علي رجب حسين، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ط 1، دار المنهج، عمان، 2011

25- علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية و التجارية، دار الفكر الجامعي

الإسكندرية، 2002

26- علي محمد جعفر، فلسفة العقاب و التصدي للجريمة، ط 1، شركة طباعة للطباعة

بيروت، 2006

27- سعد حماد صالح القبائلي، مبادئ علم الإجرام و العقاب، ط 1، دار النهضة العربية

القاهرة، 2008

28- طاشور عبد الحفيظ ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل

الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998

29- محمد حسني عبد اللطيف، النظرية العامة لإشكالات التنفيذ، ط 1، دار النهضة

العربية، القاهرة، دون ذكر سنة الطبع

30- محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 5، دار هومة

الجزائر، 2010

31- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات- القسم العام- دار الجامعة الجديدة

الإسكندرية، 2002

32- محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، ط2، دار إتراك، عمان، 2012

33- محمد عيد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دار الإيمان

القاهرة، 1999

34- محمد عيد الغريب و د. عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات - القسم العام-

ج 2، مكتبة بنها الجديدة، 2004

35- محمد فؤاد مهنا، القانون الإداري العربي، ج 2 ، ط3، دار المعارف، القاهرة، 1967

- 36- محمود جمال الدين زكي، دروس في القاعدة القانونية، مطبعة لجنة التأليف و الترجمة، القاهرة، 1984
- 37- محمود كبيش، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995
- 38- معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2008
- 39- معن خليل العمر، التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، 2006
- 40- محمد نجيب حسني علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967
- 41- محمد شلال العاني و د. علي حسن طوالبه، علم الإجرام و العقاب، ط 1 ، دار الميسرة، عمان، 1998
- 42- مكي دردوس، الموجز في علم العقاب، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010
- 43- مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، ط2، دار هومة، الجزائر، 2008
- 44- منير حلمي خليفة، تنفيذ الأحكام الجنائية و مشكلاته العملية، المكتبة القانونية القاهرة، 1994
- 45- لعمور اعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي و الجزائري و الشريعة الإسلامية، دار هومة، الجزائر، 2010

II. المذكرات الجامعية:

01- بن الشيخ نبيلة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية

الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة 2010

02- صغير سيد أحمد، إدارة السجون في ظل التعديلات الجديدة، رسالة ماجستير، كلية

الحقوق، جامعة الجزائر، 2011

03- كلانمر أسماء، الآليات و الأساليب المستحدثة لإعادة التربية و الإدماج الاجتماعي

للمحبوسين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012

III. المقالات:

01- رنا إبراهيم سليمان العطور، " مصير العقوبة الجنائية، مجلة الشريعة و القانون "، كلية

القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2008، ص124

02- عبد الرؤوف مهدي، "السجن كجزء في ضوء السياسة الجنائية الحديثة"، مجلة القانون

و الاقتصاد جامعة القاهرة، العدد الأول، السنة الثانية و الأربعون، جوان 1978، ص282

03- عمار عباس الحسيني، "فلسفة العقاب في حركة الدفاع الاجتماعي الحديث"، مجلة

الكلية الإسلامية، جامعة النجف الأشرف، العدد الثاني عشر، السنة الرابعة، 2010

ص165

IV. النصوص القانونية :

أ. النصوص التشريعية الوطنية:

01 - الأمر رقم: 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات

المعدل و المتمم، ج. ر. ج رقم: 49 لسنة 1966

02 - الأمر رقم: 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون

الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، ج. ر. ج رقم: 48 لسنة 1966

03 - الأمر رقم: 28/71 المؤرخ في 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء

العسكري ج. ر. ج رقم: 38 بتاريخ: 11 ماي 1971.

04 - الأمر رقم: 02/72 المؤرخ في: 10 فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم

السجون و إعادة تربية المساجين، ج. ر. ج رقم: 15 لسنة 1972

05 - الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني

الجزائري، المعدل و المتمم، الصادر ج. ر. ج رقم 78 بتاريخ 30 سبتمبر 1975

06 - الأمر 80/75 المؤرخ في 15 ديسمبر 1975 المتعلق بتنفيذ الأحكام

القضائية، ج. ر. ج رقم 102 لسنة 1975

07 - القانون رقم: 85/05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتضمن حماية الصحة

و ترقيتها، المعدل و المتمم.

08 - القانون رقم: 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم

السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج رقم: 12 لسنة 2005.

09 - الأمر 12/15 المؤرخ في 15 يوليو لسنة 2015 يتعلق بحماية الطفل

ج. ر. ج رقم 39 لسنة 2015

النصوص التنظيمية:

1- المرسوم رقم: 37/72 المؤرخ في 01 فيفري 1972 يتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات

الخاصة بالإفراج المشروط، ج. ر. ج رقم: 15 لسنة 1972

2- المرسوم رقم: 04/73 المؤرخ في 05 يناير 1973 يتعلق بإجراءات التنفيذ المتعلقة

بقرارات الإفراج المشروط، ج.ر.ج رقم: 05 لسنة 1973 .

3- المرسوم رقم 156/75 المؤرخ في 15 ديسمبر 1975 يتعلق بخضر الإقامة

الصادر بالجريدة الرسمية رقم 102 لسنة 1975

4- المرسوم التنفيذي رقم: 180/05 الصادر بتاريخ: 17 ماي 2005 يتضمن تحديد

تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كفيات سيرها، ج. ر. ج رقم: 35 لسنة 2005

5- المرسوم التنفيذي رقم: 431/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 يحدد شروط

و كفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج

عنهم، ج. ر. ج رقم: 74 لسنة 2005

6- المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 17 ماي 2005 يحدد تشكيلة لجنة

تكيف العقوبات و تنظيمها و سيرها، ج. ر. ج. رقم: 35 لسنة 2005

7- المرسوم التنفيذي رقم: 429/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 يحدد تنظيم اللجنة

الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية للمحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي

و مهامها و سيرها، ج. ر. ج. رقم: 74 لسنة 2005

8- المرسوم التنفيذي رقم: 109/06 المؤرخ في 08 صفر 1427 الموافق لـ: 08

مارس 2006 يحدد كفايات تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها، ج. ر. ج. رقم: 15

لسنة 2006

9- المرسوم التنفيذي رقم 320/07 المؤرخ في 22 أكتوبر 2007 يؤسس تعويضا

لصالح أعضاء لجنة تكيف العقوبات، ج. ر. ج. رقم: 67 لسنة 2007

10- المرسوم التنفيذي رقم: 67/07 المؤرخ في 19 فيفري 2007 يحدد كفايات تنظيم

وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،

ج. ر. ج. رقم: 13 لسنة 2007

القرارات والمناشير الوزارية:

1- القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل و وزير المالية المؤرخ في 02 أوت 2006

يحدد كفايات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين

عند الإفراج عنهم، ج. ر. ج. رقم: 62 المؤرخة في 04 أكتوبر 2006

2- المنشور الوزاري رقم: 05/01 المؤرخ في: 05 جوان 2005 المتعلق بكيفية البت

في ملفات الإفراج المشروط

ب. النصوص التشريعية الأجنبية:

1- قانون تنظيم السجون المصري رقم: 1956/396 و اللائحة الداخلية للسجون رقم:

79 لعام 1961 طبقا لأحدث التعديلات 2005، دار الحقانية لتوزيع الكتب

القانونية 2005.

v. الندوات:

01- أعمال الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، وزارة العدل، المنعقدة يومي 28 و 29

مارس 2005 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2005

I. Ouvrages :

- 01-** Arnouy, y, le recours à l'expert en matière pénal , presses université, Marseille , 2004
- 02-** Bernard Bouloc , Droit pénal général, dalloz 2^{ème} Edition, paris, 2007
- 03-** Banard Bouloc et Gaston Stéfani et Georges levasseur, Droit pénal général, Dalloz, 20^{ème} Edition, paris, 2007
- 04-** Bernar Kouchner, le premier qui dit la vérité, Edition ,Robert laffon, 2002
- 05-** Bruno laveille, Xavier lameyre, le guide des peines, 1^{er} Edition dalloz, paris, 2002
- 06-** Christian nils Robert, la participation du juge a l'application des sanctions pénales, librairie de l'umiaire, genève 1974
- 07-** Carlo . R, La place de la victime dans l'exécution des peines, recueil Dalloz, paris 2003
- 08-** Jean Piere cere, actualité du droit de l'exécution des peines, Suspension de peine, Dalloz, paris 2003
- 09-** Gaston Stéfani , Georges levasseur, Bernard Bouloc, Droit pénal général Dalloz, 18^{ème} Edition, paris 2003
- 10-** Martine Herzog- Evans , la suspension médical de peine de maurice papon, Edition Dalloz, paris 2002
- 11-** Martine Herzog- Evans, la confirmation de la suspension médical de la peine de Maurice papon, Edition Dalloz, paris
- 12-** Monnet .y , note sou- cassation criminelle, 28 septembre 2005, La gazette du palais, 2006
- 13-** Martine Herzog-Evans, droit de l'application des peines, Edition Dalloz, paris, 2002
- 14-** Pierrette poncela, Droit de la peine, Presses Universitaires, Paris 1998
- 15-** Pierrette Poncela, les lieux d'exécution de la peine privative de liberté, Presses Universitaires de France, 2^{ème} Edition, Paris 2001

16-Ourdia nasroune- Nouar, le Contrôle de L'exécution des sanctions pénales en Droit algérien, tome 26, Edition, librairie général de Droit et de jurisprudence, paris 1991

II. Articles :

01-Martine Herzog-Evans, la suspension médical de peine et la sécurité publique, état de lieux, Revue Pénitentiaire de Droit pénal, 2005

02-Martine Herzog- Evans, Suspension médical de peine la mort doit survenir à court terme, actualité juridique pénale, N° 12 , décembre ,2006

03-Pascal Faucher, la libération conditionnelle a-t-elle un avenir? Revue pénitentiaire, Droit pénal ; N° 1 avril 2001, Edition Cujas, paris 2001.

04-Pierrette Poncela, le chantier du Droit de l'exécution des peines, Revue des Sciences Criminelles, 2000

III. Site internet:

01- Le site internet: [arabic-mjustice.dz/index php.p:dgapr](http://arabic-mjustice.dz/index.php.p:dgapr)

الصفحة	الموضوع
أ	شكر و تقدير:
01	مقدمة:
	الباب الأول: مدلول نظام وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية والشروط
14	الضابطة له.....
15	الفصل الأول: مدلول نظام وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية.....
16	المبحث الأول: ماهية وقف تطبيق العقوبة و تطوره التاريخي.....
16	المطلب الأول: ماهية وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية.....
17	الفرع الأول: تعريف تطبيق العقوبة لأسباب طبية.....
22	الفرع الثاني: خصائص وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية.....
25	المطلب الثاني: التطور التاريخي لوقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية.....
26	الفرع الأول: نشأة فكرة وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية.....
	الفرع الثاني: نشأة نظام وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية في النظام العقابي
33	الجزائري.....
	المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لوقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية وتمييزه عما
37	يشابهه.....

37	المطلب الأول: الطبيعة القانونية لوقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية.....
38	الفرع الأول: وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية نظاما إداريا.....
42	الفرع الثاني: وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية نظاما قضائيا.....
44	المطلب الثاني: تمييز وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية عما يشابهه.....
44	الفرع الأول: وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية و العفو عن العقوبة.....
47	الفرع الثاني: وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية و تأجيل تنفيذ العقوبة.....
	الفرع الثالث: وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية و إيقاف التنفيذ مع الالتزام
51	بعمل للنفع العام.....
54	الفرع الرابع: وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية و نظام البارول.....
	الفصل الثاني: الشروط الموضوعية والإجرائية الضابطة لوقف تطبيق العقوبة
58	لأسباب طبية.....
59	المبحث الأول: الشروط الموضوعية لوقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية.....
60	المطلب الأول: أداء المحبوس للالتزامات المالية المحكوم بها عليه.....
62	الفرع الأول: الغرامة المالية.....
64	الفرع الثاني: المصاريف القضائية.....
65	الفرع الثالث: التعويضات المدنية.....

	إصابة المحبوس بمرض خطير أو إعاقة تتنافى مع بقائه في	المطلب الثاني:
67	الحبس.....	
69	تعارض سلب الحرية مع مقتضيات العلاج.....	الفرع الأول:
72	تعارض الحالة الصحية و ظروف الحياة بداخل السجن.....	الفرع الثاني:
73	عدم توافر المؤسسات العقابية على الهياكل الطبية المتخصصة..	الفرع الثالث:
75	المرض العقلي لا يبرر الإفراج لأسباب طبية.....	الفرع الرابع:
77	اعتبارات النظام العام و الوقاية من العود إلى الجريمة.....	المطلب الثالث:
78	النظام العام و وقف العقوبة لأسباب طبية.....	الفرع الأول:
82	مدى تقيد الإفراج لأسباب طبية بالعود للجريمة.....	الفرع الثاني:
84	الشروط الإجرائية لوقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية.....	المبحث الثاني:
85	تقديم الطلب إلى الجهة المختصة.....	المطلب الأول:
85	تقديم الطلب من المحبوس أو ممثله القانوني.....	الفرع الأول:
86	تقديم اقتراح الإفراج المشروط من مدير المؤسسة العقابية.....	الفرع الثاني:
88	تقديم اقتراح الإفراج لأسباب طبية من قاضي تطبيق العقوبات....	الفرع الثالث:
89	الفحص الطبي لطالب الإفراج لأسباب طبية.....	المطلب الثاني:
89	الجهة المختصة بالفحص الطبي.....	الفرع الأول:
90	خضوع طالب الإفراج إلى الخبرة الطبية.....	الفرع الثاني:

95	المطلب الثالث: مراعاة الحالة الصحية لطالب الإفراج شخصيا.
		الباب الثاني: الجهات المختصة بدراسة وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية
101	و الآثار المترتبة عليه.
102	الفصل الأول: الجهات المختصة بدراسة وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية....
103	المبحث الأول: قاضي تطبيق العقوبات.....
103	المطلب الأول: مفهوم قاضي تطبيق العقوبات.....
104	الفرع الأول: تعريف قاضي تطبيق العقوبات.....
106	الفرع الثاني: تعيين قاضي تطبيق العقوبات.....
109	المطلب الثاني: أسباب إحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات.....
109	الفرع الأول: الأسباب الفقهية.....
111	الفرع الثاني: الأسباب القانونية.....
		المطلب الثالث: دور قاضي تطبيق العقوبات في دراسة وقف تطبيق العقوبة
112	لأسباب طبية.....
112	الفرع الأول: دراسة الإجراء في إطار السلطات العامة المخولة له.....
115	الفرع الثاني: دراسة الإجراء في إطار السلطات الخاصة المخولة له.....
119	المبحث الثاني: لجنة تطبيق العقوبات.....
120	المطلب الأول: لجنة تطبيق العقوبات تشكيلتها و أهدافها.....

120	تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات.....	الفرع الأول
126	أهداف لجنة تطبيق العقوبات.....	الفرع الثاني:
129	كيفية سير لجنة تطبيق العقوبات.....	المطلب الثاني:
129	بالنسبة لانعقاد لجنة تطبيق العقوبات.....	الفرع الأول:
131	كيفية عمل لجنة تطبيق العقوبات.....	الفرع الثاني:
	صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات فيما يخص الإفراج لأسباب	المطلب الثالث:
132	طبية.....	
133	الصلاحيات العامة.....	الفرع الأول:
135	الصلاحيات الخاصة.....	الفرع الثاني:
139	لجنة تكييف العقوبات.....	المبحث الثالث:
140	تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و أهدافها.....	المطلب الأول:
141	تشكيلة لجنة تكييف العقوبات.....	الفرع الأول:
143	أهداف لجنة تكييف العقوبات.....	الفرع الثاني:
145	كيفية سير لجنة تكييف العقوبات.....	المطلب الثاني:
146	بالنسبة لانعقاد لجنة تكييف العقوبات.....	الفرع الأول:
148	كيفية عمل لجنة تكييف العقوبات.....	الفرع الثاني:
152	صلاحيات لجنة تكييف العقوبات.....	المطلب الثالث:

	الفحص والدراسة لملف وقف تطبيق العقوبة لأسباب	الفرع الأول:
153	طبية.....	
157	إحالة لوزير العدل حافظ الأختام.....	الفرع الثاني:
	الآثار المترتبة عن وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية	الفصل الثاني:
162	
163	الآثار المترتبة على المفرج عنه.....	المبحث الأول:
163	الهيئات المكلفة بمعاملة المفرج عنه لأسباب طبية.....	المطلب الأول:
164	قاضي تطبيق العقوبات باعتباره هيئة تهييبية.....	الفرع الأول:
	المصالح الخارجية لإدارة السجون باعتبارها هيئة لإعادة التأهيل	الفرع الثاني:
168	و الإصلاح.....	
173	الإشراف على المفرج عنه لأسباب طبية.....	المطلب الثاني:
174	تدابير المراقبة.....	الفرع الأول:
177	تدابير المساعدة.....	الفرع الثاني:
182	الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم لأسباب طبية.....	المطلب الثالث:
183	صور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.....	الفرع الأول:
187	الهيئات المشرفة على الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.....	الفرع الثاني:
192	الآثار المترتبة على العقوبة وانقضائه.....	المبحث الثاني:

193	المطلب الأول:	أثر وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية على العقوبات.....
193	الفرع الأول:	تحديد الإقامة.....
196	الفرع الثاني:	المنع من الإقامة.....
199	المطلب الثاني:	انقضاء وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية.....
199	الفرع الأول:	إلغاء وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية.....
202	الفرع الثاني:	إجراءات و آثار إلغاء وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية.....
205	خاتمة:	
220	الملاحق	
221	قائمة المراجع:	
233	الفهرس:	

ملخص الأطروحة:

يعد موضوع وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية، في مجال التنفيذ العقابي واحدا من أهم المواضيع التي أخذت اهتمامات واسعة في الفقه الجنائي الحديث و التشريعات المقارنة ، وذلك باعتباره من أهم بدائل العقوبة، لارتباطه بأهم مقومات الإنسان، في إطار احترام كرامته الإنسانية من جانب حالته الصحية و تعارضها مع سلب حريته.

و بناء عليه ، فهذه الدراسة تضمنت البحث عن إشكالية التنفيذ العقابي، في جانب إمكانية الإفراج عن المحكوم عنه نهائيا، بشرط تدهور حالته الصحية ، و تعارضها مع بقائه داخل المؤسسة العقابية، تماشيا مع السياسة العقابية الجديدة التي انتهجها المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 04 /05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين، و التي تهدف، في إطار الدفاع الاجتماعي بإعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا، و إصلاحه وفق ضوابط الانسنة و احترام الكرامة الإنسانية.

هذا التحول في تحديد الغرض من العقوبة السالبة للحرية هو أساس تطور نظام السجون و معاملة المحبوسين ضمن فكرة الدفاع الاجتماعي، و الموازنة بين أنسنة التنفيذ العقابي و حماية المجتمع.

Résumé de la thèse :

la suspension des peines pour des raisons médicales, dans le cadre pénale est l'une des thèmes qui ont suscité les grandes préoccupations, dans la jurisprudence moderne en matière pénale, et la législation comparée. Puisque elle est considérée comme l'une des alternatives à la peine, et cela dans le cadre du respect de la dignité humaine et l'état de santé du condamné qui s'oppose à la privation de sa liberté..

Dans ce contexte, cette recherche porte sur l'exécution des peines et soulève la problématique sur la possibilité de libérer le condamné dans ce cas ou l'état de sa santé se détériore, puisque cela est incompatible avec sa présence dans l'établissement pénitencier. Conformément à la nouvelle politique pénale adoptée par le législateur algérien à travers la loi N° 05 / 04 concernant l'organisation des prisons et la réintégration sociale des prisonniers, qui vise , dans le cadre de la défense sociale , à réhabiliter les condamnés en prenant en considération le respect des droits de l'homme et de la dignité humaine.

Ce changement dans la détermination du but de la peine de la privation de liberté , constitue la base du développement du système pénitentiaire, et du traitement des prisonniers , en vertu du concept de la défense sociale, afin de maintenir l'équilibre entre l'humanisation de l'exécution des peines et la protection sociale.